



الكتاب

في شرح الخصال

كتاب الخصال

مختصر في معرفة الخصال

الموسم الموسوي الخوئي

الكتاب

الخروج الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعتمد فى شرح المناسك

کاتب:

رضا خلخالى

نشرت فى الطباعة:

لطفى

الفهرس

- الفهرس ٥
- المعتمد فى شرح المناسك المجلد ٥ ١٤
- اشارة ١٤
- (الشك فى عدد الأشواط) ١٤
- (مسألة ٣١٥): إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ١٤
- (مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة و شك فى الزائد ١٤
- (مسألة ٣١٧): إذا شك فى عدد الأشواط ١٦
- (مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع ٢٠
- (مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه ٢٠
- (مسألة ٣٢٠): إذا شك فى الطواف المندوب ٢١
- (مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف فى عمره التمتع عمدا ٢١
- (مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا ٢١
- (مسألة ٣٢٣): إذا نسى الطواف حتى رجع الى بلده و واقع اهله ٢٥
- (مسألة ٣٢٤): إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يكفيه القضاء ٢٦
- (مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه ٢٧
- (مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه ٢٧
- (صلاة الطواف) ٢٩
- اشارة ٢٩
- (مسألة ٣٢٧): ٣١
- (مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف ٣٤
- (مسألة ٣٢٩): إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى ٣٥
- (مسألة ٣٣٠): إذا نسى صلاة الطواف حتى مات ٣٩
- (مسألة ٣٣١): إذا كان فى قراءة المصلى لحن ٤٠

- ٤١ (مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته
- ٤٢ (السعي)
- ٤٢ اشارة
- ٤٤ (مسألة ٣٣٣): محل السعي انما هو بعد الطواف (١) و صلاته
- ٤٤ (مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي النية
- ٤٤ (مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا
- ٤٤ (مسألة ٣٣٦): لو بدء بالمرؤة قبل الصفا
- ٤٧ (مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلا
- ٤٧ (مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي ان يكون ذهابه و إياه
- ٤٨ (مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المرؤة عند الذهاب
- ٤٨ (مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المرؤة
- ٥٠ (أحكام السعي)
- ٥٠ اشارة
- ٥٠ (مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا
- ٥٢ (مسألة ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه
- ٥٣ (مسألة ٣٤٣): الأحوط ان لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته
- ٥٤ (مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف
- ٥٥ (مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ
- ٥٧ (مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا
- ٥٩ (مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعي في عمره التمتع نسيانا فاتي أهله
- ٦١ (الشك في السعي)
- ٦١ اشارة
- ٦٣ (مسألة ٣٤٨): إذا شك و هو على المرؤة في ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع
- ٦٤ (مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي

- التقصير ٦٥
- إشارة ٦٥
- (مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع ٦٥
- (مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم ٦٨
- (مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى ٦٩
- (مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى ٦٩
- (مسألة ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج ٧٠
- (مسألة ٣٥٥): ٧١
- (مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع ٧٢
- (مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع ٧٣
- (إحرام الحج) ٧٤
- إشارة ٧٤
- (مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير ٧٦
- (مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الإحرام ٧٨
- (مسألة ٣٦٠): يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة ٧٨
- (مسألة ٣٦١): للمكلف ان يحرم للحج من مكة من اى موضع شاء ٧٩
- (مسألة ٣٦٢): من ترك الإحرام أو جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة، ٧٩
- (مسألة ٣٦٣): من ترك الإحرام عالما عامدا ٨١
- (مسألة ٣٦٤): الأحوط ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوفا مندوبا ٨٢
- الوقوف بعرفات ٨٣
- إشارة ٨٣
- (مسألة ٣٦٥): حد عرفات ٨٣
- (مسألة ٣٦٦): الظاهر ان الجبل موقف (٢)، ٨٣
- (مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار ٨٤

- ٨٤ (مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار ان يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب،
- ٨٦ (مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري
- ٨٨ (مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً.
- ٩٠ (مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة و حكم على طبقه،
- ٩٣ (الوقوف في المزدلفة)
- ٩٣ اشارة
- ٩٥ (مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات
- ٩٦ (مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة
- ١٠٠ (مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه،
- ١٠١ (مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم
- ١٠١ (مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري
- ١٠٢ ادراك الوقفين أو أحدهما
- ١٠٧ منى و واجباتها
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ رمى جمرة العقبة.
- ١٠٧ اشارة
- ١١٠ (مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابة و عدمها بنى على العدم
- ١١٠ (مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:
- ١١٢ (مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها
- ١١٢ (مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم
- ١١٥ (مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه
- ١١٦ (-) (الذبح أو النحر في منى)
- ١١٦ اشارة
- ١٢١ (مسألة ٣٨٢): الأحوط ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١)

- ١٢٢ (مسألة ٣٨٣):
- ١٢٤ (مسألة ٣٨٤): يجب ان يكون الهدى من الإبل أو البقر، أو الغنم.
- ١٢٩ (مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته
- ١٣٠ (مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى
- ١٣٠ (مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولا
- ١٣١ (مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط
- ١٣٢ (مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه
- ١٣٢ (مسألة ٣٩٠): لو اشترى هديا فضل
- ١٣٦ (مسألة ٣٩١): لو وجد احد هديا ضالا
- ١٣٨ (مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه
- ١٤٠ (مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه
- ١٤٣ (مسألة ٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج
- ١٥٩ (مسألة ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه
- ١٦١ (مسألة ٣٩٦):
- ١٦١ (مسألة ٣٩٧): إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى انه ذبحه أم لا
- ١٦٢ (مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة،
- ١٦٢ (مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه،
- ١٦٤ مصرف الهدى
- ١٦٤ إشارة
- ١٦٨ (مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقة
- ١٦٨ (مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء.
- ١٦٨ (مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرقت أو أخذته متغلب عليه قهرا قبل التصديق و الاهداء
- ١٦٨ - الحلق و التقصير
- ١٦٩ إشارة

- ١٧٣ (مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء
- ١٧٤ (مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير
- ١٧٨ (مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه
- ١٧٨ (مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير
- ١٧٩ (مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر
- ١٨٢ (مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى ان خرج من منى
- ١٨٣ (مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره،
- ١٨٤ طواف الحج و صلاته و السعى
- ١٨٥ (مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع
- ١٨٥ (مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر
- ١٨٧ (مسألة ٤١٢): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين،
- ١٩٢ (مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين
- ١٩٢ (مسألة ٤١٤): من طره عليه العذر فلم يتمكن من الطواف
- ١٩٢ (مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلى و سعى
- ١٩٤ (مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى
- ١٩٥ طواف النساء
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٦ (مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء (١)،
- ١٩٨ (مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته
- ١٩٨ (مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله
- ١٩٩ (مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء
- ٢٠٣ (مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى
- ٢٠٤ (مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر
- ٢٠٤ (مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها

- ٢٠٥ (مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج (٢)
- ٢٠٦ (مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء
- ٢٠٦ (المبيت في منى)
- ٢٠٦ إشارة
- ٢٠٩ (مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب
- ٢١٠ (مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى
- ٢١١ (مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف،
- ٢١٣ (مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى
- ٢١٦ (مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة
- ٢١٧ رمى الجمار
- ٢٢٠ (مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمره الاولى
- ٢٢٤ (مسألة ٤٣٢):
- ٢٢٤ (مسألة ٤٣٣):
- ٢٢٦ (مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادى عشر
- ٢٢٧ (مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة
- ٢٢٨ (مسألة ٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتیب لرميه،
- ٢٢٨ (مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي
- ٢٢٩ أحكام المصدود
- ٢٢٩ (مسألة ٤٣٨): المصدود
- ٢٢٩ (مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة
- ٢٣٣ (مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة
- ٢٣٧ (مسألة ٤٤١): المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور
- ٢٣٨ (مسألة ٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار
- ٢٣٨ (مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر

- ٢٣٩ (مسألة ٤٤٤): لا فرق في الهدى المذكور بين ان يكون بدنة أو بقرة،
- ٢٤٠ (مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صد،
- ٢٤١ (مسألة ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صد
- ٢٤٢ أحكام المحصور
- ٢٤٢ (مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج
- ٢٤٣ (مسألة ٤٤٨): المحصور ان كان محصورا في عمرة مفردة
- ٢٤٦ (مسألة ٤٤٩): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض
- ٢٤٨ (مسألة ٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى
- ٢٤٨ (مسألة ٤٥١): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله،
- ٢٤٩ (مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحليله بالهدى
- ٢٤٩ (مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه
- ٢٤٩ (مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام
- ٢٥٠ مستحبات الإحرام
- ٢٥٥ مكروهات الإحرام
- ٢٥٦ دخول الحرم و مستحباته
- ٢٥٧ آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام
- ٢٦٠ آداب الطواف
- ٢٦١ آداب صلاة الطواف
- ٢٦٢ آداب السعى
- ٢٦٣ آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
- ٢٦٤ آداب الوقوف بعرفات
- ٢٦٦ آداب الوقوف بالمزدلفة
- ٢٦٧ آداب رمى الجمرات
- ٢٦٨ آداب الهدى

٢٦٨	آداب الحلق
٢٦٩	آداب طواف الحج و السعى
٢٦٩	آداب منى
٢٧٠	آداب مكة المعظمة
٢٧١	طواف الوداع
٢٧١	زيارة الرسول الأعظم (ص)
٢٧٣	زيارة الصديقة الزهراء (ع)
٢٧٣	الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (ع)

إشارة

يديد آورنده (شخص) خلخالی، رضا
 عنوان المعتمد في شرح المناسك: محاضرات زعيم الحوزه العلميه - آيه الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي
 تكرار نام يديد آور بقلم رضا الخلخالی
 مشخصات نشر قم: لطفى، ١٤٠ ق. = - ١٣٦ .
 فروست منشورات مدرسه دار العلم؛ ١٥، ١٦
 يادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤٠٩ ق. = ١٣٦٨
 يادداشت كتابنامه: ج. ٣. به صورت زیر نویسی
 موضوع خوئی، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨ . المناسك -- نقد و تفسیر
 موضوع حج
 شناسه افزوده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨ . المناسك. شرح
 رده کنگره ١٨٨/٨، BP، خ/م، ٨٠٢٣
 رده دیوئی ٢٩٧/٣٥٧
 شماره مدرک م ٣٦٥٣-٦٨

(الشك في عدد الأشواط)

(مسألة ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف

والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف (١)

(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد

كما

(١) الشك في الطواف قد يكون شكا في صحته: و قد يكون شكا في عدد اشواطه.
 و الشك في الأعداد تارة قد يكون متمحضا في الزيادة و اخرى في النقيصة و ثالثه فيهما معا.
 اما الشك في الصحة فلا ريب في جريان أصالة الصحة لما وقع في الخارج سواء حصل الشك في الأثناء أو بعد الفراغ فان الشك في
 كل ما مضى يحكم بصحته.
 و اما الشك في الأعداد فتارة يشك بعد الفراغ و الانصراف منه و بعد الدخول في الغير كالدخول في صلاة الطواف أو السعي فيحکم
 بصحة الطواف لقاعدة الفراغ.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨

إذا احتمل ان يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه (١) إلا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن

الأظهر حينئذ بطلان الطواف، و الأحوط إتمامه رجاء و إعادته (٢).

(١) إذا فرغ من الطواف و لم يدخل في الغير، كما إذا شك في ان شوطه هذا الذي بيده سابع أو ثامن ففي مثله أيضا يحكم عليه بالصحة للأصل إذ لم يحرز الزيادة على السبعة و مقتضى الأصل عدم الإتيان بالشوط الثامن و يدل عليه النص أيضا و هو صحيح الحلبي (رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) «١».

(٢) إنما الإشكال فيما لو شك قبل تمام الشوط الأخير كما لو فرض انه شك عند الركن اليماني أو قبله في انه هل طاف ستته و ما بيده السابع أم طاف سبعة و ما بيده الثامن فالشك بين ستته و نصف أو سبعة و نصف ففي مثله ذهب الشهيد في المسالك إلى البطلان لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اكتفى بهذا المقدار و قطع الطواف من هذا المكان فلعله الناقص أي ستته و نصف كما انه يحتمل أنه الزائد أي سبعة و نصف، و أشكل عليه صاحب المدارك بأنه لا مانع بالزيادة بأقل من الشوط الكامل.

و ما ذكره (قدس سره) مبنى على ما اختاره من عدم البطلان بأقل من الشوط الواحد الكامل، و قد استحسّن صاحب الجواهر ما في

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩

.....

المسالك و الصحيح ما ذكره الشهيد الثاني و غيره لا لما ذكره من دوران الأمر بين المحذورين لأن الأصل عدم الزيادة و عدم الإتيان بالزائد فلا اثر لهذا الدوران فان النقص مطابق للأصل كما ان عدم الزيادة موافق للأصل، بل لوجوه أخرى.

الأول: ما يستفاد من صحيح الحلبي «١» ان العبرة بالتيقن بالسبع لقوله: (ع) (اما السبعة فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن) و يظهر من ذلك ان السبع لا بد من القطع به و من المفروض ان السبع غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستته و نصف.

و بعبارة أخرى: يستفاد من صحيح الحلبي ان استصحاب عدم الزائد غير حجة في باب الطواف كما انه غير حجة في باب أعداد الصلاة.

الثاني: معتبرة أبي بصير التي في إسنادها إسماعيل بن مرار (رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستته طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظ) «٢».

فان المستفاد منها اعتبار كون الطائف حافظا للسبع و محرز له و في المقام غير محرز و غير حافظ له نظير اعتبار الحفظ في الركعتين الأولتين.

الثالث: الروايات الواردة في الشك بين الست و السبع الدالة على بطلان الطواف فإن إطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط و وصوله إلى الحجر الأسود كما انه يشمل الأثناء و قبل الوصول اليه، فلو تجاوز عنه بمقدار خطوات و شك ان ما في يده سادس أو سابع فلم يحرز و لم يحفظ الطواف فان الطواف اسم للمجموع و بصدق انه طاف و لم يدر

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠

(مسألة ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط

كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا كما إذا شك في أنه شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (١)

ستة طاف أو طاف سبعة وان لم يصل إلى الحجر ولم يتم الشوط.

بل تخصيص حصول الشك بين الستة والسبعة بحين الوصول إلى الحجر تخصيص بالفرد النادر إذ إنما الشك غالبا يحصل في الأثناء وقبل الوصول إلى الحجر.

وهذه الوجوه أحسن ما يستدل به لمذهب المشهور ولم أر من استدل بها.

(١) المذكور في المسألة ثلاث صور:

الأولى: ما إذا شك في النقيصة فقط.

الثانية: في النقيصة والزيادة.

الثالثة: الشك بين الخامس والرابع، أو بين الثالث والرابع وكذلك الأعداد السابقة.

أما الأولى: فالمعروف بين الأصحاب هو الحكم بالبطان، وخالف صاحب المدارك وبنى على الأقل ونسب إلى بعض القدماء كالمفيد.

واستدل للمشهور بعدة من الروايات.

منها: صحيحة منصور (اني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة،

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١

.....

فطفت طوفا آخر، فقال: هلا استأنفت؟» (١).

ومنها: صحيحة الحلبي (في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل) (٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار (في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل) (٣).

وناقش صاحب المدارك في هذه الرواية لوقوع النخعي في السند وهو مشترك بين الثقة وغيره، والظاهر أنه لقب لأبي أيوب الدراج وهو ثقة وموسى ابن القاسم روى عنه في غير هذا المورد (على أنه رواها الكليني وليس في السند النخعي) (٤).

منها: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (عن رجل طاف بالبيت ولم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة، قال فليعد طوافه) (٥).

وقد طعن صاحب المدارك في هذه الرواية أيضا بأن في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول، ولكن الوسائل والحدائق ذكرا تبعا لصاحب المنتقى أن عبد الرحمن هذا الذي يروى عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران وتفسيره بـ«ابن سيابة غلط لان ابن سيابة من رجال الصادق (ع) ولم يعلم بقاءه إلى ما بعد الصادق (ع) وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا (ع) والجواد (ع) فكيف يتصور روايته عنه؟»

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٤ ص ٤١٦.

(٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢

.....

نعم: قد يروى موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق (ع) لكن عن الأصحاب الذين بقوا إلى بعد الصادق (ع).

و اما عبد الرحمن بن أبي سيابة فلم يعلم بقائه الى ما بعد الصادق (ع).

و اما عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرضا و الجواد (ع) و موسى بن القاسم روى عنه كثيرا و ابن أبي نجران يروى عن حماد فذلك قرينه على ان عبد الرحمن هذا هو ابن أبي نجران.

أقول: ان رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة و هو عن حماد و ان كانت منحصرة بهذه الرواية و لكن لا موجب للجزم بالغلط فان البرقي روى عن عبد الرحمن بن سيابة و البرقي من طبقه موسى بن القاسم فيمكن ان يروى موسى بن القاسم عنه كما روى عنه البرقي، على انه لو فرضنا ان ذكر سيابة غلط فلم يعلم ان عبد الرحمن هذا هو ابن أبي نجران و لعله شخص آخر مسمى بعبد الرحمن، فلا يمكن الحكم بصحة الرواية.

و يمكن ان يقال: انه كان على الشيخ حسن صاحب المنتقى ان يحتمل احتمالا- آخر أقرب مما احتمله و هو ان يكون ذكر عبد الرحمن ابن سيابة بين موسى بن القاسم و حماد زائدا، لأن موسى بن القاسم يروى كثيرا عن حماد بلا واسطة فمن المحتمل ان يكون ذكر عبد الرحمن في هذا الموضع من غلط النساخ و الكتاب فلا حاجة إلى احتمال كون المذكور عبد الرحمن بن أبي نجران، و لكن الرواية معتبرة على المختار لان عبد الرحمن بن سيابة من رجال كامل الزيارة و ان كان ذكر عبد الرحمن بن موسى بن القاسم و بين حماد زائدا فالأمر أوضح و تكون الرواية معتبرة حتى على المشهور.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣

.....

و من جملة الروايات الدالة على البطلان صحيحة صفوان، قال:

«سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف» فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم (معى ستة أشواط) كما في الكافي.

و رواه الشيخ (قال واحد معى سبعة أشواط و قال الأخر، معى ستة أشواط، و قال الثالث: معى خمسة أشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا) «١».

فإنها ظاهرة في ان الشك بين الخمسة و الستة و السبعة موجب للبطلان و لكن السيد صاحب المدارك اختار القول بالصحة و بالبناء على اليقين و هو البناء على الأقل و حمل الروايات الآمرة بالاستئناف و الإعادة على الاستحباب و استشهد بعدة من الروايات.

منها: صحيحة رفاعه عن أبي عبد الله (ع) انه قال: في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال يبني على يقينه) «٢».

و البناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل.

و فيه: ان أريد من قوله يبني على يقينه هو البناء على اليقين و إحراز العمل الصحيح لا البناء على إتيان الأقل، فالمعنى انه يجب عليه إحراز العمل الصحيح، كما هو المراد في باب الشك في أعداد الصلاة يعني يأتي عملا لا يحتمل فيه زيادة و لا نقصا و يمضى في

صلاته على يقين غاية الأمر ان الأئمة (ع) علموا كيفية تحصيل اليقين في باب الصلاة و في باب الطواف أيضا و انه يجب على المكلف ان يعمل عملا

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤

.....

يحرز به الصحة و مقتضاه هنا الإعادة إذ لا يمكن الإحراز و تحصيل اليقين بعدم الزيادة و بعدم النقيصة إلا بهدم الطواف الذي بيده و إعادة الطواف الذي بيده و إعادة الطواف برأسه فالمراد باليقين المذكور في الصحيحة نفس اليقين لا البناء على الأقل و ان أريد به المتيقن كما ذكره المدارك فالرواية مطلقة من حيث النافلة و الفريضة، و تقييد بالبطان في الفريضة للروايات الدالة على البطان بالشك في النقيصة في الفريضة.

و منها: صحيحة منصور بن حازم (عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة. قال: فليعد طوافه، قلت:

فقاته قال: ما ارى عليه شيئا و الإعادة أحب الى و أفضل) «١» و بمضمونها صحيحة معاوية بن عمار «٢».

و الجواب: انه لم يذكر في هاتين الصحيحتين انه انى بالسبع بل المذكور فيها انه شك بين الستة و السبعة و ذهب و لم يأت بشروط آخر و هذا باطل قطعا حتى عند صاحب المدارك لانه لم يحرز إتيان السبعة.

و بالجملة: لا ريب في ان الاقتصار بالسبع المحتمل مقطوع بالبطان فلا بد من حمل الصحيحتين على الشك بعد الفراغ من العمل و الانصراف منه و الدخول في صلاة الطواف فإنه لم يعتن بالشك حينئذ و ان كانت الإعادة أفضل أو حملها على الطواف المستحب.

و لو فرضنا رفع اليد عن إطلاقها من حيث حصول الشك بعد الفراغ أو في الأثناء و حملناها على حصول الشك في الأثناء فتكون حال هاتين الروايتين حال رواية أخرى لمنصور بن حازم قال: قلت:

لأبي عبد الله (ع) انى طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥

.....

طوافا آخر، فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت، قال:

ليس عليك شيء) «١».

فإنها واضحة الدلالة على حصول الشك في الأثناء و غير قابلة للحمل على ما بعد الطواف، كما انها غير قابلة للحمل على المندوب لعدم الاستيناف في المندوب، و لكنها ظاهرة الدلالة على الصحة لقوله:

في الصحيحة (ليس عليك شيء).

فيرد عليه: حينئذ ان الاستدلال بهذه الصحيحة خلط بين المسألتين إذ في المقام مسألتان.

الأولى: ان من شك بين الأقل و السبعة يبطل طوافه، و الصحيحة تدل على ذلك صريحا لقوله: معترضا على السائل - (هلا استأنفت) - الثانية: من ترك الطواف عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ثم ذهب الى اهله و فات زمان التدارك كما ذهب شهر ذى الحجة فإن الحج محكوم بالبطلان، و كذا لو كان جاهلا بالحكم. و اما الناسى فقد استثنى من الحكم بالبطلان على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم ان الجاهل الذى ذكرنا انه يحكم ببطلان طوافه و حجه فهل الجاهل على إطلاقه كذلك، أو يستثنى منه هذه الصورة و هى ما لو شك بين السادس و السابع و فاته زمان التدارك و ذهب الى بلاده و اهله فإن صاحب الحدائق ادعى عدم النزاع و الخلاف على الصحة فى خصوص هذه الصورة، قال: و محل الخلاف انما هو مع الحضور، و أما مع الذهاب الى الأهل و الرجوع الى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحة لأجل

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦

.....

هذه الروايات، و قد صرح بهذا التفصيل المجلسى (رحمه الله)، و لكن صاحب الجواهر «١» ذهب الى البطلان حتى فى هذه الصورة و ادعى عليه الإجماع، و لا فرق عنده بين ترك الطواف برأسه، أو شك بين السادس و السابع سواء كان حاضرا فى مكة و تمكن من العود و الاستيناف أو خرج من مكة و ذهب الى اهله و شق عليه العود إلى مكة فإن تم ما ذكره الجواهر من الإجماع على البطلان مطلقا حتى فى صورة الخروج من مكة و الذهاب الى الأهل فلا بد من طرح الصحيحة من حيث الذيل الدال على انه ليس عليه شيء و يكال علمه إليهم (ع) و ان لم يتم الإجماع كما لا- يتم جزما خصوصا فى هذه المسألة التى قل تعرض إليها فلا مانع من العمل بالصحيحة و لا- استبعاد فى ذلك فنلتزم بان خصوص هذا الجاهل ملحق بالناسى من حيث الحكم بالصحة، و قد افتي بمضمونها المدارك و المجلسى و الحدائق بل ادعى صاحب الحدائق الإجماع على الصحة. و لذا نذكر فى المسألة الآتية انه لم تبعد صحة طوافه فى هذه الصورة:

هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى.

الصورة الثانية: الشك فى الزيادة و النقيصة كما إذا شك فى ان شوطه هذا هو السادس أو السابع أو الثامن ففيهما أيضا يحكم بالبطلان و يدل عليه بالخصوص معتبرة أبى بصير (قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ست طاف أم سبعة أم ثمانية، قال:

يعيد طوافه حتى يحفظ) «٢».

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٨٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧

.....

فان المستفاد منها لزوم كون السبعة محفوظة.

و صحیحہ الحلبي (عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) «١».

فان الاستفادة منها لزوم إحراز السبعة فإذا أحرزت فلا يضر الوهم بالزائد، و اما إذا لم تحرز السبعة و كان الإتيان بها مشكوكا يحكم بالبطلان بل يمكن الاستدلال للبطلان بكل ما دل على البطلان بين السابع و السادس لانه مطلق من حيث اقتران الشك بين السادس و السابع بالشك في الثامن أم لا، و يؤيد بروايه المرهبي و بخبر أبي بصير «٢».

الصورة الثالثة: الشك في الأقل من الست و السبع كما لو شك بين الثالث و الرابع، أو الرابع و الخامس، و هكذا ففي مثله أيضا يحكم بالبطلان لمعتبرة حنان بن سدير (قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال: أبو عبد الله (ع) اي الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليطلق ما في يديه و ليستأنف) «٣».

و محمد بن إسماعيل الواقع في السند هو محمد بن إسماعيل بن بزيع بقرينه رواية أحمد بن محمد البرقي عنه و روايته أيضا عن حنان بن سدير.

و يدل على البطلان كل ما دل على البطلان في الشك بين الست و السبع لان الشك بين الرابع و الخامس مثلا فأضاف إليه شوطا آخر

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤ و ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع

و بنى على السادس جهلا- منه بالحكم و أتم طوافه لزمه (استيناف و ان استمر جهله الى ان فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد اشواطه

إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

يؤل الى الشك بين الرابع و الخامس مثلا و السابع فيدخل في الروايات الدالة على البطلان لو شك بين الست و السابع. و يؤيد أيضا بخبر المرهبي و البطائني.

(١) تقدم شرح هذه المسألة فانتبه.

(٢) لا ريب في ان مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز الاتكال على الغير في إحصاء عدد اشواطه فان كل مكلف يجب عليه تحصيل اليقين في إتيان الواجب و امتثاله، و لكن ورد في صحيح سعيد الأ-عرج جواز الاتكال (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم) «١».

و يؤيد بروايه الهذيل في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم. ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله) «٢» و رواه أيضا في الوسائل في باب ٢٤ من الخلل عن أبي الهذيل و الصحيح ما ذكره هنا كما في الفقيه و

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب

يبني على الأقل و صح طوافه (١).

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا

مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل، و قد مر ان الأظهر بطلان إحرامه أيضا لكن الأحوط ان يعدل الى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمرة المفردة، و إذا ترك الطواف في الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حججه و لزمته الإعادة من قابل و إذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضا (٢).

كان الرواية ضعيفة و في صحيح سعيد الأعرج غنى و كفاية.

(١) كما في عدة من النصوص المعتبرة.

فلا مانع من الزيادة في النافلة «١».

(٢) ذكرنا في أول البحث عن الطواف ان الطواف من أركان الحج و العمرة و يفسدان بتركه عمدا سواء كان عالما بوجوبه أو جاهلا به، و كذا يبطل إحرامه فإن الإحرام انما يكون جزءا للحج إذا لحقه بقية الاجزاء و الا ينكشف بطلان الإحرام من الأول، و عليه الحج من

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا

وجب تداركه بعد التذكر فان تذكره بعد فوات محله قضاءه و صح حججه و الأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، و إذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده و جبت عليه الاستتابة، و الأحوط ان يأتي النائب بالسعي أيضا بعد الطواف (١).

قابل، و قد تقدم جميع ذلك مفصلا فلا موجب للإعادة.

نعم لو تركه من جهة الجهل بالحكم يجب عليه كفارة بدنة لصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة «١» و يؤيد بخبر علي بن أبي حمزة «٢».

(١) من ترك الطواف نسيانا و غفلة فتارة يفرض بقاء المحل و إمكان التدارك كما إذا تركه في عمره التمتع أو تركه في الحج و تذكره في شهر ذى الحجة و يمكنه الرجوع، و اخرى: لا يمكنه التدارك.
اما الأول: فلا ريب في لزوم التدارك و الإتيان به لتمكنه منه و المفروض بقاء الوقت و إمكان التدارك.
و يدل عليه روايات عديدة.

منها: معتبرة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع):
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة. فبينما هو

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١

.....

يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي، قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه «١».

ومنها: خبر منصور بن حازم (عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى) «٢» و هذا الخبر رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور، و هذا السند بعينه مذكور في عدة من الروايات و في بعضها موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة «٣» و هذا الاسم لا وجود له في الرجال و الصحيح هو الأول (أى محمد عن سيف).

و الرواية ضعيفة لأن موسى بن القاسم يروى عن عدة اشخاص مسمين بمحمد و هم يرون عن سيف بن عميرة. بعضهم ثقات و بعضهم غير ثقة و لم يعلم ان محمد من هو.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم (عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما) «٤».

و هذه الرواية يرويها الكليني بلا واسطة عن محمد بن إسماعيل عن

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٤١.

(٤) التهذيب: ج ٥ ص ١٢٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢

.....

الفضل بن شاذان و محمد بن إسماعيل هذا هو محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري و احتمال بعضهم انه محمد بن إسماعيل بن

بزيع و هذا بعيد جدا لان ابن بزيع من أصحاب الرضا (ع) و لا يمكن ان يروى الكليني عنه بلا واسطه كما ان ما احتمله بعضهم بأنه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة بعيد أيضا فإن طبقته متقدمة على طبقه الكليني فالظاهر بل المتعين انه النيسابوري الذي يروى عنه الكشي أيضا بلا واسطه فإن الكشي و الكليني في طبقه واحده و الرجل و ان لم يوثق في الرجال و لكنه من رجال كامل الزياره مضافا إلى ان كثرة رواية الكليني عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائة موردا توجب الاطمئنان بوثاقه الرجل. هذا كله فيما إذا أمكن التدارك.

و اما الثاني: و هو ما إذا تذكره في وقت لا- يتمكن من القضاء و التدارك فتكليفه بالأداء ساقط جزما لفوات محل التدارك، فهل يحكم بطلان الحج و وجوب الحج عليه من قابل، أو يحكم بصحة حجه و قضاء الطواف بنفسه، و لو بعد انقضاء الوقت أو يستتبع ان تعذر العود؟ وجهان.

اختار الثاني صاحب المدارك و الجواهر، بل قال في الجواهر (بلا خلاف معتد به) و ذلك يشعر بوجود المخالف، و يظهر من الشيخ الحكم بالبطلان لانه استدل للبطلان بنسيان الطواف بروايتين «١» موردهما الجهل لا النسيان. الأولى: روايه علي بن أبي حمزه قال: سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على جهة الجهالة

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٢٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣

.....

أعاد الحج و عليه بدنه» (١).

الثانية: صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع):

عن رجل جهل ان يطوف طواف الفريضة، قال: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنه» (٢).

ثم روى صحيحة علي بن جعفر (عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمره بعث به في عمره و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه) (٣).

و الظاهر من صحيحة علي بن جعفر صحة الحج و لذا أمر (ع) بان يوكل شخصا يطوف عنه و لو كان الحج باطلا برأسه لا مجال لمثل هذا الأمر منه.

و لذا حملها على طواف النساء فالحكم بصحة الحج انما هو في فرض ترك طواف النساء و اما طواف الحج فلم يرد فيه نص في نسيانه.

فيعلم ان النسيان حاله حال الجهل في وجوب الإعادة.

و الحاصل: يظهر من استدلال الشيخ بالروايتين المتقدمتين ان النسيان كالجهل في الحكم بالإعادة و بطلان الحج، لانه استدل بهما لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي الطواف و ان عليه بدنه و اعاده الحج.

و لكن الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من الحكم بالصحة لا لحديث الرفع لان حديث الرفع مقتضاه رفع الاحكام و لا نظر له إلى الإثبات و الحكم بالصحة و ان ما اتى به مجز و مسقط للواجب كما محقق في محله.

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤

.....

و يكفينا في الحكم بالصحة صحيح علي بن جعفر المقدم فان قوله:

(و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه) ظاهر في الحكم بالصحة و حمله على طواف النساء - كما صنعه الشيخ - بعيد جدا لان طواف النساء ليس من طواف الفريضة أى ما فرضه الله تعالى في الكتاب و انما هو واجب مستقل سنه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الظاهر من طواف الفريضة المسؤول عنه في الرواية هو الطواف الواجب في الحج لا الطواف الواجب المستقل الذي يؤتى به بعد الحج و الذي تركه عمدا لا يوجب البطلان، مضافا إلى ان تفصيل الامام (ع) (ان كان تركه في حج بعث بهديه في حج و ان كان تركه في عمره بعث في عمره) كالصريح في طواف الحج و حمله على طواف النساء الواجب في الحج و حمل العمرة على العمرة المفردة بعيد جدا.

و يظهر من هذه الرواية الصحيحة وجوب الطواف على الناسى نفسه ان تمكن من العود و إلا فتستيب إذ لا نحتمل وجوب الاستنابة مطلقا حتى إذا تمكن بنفسه من الطواف كما نسب إلى بعض المتأخرين.

و المتحصل: ان من نسى الطواف له صور:

الاولى: ما إذا فات عنه الطواف نسيانا و تذكره و قد بقى من الوقت ما يتمكن تداركه.

الثانية: ما إذا نسيه و فات الوقت و لكن يتمكن من التدارك بنفسه.

الثالثة: ما إذا فات الوقت و لا يتمكن من التدارك بنفسه.

أما الاولى: فلا إشكال في وجوب التدارك بلا كلام و اما في صورتين فالحج صحيح و يجب عليه التدارك بنفسه أو الاستنابة و عن

الشيخ في الخلاف و عن الغنية الإجماع على الصحة و لكن الشيخ ذهب إلى البطلان

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥

.....

في كتابي التهذيب و الاستبصار و استدل بصحيحة علي بن يقطين «١» و خبر علي بن أبي حمزة الواردين في الجاهل لا الناسى ثم ذكر صحيح علي بن جعفر «٢» الدال على الصحة و لكنه حمله على طواف النساء و أيد ذلك برواية معاوية بن عمار الواردة فيمن ترك طواف النساء.

و هذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) فإن المسألة إجماعية حتى ان الشيخ بنفسه ادعى الإجماع على الصحة في كتاب الخلاف على ان المراد بالطواف الوارد في صحيح علي بن جعفر ليس هو طواف النساء لان المسؤول هو طواف الفريضة و ظاهره الطواف الذي فرضه الله تعالى في كتابه العزيز و هو طواف الحج في قبال ما سنه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و طواف الفريضة و ان أطلق على طواف النساء أحيانا في بعض الروايات و لكنه لا بد من حمله على نحو من المسامحة و العناية.

و بالجملة: طواف النساء و ان كان واجبا و لكنه ليس مما فرضه الله في الكتاب بل هو عمل واجب مستقل سنه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و تركه عمدا لا يضر بالحج فضلا عن النسيان.

ثم ان كلمة الفريضة لم توجد في البحار الناقل عن قرب الاسناد و طريق المجلسى إلى قرب الاسناد نفس طريق الشيخ اليه و في قرب

الاسناد (رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة) و في التهذيب ورد (طواف الفريضة).

ثم ان المقابلة بين الحج و العمرة المذكورة في صحيح علي بن جعفر

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده و واقع اهله

لزمه بعث هدى الى منى ان كان المنسى طواف الحج و الى مكة ان كان المنسى طواف العمرة و يكفي في الهدى ان يكون شاه (١).

قرينة قطعية على ان المراد بطواف الفريضة هو طواف الحج فلا موجب لحمله على طواف النساء و حمل العمرة على المفردة. ثم ان الظاهر من قوله رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده عدم إمكان التدارك بنفسه و لذا أمر ان يوكل من يطوف عنه و لا نحتمل وجوب الاستتابة تعبدا بل الاستتابة في فرض عدم تمكن المكلف من التدارك بنفسه كما يقتضيه القاعدة الأولى أيضا. و مما يؤكد ما ذكرنا صحيح هشام بن سالم (عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد مضى مناسكه) «١». و الشيخ في التهذيب حمل هذه الصحيحة على طواف الوداع لانه (قده) ذكرها في باب الوداع و احتمله صاحب الوسائل أيضا و لا يخفى انه لا- موجب لذلك بل الظاهر منها هو طواف الحج فان المراد بزيارة البيت هو طواف الحج و لا وجه لحمله على خصوص طواف الوداع:

(١) نسب إلى أكثر الفقهاء وجوب بدنه و ذهب جماعة منهم المحقق و صاحب الجواهر إلى انه لا كفارة عليه.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب العود إلى منى ح ١ و باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧

.....

و احتمل المحقق ان القائلين بالكفارة انما أرادوا وجوب الكفارة إذا واقع اهله بعد التذكر و اما إذا واقع و هو في حال النسيان فلا شيء عليه فإذا يرتفع الخلاف.

و استدل لوجوب الكفارة بروايات ثبوت الكفارة على من واقع قبل الطواف و أجابوا عن ذلك بالروايات النافية لكفارة الناسي و بحديث الرفع إلا إذا أريد ثبوت الكفارة بعد التذكر فلا خلاف.

و لكن الظاهر ثبوت الكفارة الا انه ليست بدنه للروايات النافية و حديث الرفع الا ان صحيح علي بن جعفر «١» صريح في وجوب بعث الهدى الوارد في النسيان فيكون مخصصا لما دل على عدم ثبوت الكفارة على الناسي فإن الظاهر من قوله: (نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده) استمرار النسيان إلى المواقعة و تحقق الوقاع حال النسيان ثم ان في النسخة اختلافا فان نسخ الرواية الموجودة في التهذيب (يبعث بهدى).

و الموجود في قرب الاسناد (يبعث بهديه ان كان تركه) إلخ.

و في البحار ببده و قد ذكرنا غير مرة ان طريق الحميري إلى قرب الاسناد ضعيف بعبد الله بن الحسن و لكن طريق الشيخ اليه صحيح

و طريق المجلسى نفس طريق الشيخ فإذا المعتمد كتاب التهذيب و ليس فيه بدنه و الهدى صادق على الشاء.
و لو تنزلنا عن ذلك فالمورد من الشك بين الأقل و الأكثر و المرجع البراءة عن الأكثر و هو بدنه.

(١) الوسائل: باب ٥٨ الطواف ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨

(مسألة ٣٢٤): إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يكفيه القضاء

قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة الى تجديد الإحرام نعم إذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مر (١).

(١) من نسى طوافه قد يلتفت و يتذكر فى زمان يمكنه التدارك فى الوقت بلا حرج و لا مشقة من دون ان يفوته شىء كما إذا كان الوقت باقيا للتدارك و كما لو تذكر فوات طواف عمرته قبل الوقوفين بأيام أو تذكر فوات طواف حجه فى العشرة الثانية من شهر ذى الحجة، ففى مثله يجب عليه الإتيان بالطواف بلا حاجة الى إحرام جديد سواء كان فى مكة أو فى خارجها.
و قد يتذكر الفوات فى أواخر شهر ذى الحجة بحيث أو أراد الرجوع الى مكة ضايقه الوقت و لا يتمكن من إتيان الطواف مع مقدماته من الوضوء و غيره قبل نهاية الشهر، بل لا بد من إيقاعه فى أول شهر محرم مثلاً ففى مثله أيضاً لا يحتاج الى إحرام جديد بل يجب عليه أن يأتى بالطواف و لو قضاء.

و قد يفرض انه يذكر الفوات و قد مضى على إحرامه الأول شهر واحد كما إذا تذكر فى أواسط شهر محرم، فهل يجب إحرام جديد لمضى شهر من إحرامه الأول لان من يدخل مكة يجب عليه الإحرام لدخولها فى كل شهر، أو لا يجب عليه إحرام جديد فإنه محرم و المحرم ليس عليه إحرام جديد و ان أحل و دخل فى الشهر الثانى؟ وجهان، اختار الجواهر عدم الحاجة الى الإحرام الجديد لبقائه على إحرامه الأول

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩

.....

و تمسك بعضهم باستصحاب بقاءه على الإحرام الأول بعد ان شك فى خروجه منه، فيدخل مكة بغير إحرام و يأتى بالطواف المنسى، إلا أن الصحيح لزوم الإحرام ثانياً:

و الوجه فيه: ما تقدم منا فى محله ان إحرام العمرة و الحج عبارة عن نفس التلبية التى معناها القيام بالأعمال المفروضة من بداية الحج الى نهايته و اما المحرمات التى هى خمس و عشرون امراً فهى أحكام ثابتة للمحرم لا ترتبط بحقيقته الإحرام فالإحرام يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالاشعار و التقليد فى حج القارن، و قد ذكرنا ان التلبية نظير تكبيره للإحرام للصلاة التى تدخل بها فى الصلاة و يخرج منها بالتسليم فمعنى الإحرام القيام و الالتزام بالواجبات المفروضة عليه فلو فرغ من اعمال حجه و حكم بصحته أو ببطلانه لتركه الطواف عمداً حتى خرج الشهر فلم يكن معنى لبقاء إحرامه لأن الإحرام كما عرفت مقدمة للإتيان بتلك الاعمال فإذا اتى بها و خرج منها فلا معنى لبقاء الإحرام لانتفاء موضوعه كما إذا انتهى من الصلاة و حكم بصحتها أو ببطلانها لا معنى لبقائه على تكبيره الإحرام و الالتزام بإتيان واجبات الصلاة فكذا المقام فإذا أراد الدخول بعد شهر وجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة و خروجه من الإحرام و لا ينافى ذلك بقاء بعض الاحكام عليه كحرمة الطيب و النساء نظير ما إذا ترك طواف النساء فإنه تحرم عليه النساء حتى يطوف و ان

كان حجه صحيحا و خرج عن إحرامه بالمره.
و بالجملة: لو قلنا بصحة الحج عند نسيان الطواف، أو قلنا بطلانه بسبب نسيان الطواف ففي كلتا الحالتين لم يبق موضوع للإحرام، و معه لا مجال لجريان الاستصحاب.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠

(مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه

حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١).

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه

لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في

أما أولا: فلانه من الشبهات الحكمية، و لا نرى حجته فيها.

و ثانيا: لاختلاف الموضوع، فان الطواف الثاني قضاء و ليس بأداء فإن أراد الدخول إلى مكة بعد شهر يجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة.

و بعبارة أخرى: المتيقن هو الإحرام الإتيان بالأعمال السابقة و المشكوك فيه هو الإحرام لقضاء الطواف، و الإحرام الأول قد انتهى بمجرد الفراغ من الحج و الإحرام لدخول مكة و قضاء الطواف موضوع جديد يحتاج إلى إحرام جديد.

و يؤكد ما ذكرنا صحيح علي بن جعفر الذي حكم فيه بالكفارة و انه يبعث بهدى إذا رجع إلى بلده و واقع اهله، و لا- تنافى بين الحكمين الحكم بالخروج من الإحرام، و الحكم بلزوم الإحرام عليه من جديد.

(١) لإطلاق ما دل على حرمة النساء و الطيب قبل الطواف و قد عرفت انه لا منافاة بين الاحتياج إلى الإحرام لدخوله مكة إذا مضى عليه شهر و بين عدم حل النساء و الطيب عليه إذا كان تاركا للطواف.

و يؤكد ذلك صحيح ابن جعفر المتقدم الأمر ببعث الهدى إلى مكة أو إلى منى و يؤكل من يطوف عنه إذ يظهر منه ان النساء لا تحل له قبل البعث و التوكيل.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١

طوافه، و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه و كذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن و يستتبع لها مع عدمه (١) و قد تقدم حكم الحائض و النفساء في شرائط الطواف.

(١) قد عرفت ان الطواف واجب من واجبات الحج و ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و هو لا يختلف عن سائر الواجبات الإلهية من قيام المكلف به مباشرة و صدوره عنه خارجا عن ارادة و اختيار كما هو ظاهر كل تكليف متوجه نحو المكلف فيلزم ان يطوف بنفسه غاية الأمر لا يجب عليه المشى و انما يجوز له الركوب و الإطافة حول البيت بنحو يستند حركة الدوران حوله إلى ارادة نفس الشخص ليصدق عليه انه طاف بنفسه.

و اما الإطافة به بنحو يقوم الفعل به لكن لا باختياره و انما تستند الحركة و الدوران الى غيره أو الطواف عنه بحيث يقوم الفعل بشخص أجنبي و تستند الحركة الى ذلك الأجنبي فصحة ذلك نحتاج الى الدليل هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية.

و لكن دلت الاخبار في المقام على ان المكلف إذا تعذر عليه الطواف

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢

.....

مباشرة بنفسه جاز لآخر حمله و الإطافه به «١».

الا- انه لا يمكن العمل بإطلاق هذه الروايات و ان المريض و الكبير يجوز حملهما في الطواف و ان تمكنا المباشرة بل يجب تقييدها بصورة عدم استطاعتها من المباشرة كما دلت عليه صحيحة صفوان و غيرها ففي صحيحة صفوان (عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، قال: يطاف به محمولا) «٢».

فالتيجة ان الطائف إذا كان مستطيعا من المباشرة و جب عليه ان يطوف بنفسه و اما لو كان مريضا لا يستطيع من ذلك حمله آخر و طاف به فالميزان بالاستطاعة بنفسه و عدمها.

و ان لم يتمكن من ذلك أيضا و جب عليه الاستنابة ليطاف عنه فيكون ما أتى به النائب من الطواف في مرتبة ثالثة للمريض الذي تعذر عليه الطواف مباشرة و تعذر عليه ان يطاف به و ذلك استنادا لخبار صرح في بعضها بالإطافه عنه و في بعضها التخيير بين الإطافه به و الطواف عنه و لكن تلك الأخبار التي دلت على جواز الطواف عنه يجب تقييدها بما إذا لم يتمكن من حمله و الإطافه به فان الطواف إذا كان قائما به و ان كان لا- باختياره مقدم على الطواف عنه القائم بالأجنبي كما في معتبرتي إسحاق بن عمار (المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا و لكن يطاف به) و في الأخرى (عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا و لكن يطاف به) «٣»، و دلالتها واضحة على ان الطواف به مقدم على

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٥ و ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣

.....

الطواف عنه.

و اما سندهما فقد روى موسى بن القاسم عن عبد الله عن إسحاق و المسمى بعبد الله ثلاثة أشخاص الذين يمكن رواية موسى عنهم و روايته عن إسحاق هم عبد الله بن سنان، و عبد الله بن جبلة، و عبد الله الكناني.

اما الكناني فليس له رواية في الكتب الأربعة إلا التزر اليسير و ليس هو بمعروف لينصرف اللفظ اليه فينحصر التردد بين ابن جبلة و ابن سنان و كل منهما ثقة و لا يضر التردد بينهما.

و الظاهر ان المراد بعبد الله هذا هو ابن جبلة فإن ابن سنان روى عن إسحاق في موارد قليلة و لكن ابن جبلة روى عن إسحاق في موارد كثيرة تبلغ أكثر من سبعين موردا و ذلك يوجب الظن القوي أو الاطمئنان ان عبد الله الذي روى عنه موسى بن القاسم و روى هو عن إسحاق هو ابن جبلة (و ليعلم ان ابن جبلة أيضا لقب بالكناني و لكن يحتمل ان عبد الله الكناني الذي ورد في موردين أو ثلاثة موارد من التهذيب هو شخص آخر و الظاهر انصرافه في المقام الى ابن جبلة كما عرفت).

فالمتحصل من الروايات ان مراتب الطواف ثلاثة لا ينتقل من واحدة إلى الأخرى إلا بعد العجز عن المرتبة السابقة.

الأولى: الطواف بنفسه مباشرة.

الثانية: الطواف به بان يقوم العمل بنفس الطائف لكن بتحريك الغير و دورانه.

الثالثة: الطواف عنه و هو قيام الفعل بشخص أجنبي.

ثم ان جميع ما تقدم يجرى فى صلاة الطواف عدا المرتبة الثانية

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤

.....

بمعنى انه ان تمكن من الصلاة بنفسه تعين عليه ذلك و الا- فيصلى عنه و أما الصلاة به فلا معنى لذلك إذا فالصلاة ذات مرتبتين بخلاف الطواف فإنه ذو مراتب ثلاثة- كما عرفت.

و قد ورد فى روايتين معتبرتين انه يرمى عنه و يصلى عنه «١».

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥

(صلاة الطواف)

إشارة

و هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع (١) و هى ركعتان يؤتى بها عقيب الطواف و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الإخفات و يجب الإتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام، و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعى الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضة، أما فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

(١) و هى أيضا مما لا اشكال و لا خلاف فى وجوبها بين المسلمين و يدل عليه أخبار مستفيضة:

منها: الأخبار البيانية.

و منها: الأخبار الخاصة الأمر بالصلاة و الطواف كصحيحه معاوية ابن عمار تجعله (اى المقام) اماما بفتح الألف أو كسره.

و منها: ما ورد فى نisan صلاة الطواف و انه يعود و يصلى.

و منها: ما ورد من انه يصلها بعد رجوعه الى محله و أهله

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦

.....

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى وجوبها و فى كونها ركعتين كما وقع التصريح بذلك فى الروايات.

و لا يبعد تواترها فلا يعبأ بما قيل من انها مستحبة و مقتضى إطلاقها التخيير بين الجهر و الإخفات.

و اما مكانها فيجب أن يكون عند مقام إبراهيم (عليه السلام) لقوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و للاخبار.

ثم ان الظاهر من صحيح معاوية بن عمار ان تكون الصلاة خلف المقام لقوله: (ع) (تجعله اماما) سواء قرء بالفتح أو بالكسر فلا بد ان يكون المقام قدامه و عليه فلا تجوز الصلاة عن يمينه أو يساره و ان ذهب بعضهم الى جواز ذلك بدعوى: ان المراد بالآية قرب المقام و هو صادق على جميع الأطراف و لكن يردده صحيح معاوية الأمر بجعله قدامه.

فالمتحصل: انه لا ريب في وجوب إتيان الصلاة خلف المقام بان يجعله قدامه حسب الروايات.

و اما الآية الكريمة وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ففيها احتمالان:

أحدهما: ان يراد من المقام نفس الحجر الذي قام عليه إبراهيم (ع) و بنى الكعبة المقدسة كما يظهر من بعض الاخبار و هذا الاحتمال بعيد إذ من الواضح ان اتخاذ الحجر مقاما و مصلى و مكانا للصلاة أمر متعذر لصغر الحجر و عدم إمكانه مكانا للصلاة فلا بد من الالتزام بشيء من العناية بان يدعى ان المراد من اتخاذه مصلى اتخاذ جوانبه و أطرافه و ما يقرب منه مصلى سواء كان خلفه أو أحد جانبيه.

ثانيهما: ان يراد من المصلى جعل المقام و الحجر قدامه و امامه بان

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧

.....

يصلى اليه و يستقبله و على كلا المعنيين انما تجب الصلاة قريبة من المقام سواء كانت خلفه أو الى احد جانبيه فلا يجوز الابتعاد عنه و هذا الاحتمال هو المتعين استنادا الى روايتين معتبرتين دلنا على إيقاع الصلاة خلف المقام و جعله اماما.

مضافا إلى دلالتهما على الصلاة قرب المقام:

الاولى: معتبرة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت: للرضا (ع) أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: حيث هو الساعة» (١).

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار (إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (ع) فصل ركعتين و اجعله اماما. الحديث) (٢) و في هاتين الروايتين المعتبرتين غنى و كفاية على لزوم إيقاع الصلاة خلف المقام حال الاختيار و لذا ذكرنا في المناسك و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام فالقول بجوازه في غير خلف المقام مما لا وجه له.

هذا فيما إذا تمكن من ذلك و اما إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام كما إذا منعه الزحام من الصلاة خلف المقام ففي هذه الحالة لا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه لاحتمال انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بل يجب الإتيان بها في أى جانب من جوانب المسجد اما عدم سقوط الصلاة بمجرد عدم إمكان إتيانها خلف المقام فمما لا اشكال فيه بين الفريقين و متسالم عليه عند الأصحاب فإنه في حال العجز و عدم التمكن من إتيان الصلاة خلف المقام يسقط القيد المذكور لا أصل الصلاة فله ان

(١) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨

.....

يصلى في أى مكان شاء من المسجد.

و يدل على عدم السقوط أيضا ما دل من الاخبار على ان من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلا بوجوبها حتى انتهى من الأعمال انه

إذا تمكن من الرجوع و الصلاة خلف المقام رجع و صلى و سقط الترتيب فى هذه الحالة و إذا تعذر عليه العود صلاها فى مكانه «١».

فإذا كانت الصلاة لا تسقط حتى مع النسيان و الجهل فكيف تسقط فى حال العلم و الاختيار لمجرد الزحام؟

و يدلنا أيضا على عدم السقوط فى الجملة معتبرة الحسين بن عثمان «٢» و هذه الرواية رويت بطريقتين.

أحدهما: ما رواه الشيخ بسند فيه احمد بن هلال و قد ضعفه جماعة و لكن ذكرنا ان الأظهر انه ثقة و ان كان فاسد العقيدة بل كان خبيثا و فى السند أمية بن على و هو و ان كان من رجال كامل الزيارات الا ان الأصحاب ضعفوه فالرواية ضعيفة بامية بن على.

ثانيهما: طريق الكليني و هو صحيح (عن الحسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى (ع) يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد) الا ان ذلك حكاية فعل لا دلالة على الجواز مطلقا فيحمل على صورة عدم التمكن كما صرح بذلك فى الطريق الآخر (لكثرة الناس). و لكن تدل على الجواز فى الجملة.

فيظهر من مجموع الروايات ان الصلاة لا تسقط بتعذر إتيانها خلف المقام بل يؤتى بها فى المسجد و اما مراعاة الأقرب فالأقرب فلا دليل

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩

(مسألة ٣٢٧):

من ترك صلاة الطواف عالما عامدا

عليها بعد تعذر إتيانها خلف المقام و ان كان أحوط.

و أصالة البراءة تنفى الخصوصية و التقييد بالأقرب فالأقرب.

و قد احتمل بعضهم وجوب مراعاة الأقرب فالأقرب لقاعدة الميسور و قد ذكرنا غير مرة ان القاعدة مخدوشة كبرى و صغرى فإن القاعدة على فرض تسليمها تجرى فى الشيء المركب من اجزاء و شرائط و قد تعذر بعض اجزائه أو شرائطه فحينئذ يقال: ان الفاقد لجزء أو شرط يصدق عليه انه ميسور لذلك المركب الواجب و هذا المعنى لا ينطبق على المقام لأن الصلاة القريبة إلى المقام ليست ميسورة بالإضافة إلى الصلاة خلف المقام بل هما متباينان.

هذا كله فى الطواف الواجب.

و أما الطواف المستحب فيصح إيقاع صلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا استنادا للأخبار المصرحة بذلك «١».

بل صحيح على بن جعفر صرح بجواز إيقاعها خارج المسجد.

و صاحب الجواهر «٢» ناقش ذلك بأنه لم ير من ائمتنا بمضمونه.

و يرد عليه بان:

باب المستحبات واسع و الأصحاب لم يتعرضوا لكثير من المستحبات و خصوصياتها و الرواية صحيحة و الدلالة واضحة فلا موجب لرفع اليد عنها.

(١) الوسائل: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١ و ٢ و ٤.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٢٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠

بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليه (١)

(١) اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقد ذكر صاحب المسالك (ره) انهم لم يتعرضوا لحكم هذه المسألة و لم ترد أى رواية تدل على الحكم، فالأصل يقتضى بقاء الصلاة فى ذمّة التارك فيجب عليه العود الى المسجد الصلاة عند المقام و مع التعذر يصلّى فى أى مكان شاء فهو كالناسى و الجاهل.

و استشكل صاحب المدارك فى ذلك و أفاد بأنه لا ريب ان مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان إنما الكلام فى صحة إتيان الصلاة فى أى مكان شاء عند التعذر لان الدليل انما دل على الصحة فى فرض النسيان و الجهل، و قد استشكل أيضا فى صحة الأفعال المتأخرة عن الصلاة من السعى و التقصير فى الحج و العمرة المفردة لعدم وقوعهما على الوجه المأمور به.

و فى الحدائق استحسن ما فى المسالك، كما ان صاحب الجواهر «١» أيد ما فى المسالك فى الحكم بالصحة و الحق العامد فى ترك صلاة الطواف بالجاهل و الناسى و ذكر ان حجه صحيح و انما يجب عليه العود الى المسجد لاداء الصلاة مع الإمكان و مع التعذر يصلّيها فى أى مكان شاء و أفاد فى وجه ذلك ان صلاة الطواف ليست متممة للطواف و ليست من شرائطه بحيث لو لم يأت بها بطل الطواف لعدم الدليل على ذلك بل الطواف الذى أتى به محكوم بالصحة سواء صلى أم لم يصل فوجودها و عدمها سياتى من هذه الجهة.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٠٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١

.....

و أما الأعمال المتأخرة من السعى و التقصير فلم يعلم ترتبها على الصلاة بحيث لو لم يصل تبطل تلك الأعمال لأن الجاهل إذا ترك صلاة الطواف حكم بصحة حجه و مقتضى الإطلاق و الفتاوى عدم الفرق بين الجاهل القاصر و المقصر مع ان الجاهل المقصر فى الحكم العامد، فإذا كان الجاهل المقصر قد ترك صلاة الطواف يحكم بصحة سعيه لان السعى غير مترتب على الصلاة فالعامد لما كان يحكم الجاهل المقصر كان لازمه إذا ترك صلاة طوافه حكم بصحة سعيه أيضا.

و المحقق النائنى قوى إلحاق العامد بالناسى فى الحكم و ان الترك العمدى لا يضر بالصحة فيأتى بالسعى و التقصير و تبقى ذمته مشغولة بالصلاة يأتى بها فى المسجد ان أمكن و الا ففى أى مكان شاء.

و استدل بعضهم: على صحة السعى عند ترك صلاة الطواف عمدا برواية سعيد الأعرج المتقدمة بدعوى ان الرواية تضمنت ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف تمت عمرتها و تأتى ببقية المناسك فان الاستفادة من ذلك ترتب السعى على الطواف بنفسه لا على صلاته.

و لكن الصحيح ما ذكره صاحب المدارك من الإشكال فى صحة الأعمال الآتية بعد السعى و التقصير فيما لو ترك الصلاة عمدا بل لا بد من الجزم بالبطلان.

اما الاستدلال برواية سعيد الأعرج على صحة السعى و التقصير، ففيه أولا: ان الرواية ضعيفة السند.

و ثانيا: ان الرواية خاصة بالحائض و لها أحكام مخصوصة مذكورة فى الروايات و الاستفادة من بعضها عدم لزوم الترتيب بين الطواف

و بقیة المناسک فضلا عن صلاة الطواف، و لكن لا يجوز لنا التعدی عن

المعتمد فی شرح المناسک، ج ۵، ص: ۴۲

.....

موردها الى المقام.

و اما ما ذكره صاحب الجواهر و اختاره الشيخ النائینی فلا يمكن المساعدة عليه بل لا بد من الحكم ببطلان الحج إذا ترك صلاة الطواف عمدا، و يدل على البطلان أمور:

الأول: ان الاستفادة من جملة من الروايات ان السعي مترتب على صلاة الطواف كما هو مترتب على نفس الطواف. منها: الأخبار البيانية الواردة في بيان كيفية الحج و ان النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرم ثم طاف و صلى و سعى أو ثم سعى فان التعبير بكلمة (ثم) تدل على التأخير و الترتيب فيعلم من ذلك ان السعي بعد الصلاة.

نعم في صورة الجهل أو النسيان نقول بالصحة بدليل آخر و اما المتعمد فليس له ذلك و لا دليل على صحة سعيه في مورد التعمد. و من جملة الروايات الدالة على الترتيب ما ورد فيمن نسي صلاة الطواف و شرع في السعي قال (ع) يعلم مكانه و يرجع فيصلى ثم يعود و يتم سعيه فلو كان الترتيب غير لازم و كان ترك الصلاة عمدا غير موجب لبطلان السعي لم يكن وجه لرفع اليد عن سعيه و المبادرة إلى الصلاة فيعلم من ذلك ان الأشواط السابقة انما حكم بصحتها لأجل نسيان الصلاة و اما الأشواط اللاحقة حيث تذكر ترك الصلاة أمر (ع) بترك السعي و إتيان بقية الأشواط بعد الصلاة.

و ما ذكره صاحب الجواهر من ان الجاهل المقصر كالعامة فهو صحيح فيما إذا لم يكن دليل على الخلاف و الا فلا يلحق بالعامد كما ورد في إتمام الصلاة في موارد القصر فان الجاهل بالقصر إذا أتم صلاته

المعتمد في شرح المناسک، ج ۵، ص: ۴۳

.....

حتى إذا كان مقصرا صحت صلاته، و هذا لا يستلزم انه لو كان عالما بالقصر فأتم حكم بصحة صلاته، مع ان الجاهل المقصر كالعامة.

و بالجملة: فمقتضى أدلة الترتيب و ان السعي مرتب على صلاة الطواف انه لو ترك الصلاة عمدا فسد سعيه.

الأمر الثاني: ان صلاة الطواف مشروطة بوقوعها بعد الطواف على ان لا يفصل بينهما فصل طويل بل في بعض الاخبار لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل - فلو فصل بينهما بيوم أو يومين فسدت الصلاة و في هذه الحالة تجب عليه إعادة الطواف فإنه يفسد للفصل بينهما فتكون صحة الطواف مشروطة بتعقب الصلاة فإذا لم يتعقبه الصلاة فسد الطواف و معه يفسد الحج.

و بتعبير آخر: المركبات الاعتبارية المؤلفة من اجزاء و شرائط كالصلاة و الحج كما ان المتأخر منها مشروط بتأخره عن الجزء السابق كذلك الجزء السابق مشروط بلحوقه بالجزء اللاحق، مثلا الركوع ليس مأمورا به على الإطلاق في الصلاة بل مشروط بوقوعه بعد القراءة و القيام كما ان القراءة و القيام مشروطان بلحوق الركوع بهما فالجزء السابق مشروط بلحوق الجزء الآتي و بالعكس.

و بما ان الحج عمل واحد مركب من اجزاء فكما ان صلاة الطواف مشروطة بتأخرها عن الطواف كذلك الطواف مشروط بلحوق الصلاة به و لذا عبر المحقق ان الصلاة من لوازم الطواف يعني يعتبر في الطواف ان يكون معه صلاة فهي من لوازم الطواف فإذا فرضنا انه لم يصل و جب عليه إعادة الطواف و الا يحكم ببطلان طوافه و إذا بطل طوافه بطل حجه.

المعتمد في شرح المناسک، ج ۵، ص: ۴۴

الأمر الثالث: لو أغمضنا النظر عن كلا الأمرين و فرضنا ان السعى غير مرتب على الصلاة و فرضنا أيضا ان الطواف ليس بمشروط بلحوق الصلاة الا أن الصلاة الواجبة في الطواف ليست واجبا مستقلا بل هي جزء منه.

لا يقال ان الصلاة واجب مستقل و أجنبي عن الحج نظير طواف النساء.

لأننا نقول ان الصلاة من اجزاء الحج على ما نطق به الروايات البيانية فيكفي في فساد الحج تركها عمدا إلى ان يخرج الوقت. غاية الأمر أنه بناء على عدم الترتيب يمكن ان يؤخر الصلاة عن السعى أو التقصير و لكن تأخيرها عن طواف النساء لا يمكن لان طواف النساء بعد الحج.

و بعبارة اخرى: ان لم يمكن الالتزام بأن صلاة الطواف واجب مستقل في واجب و انما هو جزء من الحج فكيف يمكن الالتزام بان ترك الجزء عمدا غير موجب لبطلان الحج، و لذا لا يبعد ان يكون الحكم بالصحة من صاحب الجواهر و الشهيد من الغرائب إذا لا فرق بين صلاة الطواف و غيرها من اجزاء الحج و من المعلوم ان المركب ينتفى بانتفاء أجزائه، إذا فيحكم بالبطلان مع الترك العمدي.

قد ذكرنا سابقا ان الشهيد في المسالك ذكر ان الأصحاب لم يتعرضوا لحكم من ترك الصلاة عمدا.

فإن أراد انهم لم يصرحوا بذلك في كلامهم فهو حق، و ان أراد انه لم يفهم حكمه من كلماتهم ففيه منع، بل المستفاد من كلامهم إنهم متسامون على الفساد لأنهم لو كانوا قائلين بالصحة في مورد الترك المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف

بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفا (١).

العمدي فلما ذا خصوا الصحة بالناسي، ثم الحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصر كما جاء في صحيحة جميل (ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي) (١).

و بالجملة: لو كان الترك العمدي لا يضر بالصحة فما معنى تقييدهم بالصحة بالناسي بل كان اللازم عليهم ان يطلقوا الحكم بالصحة ليشمل العامد و الناسي و كان التقييد بالناسي لغوا.

(١) لجملة من الاخبار الآمرة بالصلاة بعد الطواف و الناهية عن التأخير عنه، منها صحيحة محمد بن مسلم (عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب) (٢).

و منها: صحيحة ميسر (صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر)، و في صحيحة منصور (سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل) و غير ذلك من الروايات.

و لا ريب في ان المستفاد منها عدم الفصل بينهما الا بالمقدار المتعارف و قد نسب القول بالاستحباب الى بعضهم و لكنه ضعيف بظهور الاخبار في الوجوب، و ان الصلاة متممة للطواف بل يراها المحقق من لوازم

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٥ و ٦.

الطواف بل القاعدة تقتضى ذلك لما ذكرنا غير مرة ان الأوامر والنواهي في المركبات إرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية فإذا نهى المولى عن التكلم في الصلاة يستفاد منه مانعية الكلام للصلاة، وإذا أمر بالركوع أو التشهد لا يستفاد منه مجرد الحكم التكليفي بل يستفاد منه الجزئية وهكذا فكذلك ما نحن فيه فان الأمر بالصلاة بعد الطواف متصلاً يدل على شرطية الاتصال لصحة الصلاة والنهي عن تأخيرها يدل على مانعيته عن الصحة فليس الوجوب مجرد حكم تكليفي، ونظير ذلك السعي بالنسبة إلى الطواف، ولذا لا يجوز تأخيره إلى الغد.

نعم يظهر من صحيحة علي بن يقطين جواز تأخير الصلاة الى ما بعد الغد (قال سألت أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة؟ قال: لا) «١» فان المستفاد منه عدم لزوم المبادرة إلى صلاة الطواف ولا يقدمها على صلاة الغداة والعصر الا ان الصحيحة غير ناظرة إلى جواز التأخير وانما هي ناظرة الى عدم وقوع الصلاة في وقت الغداة والعصر، وقد عرفت ان صحيحة منصور صريحة في النهي عن التأخير على انها معارضة بصحيحة ابن مسلم (عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب) فإنه على فرض المعارضة وعدم حمل صحيحة ابن يقطين على التقيّة لالتزام العامة بعدم الصلاة في هذه الأوقات بعد الغداة الى أن تطلع الشمس وبعد العصر الى ما بعد المغرب يتساقطان فيرجع الى الصحاح الدالة على جواز إيقاعها في أي

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي

اتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وان كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه و أتى بالصلاة في المقام ثم رجع و أتم السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلها فان لم يتمكن من الرجوع اتى بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع

وقت شاء.

وقد ورد عنهم (ع) ان خمس صلوات تصلين على كل حال منها ركعتا الطواف «١»، فان هذه الصلاة غير مقيدة بوقت خاص و يجوز الإتيان بها في أي وقت شاء.

و يمكن و لو بعيدا حمل خبر ابن يقطين على ما إذا تضيق وقت الفريضة اليومية كما حمله الشيخ.

ثم ان هنا اخبارا دلت على عدم الإتيان بصلاة الطواف عند غروب الشمس أو طلوعها كما وردت في غير صلاة الطواف من بقية الصلوات و لكن هذه الاخبار محمولة على التقيّة، وقد كذبها الأئمة (ع) و انه لا أساس لها فالصحيح ان صلاة الطواف تصلى في أي وقت شاء ما لم تراحم فريضة فعلية فتقدم الفريضة إذا تضيق وقتها ولا يجوز تأخير الصلاة عن الطواف، بل تجب المبادرة إليها بالمقدار المتعارف.

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨

اليه و اتى بالصلاة فيه على الأحوط الاولى (١) و حكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي و لا فرق في الجاهل بين القاصر و المقصر.

(١) المشهور بين الأصحاب ان من نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع ان لم يكن فيه مشقة و إلا فيقضيها بنفسه حيث ما كان و لو في بلده، و ذكر في الحدائق «١» ان استفادة ما افتي به المشهور من الروايات مشكل:

و تفصيل الكلام: ان المكلف تارة يتذكر قبل الخروج من بلدة مكة، فحينئذ لا ينبغي الريب في وجوب التدارك عليه بنفسه و يدل عليه صريحا صحيح معاوية بن عمار (و ان ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيها) «٢» و لا- معارض لها، و الحكم في هذه الصورة واضح جدا.

و اخرى: يتذكر الصلاة بعد الخروج من بلدة مكة و هذا على قسمين أحدهما: ما إذا كان الخروج لإتيان بقية أعمال الحج و المناسك فيتذكر في الطريق أو في منى.

ثانيهما: ما إذا كان الخروج خروجا ارتحاليا قاصدا به الرجوع الى أهله و دياره.

اما الأول: فإن خرج و تذكر فوت الصلاة قبل الوصول إلى منى

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩

.....

كما إذا تذكرها و هو بعد في الأبطح فيرجع و يصلي في المقام فحكمه حكم من تذكر و هو في البلد فان حكم المسافة القريبة القليلة حكم الحضور في البلد.

و يدل عليه صحيح ابن مسلم (و لم يصل لذلك للطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين) «١» و مثله معتبرتا عبيد بن زرارة «٢».

و اما إذا خرج لاداء بقية أعمال الحج و تذكر الصلاة في منى و الفصل بين مكة و منى فرسخ واحد تقريبا فالروايات في هذه الصورة مختلفة.

ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى) «٣».

و في صحيح احمد بن عمر الحلال (فلم يذكر حتى اتى منى، قال:

يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما) «٤».

و هما في الظاهر متعارضان إلا ان المشهور حملوا صحيح عمر بن يزيد على من يشق عليه الرجوع و حملوا صحيح الحلال على من يتمكن من الرجوع بلا مشقة.

و لكن صاحب الحدائق ذكر ان ما افتي به المشهور لا يستفاد من مجموع الاخبار و قال ان رواية هشام بن المثنى صريحة في عدم

وجوب الرجوع إلى مكة حتى في صورة التمكّن قال: (نسيت أن أصلي الركعتين الطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال:

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.

(٤) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠

.....

أ فلا صلاحها حيث ما ذكر) «١» فإن الراوى لما أخبر الإمام (عليه السلام).

بأنه عاد إلى مكة و صلاحها في المقام قال (ع): أ فلا صلاحها حيث ما ذكر).

و أيضا ورد الترخيص في خبر آخر بأنه يصلى في منى و لا يلزم عليه الرجوع إلى مكة و هو خير عمر بن البراء (فمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى) «٢».

و في خبر هشام بن المثنى و حنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما مرنا (مررنا) بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله (ع) فسألناه فقال: صليهما بمنى) «٣».

و مع هذه الاخبار الدالة على جواز إتيان الصلاة بمنى كيف يتم ما ذكره الشيخ و غيره من لزوم الرجوع إلى مكة؟

و ما ذكره الحدائق و ان كان صحيحا بالنظر إلى هذه الاخبار و لكن هذه الاخبار المجوزة لإتيان الصلاة بمنى ضعيفة سندا بهشام بن المثنى الذى ادعى صاحب الحدائق انه صريح فى عدم لزوم العود إلى مكة و لكن فى التهذيب المطبوع قديما و حديثا هاشم بن المثنى و هو ثقة و كذلك فى منتقى الجمان ج ٢، ص ٥٠٦ و ٤٩٥، و كذا فى النسخة الخطية التى تاريخ كتابتها سنة ١٠٣٤ الموجودة عند الأخ العلامة السيد علاء الدين بحر العلوم ج ٥ ص ١٣٩.

إلا ان المذكور فى الاستبصار هشام بن المثنى و كذلك فى الكافي

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١

.....

الذى هو أ ضبط، و كذا فى الوافى و كذا فى النسخة المخطوطة المصححة من التهذيب و كذا الوسائل فمن المطمئن به ان نسخة التهذيب المطبوعة بالطبعتين مغلوبة.

و فى جملة من الموارد ورد التريديد بين كون الراوى هاشم أو هشام و البرقى عده من أصحاب الصادق (ع) قائلا هشام بن المثنى و النجاشى ذكر هاشم بن المثنى و وثقه.

و كيف كان: المسمى بهشام لم يوثق و لم يعلم ان المراد به في المقام هاشم أو هشام و ان كان الأظهر كونه هشام فالرواية ضعيفة، على ان دلالتها مخدوشة بوجهين:

الأول: انه لم يصرح فيها بكون الطواف طواف فريضة و لعله طواف مستحب يجوز إتيان صلاته في أى مكان شاء بل يجوز ترك صلاته اختيارا.

الثاني: ان الراوى حكى فعله للإمام عليه السلام و لم يعلم ان فعله صدر عن غير مشقة أو تحمل الحرج، و لعله ارتكب امرا حرجيا و لذا اعترض عليه الامام (ع) بأنه أفلا صلاهما حيث ما ذكر و الحاصل لا ظهور لفعله الصادر فى الاختيار و عدم الحرج. و كذلك خبر عمر بن البراء و كذا خبر هشام بن المثنى الثانى فلا يمكن الاعتماد على شىء منها لنفس ما ذكرناه.

ثم ان صاحب الوسائل ذكر فى سند هشام بن المثنى و حنان: محمد ابن الحسين بن علان و لا يوجد له ذكر فى الرجال و لا رواية له فى الكتب الأربعة و فى الفروع محمد بن الحسين بن زعلان و الموجود فى الرجال محمد بن الحسن بن علان (العلاء) و هو شخص آخر فما فى الوسائل

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٢

.....

سهو و اشتباه.

و بالجملة: العمدة فى المقام الصحيحتان أى صحيحة عمر بن يزيد و صحيحة أحمد بن عمر الحلال المتقدمين و هما كما عرفت متعارضتان، إلا ان صحيح احمد بن عمر الحلال الأمر بالرجوع يتقيد بعدم المشقة و عدم العسر لصحيح أبى بصير يعنى المرادى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى حَتَّى ارْتَحَلَ، قال: ان كان ارتحل فانى لا أشق عليه و لا أمره ان يرجع و لكن يصلى حيث يذكر) «١» فتقلب النسبة بين خير احمد بن الحلال و بين خبر عمر بن يزيد من التعارض و التباين إلى العموم و الخصوص.

فالتيجة: من شق عليه الرجوع يصلى حيث ذكر و إلا فيرجع فيصلى عند المقام فيتم ما حملة الشيخ من حمل صحيحة عمر بن يزيد على المشقة و الحرج و حمل صحيح احمد بن الحلال على صورة عدم الحرج فالجمع بينهما بما ذكر ليس جمعا تبرعيا بل الجمع بذلك على القاعدة.

و مما ذكرنا يظهر الحال حكم الرجوع من عرفات و نحوها فالحكم بلزوم الرجوع و عدمه يدور مدار المشقة و الحرج. و اما الثانى: و هو ما إذا خرج من مكة مرتحلا إلى بلاده، فتارة يتذكر قريبا من مكة و يمكنه الرجوع بحيث لا يكون عليه مشقة و حرج ففى صحيح عمر بن يزيد (فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصليهما أو يأمر

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٣

.....

بعض الناس فليصليهما عنه) «١».

و ذكر فى الحدائق انه يدل على التخيير بين الرجوع و الاستنابة فى فرض التمكن من الرجوع فليس الأمر كما ذكره المشهور من تعين

الرجوع عليه في فرض التمكن من العود و الرجوع.
 و لا يخفى غرابة هذا الحمل إذ كيف يمكن القول بالتخيير لمن كان قريبا.
 و اما البعيد فليس له التخيير.
 و الصحيح ان يقال: في معنى الحديث ان حرف (أو) و ان كان ظاهرا في التخيير و لكن الظاهر من (أو) هنا عطفها على الجزاء و الشرط معا و ليست معطوفة على الجزاء فقط فالمعنى ان من مضى و خرج قليلا ان كان متمكنا من الرجوع فليصل و ان لم يتمكن من الرجوع فيستتيب و هذا النحو من الاستعمال شائع نظير ما إذا قيل إذا دخل الوقت توضحاً أو تيمم معنى إذا دخل الوقت و كان متمكنا من الماء يتوضأ و ان دخل الوقت و لم يكن متمكنا من الماء يتيمم، و كذا يقال إذا عندك مال فاكثر سيارة و ان لم يكن لك مال فامش. و اماش فان معناه ليس إذا كان عندك مال فامش بل المعنى إذا كان عندك مال فاكثر سيارة و ان لم يكن لك مال فامش.
 و الحاصل: ان المكلف له حالتان اما قريب فيعود فيصلى بنفسه و ان لم يكن قريبا فيستتيب.
 و يدل عليه أيضا صحيح أبي بصير المتقدم الوارد في الارتحال.
 و اخرى: يصعب عليه الرجوع فحينئذ يصلى في مكانه لصحيح

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٤

.....

أبي بصير و صحيح معاوية بن عمار (فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر) بعد تقييده بالمشقة لصحيح أبي بصير، و كذا معتبرة حنان بن سدير (قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله (ع) و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل في مكانك) «١» فإنها محمولة على المشقة و صعوبة العود لصحيح أبي بصير (و قرن الثعالب اسم آخر لقرن المنازل الذي هو ميقات الطائف و نجد و هو على مرحلتين من مكة).

فالمستفاد من هذه الروايات جواز الصلاة في مكان التذكر إذا كان الرجوع عليه حرجيا.

ثم انه قد ورد في بعض الروايات انه متى تذكر يستتيب لا انه يصلى في مكانه.

و عمدتها روايتان إحداهما: صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه) و قد ذكرنا ان المراد بالعطف بأو هنا هو للعطف على الشرط و الجزاء معا و لا نحتمل ان تكون الاستنابة منوطا بالمضى قليلا بل المعنى ان كان مضى قليلا و يمكنه الرجوع فليصل هو بنفسه و ان لم يتمكن من الرجوع أو كان الرجوع فيه حرج و مشقة فليستتيب فليس المعنى ان من مضى قليلا مخير بين الصلاة بنفسه و الاستنابة و هذا النوع من الاستعمال شائع دارج و نظيره ما ورد في باب أداء الشهادة حيث أشار (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى الشمس و قال: (ان كان مثل هذا فاشهد أودع).

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٥

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات

وجب على الولي قضاؤها (١).

فإن المعنى ان كان الأمر المشهود به واضحا جليا مثل الشمس فاشهد وان لم يكن واضحا و مبينا فلا تشهد و ليس المعنى ان كان الأمر واضحا فأنت مخير بين ان تشهد أو ان تدع مع ان أداء الشهادة واجب كما نطق به القرآن المجيد.

الثانية: صحيحة أخرى لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى أو يقضى عنه و ليه أو رجل من المسلمين) «١».

و ورد في صحيح ابن مسلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال:

يصلي عنه «٢» و مقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الحمل على التخيير بين ان يصلي في مكانه أو يستنيب و لكن الفقهاء (ره) لم يذكروا الاستنابة و اقتصروا على ذكر الصلاة في مكان التذكر لأجل الكلفة في ذكر التخيير بإرسال شخص لينوب عنه و لذا ذكروا فردا واحدا للواجب المخير و هو الصلاة في مكانه و على كل حال فهو مجزئ قطعا هذا ما يقتضيه الجمع بين الروايات.

(١) لصحيح حفص البخري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه اولي الناس بميراثه) «٣».

فإن إطلاقه يشمل كل ما وجب على الميت من الصلاة و لا تختص باليومية.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٦

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلي لحن

فان لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف و غيرها و اما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب إمكانه و ان يصلبها جماعة و يستنيب أيضا (١).

و هناك روايات أخر و لكنها ضعيفة السند و في صحيح حفص غنى و كفاية.

ثم ان من ترك الصلاة عمدا لكن عن جهل بالحكم، يعنى منشأ عدم إتيانه الصلاة جهله بأصل الوجوب أو جهله بالخصوصيات المعتبرة في الصلاة كأن صلى في النجس أو صلى في غير مقام إبراهيم و نحو ذلك و الجامع التارك لأصل الصلاة أو التارك للصلاة الصحيحة، فالمعروف ان حكمه حكم الناسي من دون فرق بين الجاهل القاصر و المقصر و لا يلحق الجاهل المقصر بالعامد كما يلحق في غير هذا المورد.

و دليلهم على عدم الفرق بين الجاهل القاصر و المقصر في المقام إطلاق صحيح جميل عن أحدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي) «١» فإن إطلاقه يشمل القاصر و المقصر و لأجله لا يلحق الجاهل المقصر في خصوص المقام بالعامد.

(١) ما بيناه من الاحكام هو حكم من يتمكن من الصلاة الصحيحة و اما من لا يتمكن من ذلك كمن كان في قرائته لحن من حيث

المادة

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٧

.....

أو الهيئة كالعجمي أو العربي الذي في لسانه لكنة فصلاته محكومة بالصحة يعفى عنه اللحن.

و يدل عليه روايات:

منها: معتبرة السكوني قال (ع): تلبية الأخرس و تشهده و قرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «١».

و منها: ما ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة (قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح) «٢».

و منها: ما ورد من ان سين بلال شين «٣».

فإنه يظهر من مجموع ذلك ان كل احد مكلف بما يتمكن من القراءة، هذا فيما إذا لم يكن متمكنا من العلم و اما من كان متمكنا من

التعلم و تحسين القراءة فيجب عليه التعلم بالنسبة إلى ركعتي الطواف كما هو الحال في الصلوات اليومية.

و لو أهمل و تسامح حتى ضاق الوقت فلا ينبغي الشك في عدم سقوط الصلاة عنه بل لا بد له من الإتيان بالصلاة و محتملاته ثلاثة.

الأول: ان يأتي بالنقص و بالملحون كغير المتمكن.

الثاني: ان يستنيب كالمعذور مثل المريض و الكسير و ان كان العذر في المقام اختياريا.

الثالث: ان يصلها جماعة و يقتدى بمن يصلى و لو باليومية، فمقتضى العلم الإجمالي أن يجمع بين المحتملات الثلاثة.

و دعوى عدم مشروعية الجماعة في صلاة الطواف و الا لوقع مرة

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.

(٣) المستدرک.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٨

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته

و كان معذورا في جهله صحت صلاته و لا حاجة الى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة و اما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه

إعادتها بعد التصحيح و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا (١).

واحدة في زمن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمة (ع) و لم يعهد ذلك فيكون ذلك كاشف عن عدم المشروعية،

فاسدة بأنه يصح القول بذلك في حال التمكن، و اما في صورة العجز و الإهمال التي هي فرض نادر فلا يمكن دعوى الاستكشاف

المذكور.

و بعبارة أخرى: ما ذكر من عدم مشروعية الجماعة لعدم.

وقوعها من المسلمين حتى مرة واحدة و ان كان صحيحا و لكن ذلك في مورد التمكن و الاختيار من إتيان الصلاة صحيحة و اما في

مورد العجز و عدم القدرة على الصلاة الصحيحة و إهمال التعلم فلا يمكن دعوى قيام السيرة على عدم المشروعية.

(١) المسألة صورتان:

الأولى: ان يكون المصلي معذورا في جهله باللحن في قراءته بان كان جاهلا مركبا بذلك غير ملتفت الى جهله، اي جاهل بجهله.
الثانية: ان لا يكون معذورا في جهله باللحن بان كان مقصرا و يطلق عليه الجاهل البسيط ملتفتا الى جهله بحيث يستند الترك الى اختياره.

أما الأولى: فالظاهر صحة صلاته و ان اتى بقراءة ملحونة سواء كان

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٩

.....

في صلاة الطواف أو غيرها لحديث لا- تعاد فان ترك القراءة الصحيحة ليس من مصاديق المستثنى فإذا لحن في قراءته عن جهل عذرى لا تبطل صلاته حتى لو علم بعد ذلك بان قراءته كانت ملحونة سواء التفت في أثناء صلاته كما لو علم باللحن في القراءة حال الركوع أو بعد الفراغ من الصلاة ففي كلا الفرضين لا تجب عليه الإعادة و يمضى في صلاته، و اما الصورة الثانية: التي لم يكن جهله عن عذر ففي مثله لا يشمل حديث لا تعاد فإذا التفت الى حاله كان حكمه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا، فان كان في البلد وجب عليه إعادة الصلاة بعد التصحيح في المسجد و ان خرج من البلد و كان قريبا رجوع الى المسجد و صلى و ان كان في رجوعه عسر و خرج صلى في مكانه كما عرفت.

ثم ان الشهيد ذكر ان المكلف لو ترك الصلاة نسيانا أو جهلا و لم يتمكن من الرجوع الى المسجد رجوع الى الحرم و صلى فيه. و لا نعلم له وجها لعدم الدليل عليه و ان كان ما ذكره أولى.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٠

(السعي)

إشارة

و هو الرابع من واجبات عمرة التمتع و هو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم و الجهل به، و يعتبر فيه قصد القرية و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث، و الأولى رعاية الطهارة فيه. (١).

(١) لا خلاف بين المسلمين في وجوب السعي، و هو جزء من الحج و ركن له يبطل الحج بتركه عمدا استنادا إلى روايات مستفيضة.

منها: الروايات البيانية الحاكية لكيفية حج النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) «١».

و منها: الأخبار الدالة على ان السعي فريضة كصحيحة معاوية بن عمار «٢».

و منها: الروايات الدالة على ان نقصان السعي أو زيادته يوجب الإعادة «٣».

و منها: ما ورد على ان من بدء بالمرؤة قبل الصفا أعاد سعيه «٤».

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: باب ١ من السعي ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي.

و منها: ما دل على ان من ترك سعيه متعمدا أعاد حجة «١».

هذا مضافا إلى ان بطلان الحج بترك السعي على القاعدة لأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه.

و لا يعتبر فيه ستر العورة فلو سعى عاريا و لو عامدا صح سعيه و حجه لعدم الدليل على اعتباره فيه خلافا للطواف المعتبر فيه ستر العورة كما تقدم.

كما لا تعتبر فيه الطهارة من الخبث و الحدث الأصغر و الأكبر.

أما طهارة بدنه أو لباسه فلا ينبغي الشك في عدم اعتبارها و لم يرد أى دليل على اعتبارها.

نعم ذكرها جماعة من الأصحاب.

و اما الطهارة من الحدث فقد ورد في صحيحة معاوية «٢» عدم اعتبار الطهارة في جميع المناسك الا الطواف و كذلك في صحيحة رفاعه «٣» و خبر يحيى الأزرق «٤».

و لكن يزاء ذلك روايات ربما توهم دلالتها على اعتبار الطهارة في السعي كمعتبرة ابن فضال و صحيح ابن جعفر «٥».

و لكن لا يمكن الالتزام بها حتى و لو لم يكن في البين ما يدل على عدم اعتبارها و ذلك لأمر:

الأول: تسالم الأصحاب على عدم اعتبارها بحيث لم ينقل الخلاف عن أحد إلا عن ابن عقيل مع ان المسألة محل الابتلاء و لو كانت معتبرة

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي.

(٢): الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.

(٣): الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.

(٤): الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.

(٥) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٧ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٢

لكانت من الواضحات فذلك يكشف كشافا قطعيا عن عدم الاعتبار نظير الإقامة في الصلاة فإن تسالم الفقهاء على عدم الوجوب مع ان المورد محل الابتلاء يكشف عن عدم الوجوب و ان وجد مخالف فهو شاذ لا يعاب به.

الثاني: ان الاخبار الدالة على اعتبار الطهارة عمدتها روايتان:

الأولى: صحيحة على بن جعفر و هذه الصحيحة لا- يمكن العمل بمضمونها لان مفادها اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتى الوقوفين و الحلق.

و هذا شيء لا يمكن التفوه به فلا بد من حمله على الأفضلية في بعض الحالات كما دلت على الأفضلية صحيحة معاوية بن عمار.

و الثانية: صحيحة الحلبي «١» و لكنها لا- تدل على اعتبار الطهارة من الحدث و انما تدل على ان الحيض مانع و اين هذا من اعتبار

الطهارة على انها لا بد من حملها على الأفضلية للروايات الواردة فيمن حاضت أثناء الطواف أو بعده أو قبله قبل الصلاة أو بعدها ففي

جميعها رخص لها السعي و هي حائض.

مضافا الى ان العلة المذكورة في الصحيحة و كون السعي من شعائر الله لا تستوجب الطهارة فإن الوقوف بعرفة أو المشعر من الشعائر و البدنة من الشعائر ولا- تعتبر الطهارة في جميع ذلك فنفس التعليل كاشف عن الأفضلية لا الاشتراط فلم يبق في البين إلا معتبرة ابن فضال و قد حملها الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين أي الطواف و السعي لا عن كل واحد بانفراده، و هذا بعيد لانه من قبيل ضم الحجر الى

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ج ٣ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٣

(مسألة ٣٣٣): محل السعي انما هو بعد الطواف (١) و صلاته

فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما و قد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي النية

بأن يأتي به عن العمرة ان كان في العمرة و عن الحج ان كان في الحج قاصدا به القربة الى الله تعالى (٢).

الإنسان كقولنا (لا يطوف و لا يأكل بغير طهارة) فالصحيح ان يقال: ان مقتضى ضم هذه الرواية إلى الروايات المصرحة بالجواز هو حمل النهي على التنزيه لا التحريم.

(١) يدل عليه روايات:

منها: الروايات البيانية للحج كصحيح معاوية الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).

و منها: الروايات الواردة فيمن قدم السعي على الطواف أو صلاته.

مضافا الى ان الحكم متسالم عليه و سيرة المسلمين قائمة على ذلك.

(٢) لا ريب في كون السعي عباديا يعتبر فيه قصد القربة لأنه من اجزاء الحج و أركانه و الحج عبادي بلا اشكال فلا بد ان تكون أجزاء الأمر العبادي عبادية أيضا، و يجب عليه التعيين و لو في الجملة بأن يأتي به للحج أو للعمرة فإن الصورة مشابهة و لا يتعين للحج أو العمرة

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ايران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٦٤

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٤

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا

ثم يذهب بعد ذلك الى المروة و هذا يعد شوطا واحدا ثم يبدأ من المروة راجعا الى الصفا إلى أن يصل اليه فيكون الإياب شوطا آخر و هكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة (١) و الأحوط لزوما اعتبار الموالاة بان لا يكون فصل معتد به بين

إلا بقصد التعيين فحاله حال صلاة الظهر أو العصر و القضاء، و الأداء فإن التعيين انما يكون بالنية.

(١) لا ريب في وجوب البدئه من الصفا و يدل عليه النصوص المستفيضة:

منها: صحيح معاوية بن عمار (تبدأ بالصفا و تختم بالمرؤة) «١».

(٢) كما هو كذلك في جميع الأعمال المركبة من اجزاء متعددة و الا فلا يصدق عنوان العمل الواحد على الاجزاء المأتيه بفصل كثير.

و لكن ذهب المشهور الى عدم وجوب الموالاة، بل ادعى عليه الإجماع كما في المستند، و قد استدلوا على ذلك بعدة من الروايات.

منها: ما ورد فيمن نقص من طوافه و تذكره أثناء السعي.

منها: ما ورد فيمن نسي صلاة الطواف و شرع في السعي أنه يعين مكانه ثم يتمه «٢».

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الطواف و باب ٧٧ منه.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٥

.....

و الجواب: ان هذه الروايات وردت في مورد النقص غير الاختياري فلا يمكن التعدي إلى مورد الاختيار.

و منها: ما دل على قطع السعي إذا دخل وقت الفريضة أثناءه «١».

و فيه: انه حكم خاص بمورده و لا يمكن التعدي منه، و جواز القطع لدخول وقت الفريضة لا يستلزم جواز القطع و البناء على ما قطع

مطلقا، على انه لو استفيد من جواز القطع عدم اعتبار الموالاة غايته عدم اعتبار الموالاة بهذا المقدار كنصف ساعة و نحوه لا نصف

النهار أو أكثر.

و استدل أيضا بمعتبرة يحيى الأزرق (قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المرؤة فيسعي ثلاثة أشواط

أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس) «٢».

فإن الاستفادة منه الجواز القطع و لو لحاجة غير ضرورة.

و يرد عليه: ان غاية ما استفاد منه جواز القطع بمقدار الحاجة المتعارفة كساعة أو نصف ساعة و نحو ذلك نظير قطع الطواف لذلك و

اما الفصل الكثير فلا استفاد منه، على ان دلالة على جواز الإتمام غير تامة بل هي ساكنة عن ذلك و انما تدل على جواز القطع لقضاء

الحاجة و جواز رفع اليد عن السعي كما انه يجوز رفع اليد عن الطواف في الأثناء و ليس حالهما حال الصلاة من حرمة القطع.

و العمدة ما استدل به صاحب المستند (ره) و هو إطلاق ما دل

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب السعي.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٦

.....

على وجوب السعى فإن مقتضاه لزوم الإتيان بسبعة أشواط واما الموالاة فلا يستفاد منه.

و يرد عليه: ان السعى عمل واحد عرفا ذات أجزاء متعددة و ليس بأعمال متعددة و المعتبر فى العمل الواحد إتيانه على نحو الموالاة بين اجزائه و الا فلا يصدق ذلك العمل الواحد على ما اتى به على نحو الانفصال و ربما يظهر كونه عملا واحدا من اعتبار البدئة من الصفا و الختم بالمروءة فان المتفاهم من ذلك ان السعى بجميع اشواطه عمل واحد نظير الصلاة و نحوها من الأعمال المركبة، فالمعتبر فيه الهيئة الاتصالية نعم لا يضر الفصل اليسير بمقدار شرب ماء، أو قضاء الحاجة أو ملاقاء صديق و نحو ذلك و اما إذا تحقق الفصل الكثير فالإطلاق منصرف عنه جزما كما ذكروا ان الإطلاقات منصرفة عن المشى على نحو القهقرى أو عن المشى غير مستقبل إلى المروءة عند الذهاب إليها و نحو ذلك من المشى غير المتعارف فكيف بالانصراف عن الفصل الكثير كيوم أو يومين أو أكثر فالاتصال بمقدار الصدق العرفى معتبر و لذا سألوها فى الروايات عن جواز الجلوس للاستراحة فى الأثناء، فكان المغروس فى أذهانهم عدم جواز الفصل رأسا و أجابوا بأن هذا المقدار من الفصل غير ضائر فيعلم من ذلك كله اعتبار الاتصال بالموالاة.

و بالجملة لا ينبغى الريب فى انصراف الإطلاق إلى السعى على النحو المتعارف الخارجى فيعتبر الموالاة بمقدار يصدق عليه العمل الواحد، نعم لا يضر الفصل اليسير.

و اما الإجماع المدعى فلا يمكن دعواه خصوصا فى مثل هذه المسألة التى هى غير محررة عند جل الأصحاب.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٧

(مسألة ٣٣٦): لو بدء بالمروءة قبل الصفا

فان كان فى شوطه الأول ألغاه و شرع من الصفا و ان كان بعده الغى ما بيده و استأنف السعى من الأول (١).

(١) لو عكس بأن بدأ بالمروءة قبل الصفا فان كان فى شوط واحد بأن بدأ بالمروءة و ختم بالصفا أو تذكر فى الأثناء قبل الوصول الى الصفا الغى ما فى يده و أعاد السعى بالبدئة من الصفا و هذا واضح و لا حاجة الى إقامة الدليل على بطلان ما بدأ به لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و اما لو اتى بشوطين أو أريد بعد البدئة بالمروءة فهل يبطل تمام الأشواط أو يبطل الشوط الأول الذى بدأ من المروءة؟

و بعبارة أخرى: لو بدأ بالمروءة و اتى بشوطين أو أكثر فهل يجتزى بالاحتساب من الصفا و لا يحتاج إلى إعادة السعى بالصفا جديدا أو يبطل تمام اشواطه و عليه البدئة من الصفا جديدا.

ذهب جماعة إلى البطلان و انه يجب عليه الاستيناف فان الشوط الأول الذى بدأ من المروءة يوجب بطلان الأشواط اللاحقة و هذا ما يقتضيه إطلاق صحاح معاوية بن عمار الأمرة بطرح ما سعى و الأمرة بالبدئة بالصفا قبل المروءة «١» فإن المراد بطرح ما سعى هو طرح ما بعده من الأشواط و الا فالشوط الأول ملغى و مطروح بنفسه لانه على خلاف المأمور به.

و هنا روايتان استظهر منهما صاحب الجواهر «٢» إلغاء الشوط الأول

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعى ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٤١٨.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٨

و الاجتزاء بالاحتساب من الصفا للتشبيه بغسل اليسرى قبل اليمنى المذكور في الروايتين ففي خبر علي بن أبي حمزة، (قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروءة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد ان يعيد الوضوء) «١» و في معتبرة على الصائغ قال: سئل أبو عبد الله (ع) و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروءة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه «٢».

فإنه في باب الوضوء لو بدء بغسل اليسرى ثم غسل اليمنى يكتفى بغسل اليسرى و لا يلغى غسل يمينه فكذلك السعي يلغى الشوط الأول و الذي بديء من المروءة إما السعي من الصفا إلى المروءة في الشوط الثاني فلا موجب لالغائه نظير اليد اليمنى التي غسلها بعد الشمال فمقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروءة قبل الصفا و لا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديدا.

و الجواب: ان الصحاح المتقدمة عن معاوية بن عمار دلت على إلغاء ما بيده من الأشواط و تخصيص الشوط الأول بالطرح و الإلغاء على خلاف إطلاق الصحاح المزبورة بل تخصيص بالفرد النادر. و أما الروايتان فالأولى ضعيفة بعلي بن حمزة. مضافا الى ان كلمة يعيد معناها الإلغاء و طرح جميع ما بيده و الاستيناف من الأول فحالها حال تلك المطلقات المتقدمة الآمرة بالطرح و ليس فيها التشبيه المزبور بالاكْتفاء بغسل الشمال فقط. و أما الرواية الثانية فالظاهر أنها معتبرة السند و ان كان الواقع في

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٦٩

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلا

فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروءة (١).

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي ان يكون ذهابه و إيابه

- فيما بين الصفا و المروءة- من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر

في السند إسماعيل بن؟؟؟ مراد؟؟؟ فإنه و ان لم يوثق في كتب الرجال لكنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم. و اما على الصائغ فالظاهر انه على بن ميمون الصائغ فالرواية معتبرة و لكنها قاصرة الدلالة فإن التشبيه بلحاظ عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين يعني من غسل شماله قبل يمينه يجب عليه ان يبدء بيمينه و لكن لم يتعرض في الرواية لغسل اليمين إذا غسل الشمال أولا ثم غسل يمينه فليس التشبيه من جميع الجهات بل التشبيه باعتبار عدم العبرة بالبدئية من الشمال فلا تنافي بين الروايتين و تلك الروايات الآمرة بالطرح.

(١) كما جاز في الطواف و يدل عليه روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (سألته عن الرجل يسعي بين الصفا و المروءة راكبا، قال: لا بأس و المشى أفضل «١»).

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٠.

نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم (١).

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروة عند الذهاب

إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو

(١) لا ريب ان المتفاهم من الآية الكريمة إِنَّ الصَّفاَ وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «١» ان يكون الطواف و السعي بينهما من الطريق المعهود المتعارف بالخط الموازي بينهما فلو مشى بينهما لا بالخط الموازي كما لو سلك سوق الليل بان نزل من الصفا و ذهب الى سوق الليل ثم ذهب الى المروة فنزل منها لا يصدق عليه انه طاف بينهما فإن الأمر به ليس مجرد المشى على الإطلاق و انما الواجب هو المشى بينهما فلو مشى بينهما بالخط المنكسر أو المستدبر و نحو ذلك فلا يصدق عليه الطواف بينهما نعم لا يعتبر المشى على نحو الخط المستقيم الهندسي قطعاً فلا يضر الميل يمينا أو شمالاً فالمعتبر عدم الخروج من الجادة المعهودة و الدخول إلى جادة أخرى كسوق الليل و الشارع الملاصق للمسعى كما ان المعتبر هو المشى العادي المتعارف فلا عبرة بالمشى على بطنه أو متدرجاً أو معلقاً أو على اربع و نحو ذلك.

(١) البقرة: ١٥٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧١.

الإياب (١).

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة

أو فيما بينهما للاستراحة، و ان كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (٢).

(١) ظهر مما تقدم ان المعتبر في المشى ان يكون مستقبلاً بوجهه إلى المروة عند النزول من الصفا و مستقبلاً إلى الصفا عند نزوله من المروة فلا يجزئ المشى على نحو القهقري أو المشى على يساره أو يمينه.

نعم لا يضر الالتفات إلى اليمين أو الشمال بل إلى الخلف حال المشى و ليس حاله حال الصلاة في البطلان بالالتفات يمينا أو شمالاً.

(٢) لا ينبغي الإشكال في جواز الجلوس على المروة أو الصفا أو ما بينهما للاستراحة.

و لا يعتبر التوالى في المشى بأن يكون المشى مشياً واحداً مستمراً.

و يدلنا على ذلك صحيح معاوية بن عمار (عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة يجلس عليهما؟ قال: أ، ليس هو ذا يسعى

على الدواب) «١».

و أوضح منه صحيح الحلبي عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما

فليجلس) «٢».

فان التعبير بقوله: ان شاء صريح في جواز الجلوس اختياراً.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٢

.....

و بإزائهما صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجلس بين الصفا و المروة الا من جهد «١» و المتفاهم عدم الجواز إذا لم تكن مشقة و لكن لا بد من حملها على الكراهة لأن التعبير بقوله: (ان شاء) في صحيحة الحلبي صريح في الجواز على الإطلاق فترفع اليد عن ظهور قوله (لا- يجلس) في الحرمة بصراحة تلك و لا- ريب ان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما و أما الجلوس على نفس الصفا و المروة فجائز قطعاً لعدم المعارض.

بقي شيء: و هو ان المعروف بين الأصحاب عدم وجوب الصعود على الصفا بل ادعى عليه الإجماع، و نسب الى الشهيد في الدروس الصعود إلى أربع درجات اي بمقدارها.

أقول: ان كان مراد القائل بوجوب الصعود وجوباً نفسياً فينا فيه الروايات الآمرة بالطواف و السعي ما بينهما فان الظاهر ان الصفا و المروة خارجان عن مكان السعي و انهما مما ينتهي اليه السعي.

على انه لو كان السعي من نفس الجبل واجبا لشاع و اشتهر حيث انه مما يكثر الابتلاء بذلك فكيف يخفى وجوبه على الأصحاب حتى ادعى الإجماع على عدم الوجوب. و ان كان المراد به وجوباً مقديماً علمياً كوجوب البدئة في الطواف قبل الحجر شيئاً ما من باب المقدمة العلمية فله وجه ما و لكنه غير تام أيضاً لعدم توقف حصول العلم بخصوص ذلك بل يمكن تحصيل العلم بنحو آخر و هو التصاق عقبه بالصفا عند النزول منه و البدئة منه و بالتصاق رؤوس أصابعه بالمروة عند الوصول إليها بالتصاق عقبه بالمروة عند النزول منها و التصاق أصابعه

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٣

.....

عند الوصول الى الصفا في الشوط الآخر.

على انه لو كان الصعود على الصفا واجبا من باب المقدمة العلمية لوجب في المروة كذلك و لم يقل به احد حتى الشهيد.

و ما ورد في صحيح معاوية بن عمار (فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت) «١» محمول على الاستحباب للنظر الى البيت.

و اما إصاق عقبه بالصفا و رؤس الأصابع بالمروة من هذا الشوط فلم يعرف له وجه أيضاً لأن الواجب هو البدئة من الصفا و الختم بالمروة و ذلك لا يتوقف على إصاق عقبه أو أصابعه بهما بل لو ألصق ظهره بالصفا و بطنه بالمروة بصدق عليه البدئة من الصفا و الختم بالمروة و لو كان إصاق العقب واجبا لظهر و شاع بل لا يجب حتى إصاق الظهر و البطن بل العبرة بالصدق العرفي في البدئة و الاختتام و لا يلزم التدقيق و التحقيق.

و يدلنا على ذلك بوضوح جواز السعي راكباً و على المحمل «٢».

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٤

(أحكام السعي)

إشارة

تقدم ان السعي من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الإعادة من قابل و الأظهر انه يبطل إحرامه أيضا و ان كان الأحوط الأولى العدول الى الافراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من العمرة المفردة (١).

(١) لو ترك السعي عالما أو عامدا أو جاهلا- أو ناسيا فمقتضى الأصل بطلان الحج و فساده لفقدان المركب بانتفاء جزئه فالحكم بالصحة حينئذ يحتاج الى دليل خاص. و قد ذكرنا ان حديث الرفع لا يتكفل الحكم بالصحة لأن حديث الرفع شأنه رفع الاحكام و لا نظر له إلى إثبات الحكم. فالإكتفاء بالناقص يحتاج الى الدليل.

نعم في خصوص الناسي نلتزم بالصحة كما في نسيان الطواف لأدلة خاصة سندكرها ان شاء الله تعالى.

و اما الترك عن جهل فيدخل في الترك العمدي حتى إذا كان عن قصور فضلا عن تقصير فإنه ملحق بالعمد، و مع قطع النظر عما تقتضيه القاعدة فالنصوص دلت على بطلان الحج بترك السعي عمدا و يصدق ذلك على الترك عن جهل فإنه أيضا من الترك العمدي لأن

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٥

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا

اتى به حيث ما ذكره و ان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج فان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستتابة و يصح حجه في كلتا صورتين. (١).

العمد هو القصد إلى شيء و ذلك يصدر من العالم و الجاهل فان الجاهل الملتفت قد يترك الشيء أو يفعل شيئا عن قصد و ارادة فالجاهل مقابله العالم لا العامد مثلا الجاهل بوجوب القراءة في الصلاة يترك القراءة عن قصد و عمد لكن تركه مستند الى جهله لا الى عصابته و العامد يقابله غير الملتفت كالناسي.

و بالجملة: لو ترك السعي عمدا و لو جاهلا فان لم يمكن تداركه بطل حجه أو عمرته المتمتع بها أو المفردة و بطل إحرامه أيضا كما تقدم في المباحث السابقة لأن الإحرام انما يجب و ينعقد للأعمال و المناسك اللاحقة فإذا لم يأت بالأعمال ينحل إحرامه و ينكشف بطلان إحرامه من الأول و ان كان الأحوط الأولى العدول الى الافراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من العمرة المفردة هذا كله في التارك الملتفت علما أو جهلا.

(١) إذا ترك السعي من غير التفات كما إذا ترك السعي نسيانا صح حجه و يجب عليه ان يعيد السعي كما في صحيح معاوية بن عمار

و في صحيح ابن مسلم و يطاف عنه « ١ » فهل يجمع بينهما بالتخير أو يحمل صحيح معاوية على عدم المشقة و عدم الحرج و صحيح ابن مسلم على

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي ح ١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٦

.....

الحرج و المشقة في السعي بنفسه؟

ذكر بعضهم بأنه لا موجب للتقييد بل يجمع بينهما بالتخير.

و لكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور من لزوم الطواف عليه بنفسه مباشرة ان لم يكن فيه حرج و مشقة و الا لزمته الاستنابة، فإنهم و ان لم يتعرضوا لوجه التقييد و لكن الوجه فيه ان الوجوب في المقام وجوب نفسى لا شرطى فإن الوجوب قد يكون وجوبا شرطيا أو شرطيا كالاتقبال و التشهد بالنسبة إلى الصلاة و الأمر به يكون إرشادا إلى الشرطية أو الجزئية و كذلك النهى عن إتيان شىء في الصلاة يكون إرشادا إلى المانعية.

و مقتضى هذه الأوامر شرطية الاستقبال أو جزئية التشهد للصلاة مطلقا سواء كان المكلف ملتفتا أم لا فإن الشرطية أو الجزئية ثابتة في جميع الأحوال و لا تختص بحال دون حال.

و كذلك المانعية فمقتضى ذلك انه لو ترك جزء أو شرطا بطلت صلاته سواء كان عالما أم لا. فان الاجتزاء بالناقص يحتاج الى الدليل فلا يمكن الحكم بالصحة بمجرد الجهل بالجزئية أو الشرطية الا بحديث لا تعاد و لو لم يكن هذا الحديث الشريف لحكمتنا بالفساد.

و اما إذا كان الأمر مولويا وجوبيا كما في المقام فإن الأمر بالطواف و السعى و القضاء أمر مولوى و كذلك الأمر بالاستنابة و ليس الأمر في المقام إرشاديا فيدور الأمر بين وجوب السعى بنفسه مباشرة و بين وجوب الاستنابة و لا ريب ان كل تكليف مشروط بالقدرة و عدم الحرج فلو فرض ان السعى مباشرة غير مقدور له أو لا يتمكن من التدارك بنفسه للعسر و الحرج يرتفع الوجوب بدليل نفى الحرج فالوجوب

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٧

.....

النفسى المباشري المستفاد من صحيح معاوية بن عمار يتقيد بنفسه بالقدرة و عدم الحرج فإذا كان صحيح معاوية بن عمار مقيدا بذلك فنسبته الى صحيح ابن مسلم نسبة الخاص الى العام لان صحيح ابن مسلم مطلق من القدرة و عدمها فالنتيجة مع المشهور. و مع قطع النظر عما ذكرنا من الوجه لا موجب لحمل صحيح معاوية بن عمار على خصوص القادر بل ما ذكره النراقي (عليه الرحمة) من الحمل على التخير هو الصحيح.

و لكن قد عرفت الوجه لما ذهب اليه المشهور فالحق معهم.

و لزيادة التوضيح نقول: ان من ترك السعى نسيانا و لا يتمكن من القضاء و التدارك بنفسه لحرج و مشقة أو خرج شهر ذى الحجة فحجه صحيح بلا اشكال و يجب عليه القضاء و التدارك ان كان متمكنا من ذلك و الا فيطاف عنه هذا ما ذكره المشهور.

و اما النصوص الواردة في المقام فتلاثة:

منها: صحيح معاوية بن عمار الآمرة بالإعادة بنفسه مباشرة و المراد بالإعادة الإتيان به لا الإعادة بالمعنى المصطلح:

و منها: صحيح ابن مسلم الأمر بالاستنابة و الطواف عنه.

و منها: خبر زيد الشحام الدال على الطواف عنه و الاستنابة.

و المشهور جمعوا بينها بالتمكن و عدمه بمعنى انه يجب عليه السعي بنفسه مباشرة في صورة التمكن و عدم الحرج و الا فيطاف عنه.

و أشكال عليهم بأنه لا وجه له بل مقتضى القاعدة و الجمع بين الاخبار هو التخيير.

و لكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور لان صحيح معاوية بن عمار

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٨

.....

مقيد بالقدرة و عدم الحرج كما هو شأن جميع التكاليف الإلهية.

و صحيح ابن مسلم الدال على الاستنابة مطلق من هذه الجهة أى من جهة ان يطوف المكلف بنفسه أم لا فيرفع اليد عن إطلاقه بالتحديد

بصحيح معاوية بن عمار و النتيجة وجوب السعي و الطواف بنفسه مباشرة إذا كان متمكنا و الا فالاستنابة فوجوب الاستنابة في فرض

عدم التمكن من السعي مباشرة.

و ربما يتخيل العكس بان صحيح معاوية بن عمار مطلق من حيث وجوب الاستنابة و عدمه و يقيد بوجوب الاستنابة المستفاد من

صحيح ابن مسلم.

فالتنتيجة ان السعي مباشرة في طول الاستنابة يعنى إذا لم يتمكن من الاستنابة فيطوف بنفسه و هذا توهم فاسد جدا إذ لا نحتمل ان

يكون السعي بنفسه في طول الاستنابة بل اما في عرضها أو مقدم عليها و اما احتمال ان الواجب الأول هو الاستنابة ثم السعي بنفسه

ففساد غايته.

و قد يقرب ما ذكرنا بتقريب أوضح، و حاصله ان كل أمر نفسى مولوى ظاهر في الوجوب التعيينى فيما لم تكن قرينة متصلة أو

منفصلة على خلافه فالوجوب التعيينى فيما يقتضيه إطلاق الدليل فإذا ورد أمران في موضوع واحد و لا قرينة على ان الواجب شىء

واحد بل يحتمل انه واجبان فيثبت ان كل واحد واجب تعيينى و لا موجب و لا وجه لرفع اليد عن ذلك بل نلتزم بالوجوبين معا كما

ورد الأمر في مورد القتل الخطائى بالدية و الكفارة فإنه نلتزم بوجوبهما معا و يؤخذ بإطلاق كل من الدليلين و هذا مما لا اشكال فيه.

و كذلك ورد في بعض الأجزاء المنسية في الصلاة الأمر بالقضاء

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٧٩

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه

و لو

و سجدتى السهو فإنه نلتزم بوجوبهما معا و اما إذا كان التكليف واحدا و لم نحتمل تعدد الواجب فلا نحتمل الوجوب التعيينى لهما معا

كما في مورد الأمر بصلاة الظهر و الجمعة أو بالقصر و التمام في موارد التخيير فحينئذ يقع التعارض بين الدليلين و لكن التعارض ليس

بين أصل الوجوبين لعدم المنافاة بين ثبوت أصل الوجوب لهما معا و انما المنافاة بين الوجوبين التعيينين فكل من الدليلين ينفى

الوجوب التعيينى للآخر فالنتيجة سقوط الإطلاقين و ثبوت الوجوبين التخييريين، و اما مقامنا فقد ورد الأمر بالسعي بنفسه في صحيح

معاوية بن عمار و ورد الأمر بالاستنابة في صحيح ابن مسلم و نعلم بعدم وجوبهما معا و لكن سقوط الإطلاقين في المقام لا موجب له

و ذلك لان سقوط الإطلاق من صحيح ابن مسلم لا بد منه العلم بأن الاستنابة إما واجب تخيري أو طولي إذ لا نحتمل أن الاستنابة واجب تعييني فإنها إما تخيري أو في مرتبة متأخرة عن السعي بنفسه فلا إطلاق لصحيح ابن مسلم، وهذا بخلاف صحيح معاوية بن عمار فإنه لا مانع من إطلاقه فيؤخذ به و بطبيعته الحال يقيد بالتمكن لأدلة نفي الحرج.

فالوجوب التعيني للاستنابة ساقط و لكن الوجوب المباشري المستفاد من صحيح معاوية بن عمار نحتمل تعيينه فيؤخذ بإطلاقه. فالنتيجة انه مع التمكن على السعي بنفسه لا تجزى الاستنابة فإن إطلاق صحيح معاوية بن عمار مقيد بالقدرة و عدم الحرج فلا ينتقل الفرض إلى الاستنابة إلا بعد العجز عن السعي بنفسه.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٠

بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه و يصح حجه (١).

(مسألة ٣٤٣): الأحوط ان لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته

بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدء الحر أو التعب و ان كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (٢).

(١) مراتب السعي ثلاث:

الاولى: ان يسعى بنفسه.

الثانية: ان يسعى به بان يحمله انسان فيسعى به.

الثالثة: الاستنابة فإن السعي فريضة كما صرح بذلك في الروايات في مقابل الرمي الذي هو سنة فلا يسقط السعي بوجه و حاله حال الطواف فإن الفريضة لا تسقط بحال فالواجب أن يأتي بنفسه أو بالاطافه به أو عنه، هذا ما تقتضيه القاعدة.

على ان إطلاق الروايات يقتضي ذلك فان الطواف المطلق الوارد في الروايات يصدق على السعي و قد أطلق الطواف في الآيه و الروايات على السعي فالروايات المتقدمة الدالة على الطواف بنفسه و به و عنه تشمل السعي أيضا خصوصا الروايات الدالة على انه يطاف عنه و يصلى و يرمى و هذا شاهد على إرادة السعي من الطواف أيضا و الا فلا معنى لترك السعي مع انه فريضة فالمراتب الثلاثة المذكورة في الطواف تجرى في السعي أيضا.

(٢) بعد ما عرفت من تأخير السعي عن الطواف و صلاته فالمشهور

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨١

.....

بينهم جواز تأخيره إلى الليل و عدم تأخيره إلى الغد و عن ظاهر المحقق في الشرائع جواز تأخيره إلى الغد كما فهمه غير واحد من عبارته و لم يعلم مستنده و نقل الحدائق عن الشهيد انه قال بعد نقل ذلك عن المحقق: و هو مروى و لكن الرواية لم تصل إلينا و من المحتمل ان الشهيد أراد من الرواية صحيحة ابن مسلم الدالة على التأخير المطلق.

و اما جواز التأخير إلى الغد بخصوصه فلا رواية فيه.

و كيف كان: فلا ريب ان الصحيح ما ذكره المشهور و اما النصوص الواردة في المقام:

فمنها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة، و يؤخر السعي

إلى ان يبرد، فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال: و ربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل (١) فان المستفاد منه جواز التأخير إلى الإبراد

اختياراً أو الى الليل ولا يختص الجواز بصورة شدة الحر والحرج فإن شدة الحر مورد السؤال و من دواعى التأخير إذ الحاج لا داعى له للتأخير بحسب الطبع و انما يؤخره لدواعى كشدته الحر و نحوها و لذا كان الراوى شاكاً فى الحكم بجواز التأخير اختياراً و لم يكن عالماً بالحكم فسأل و لم يكن يعتقد عدم الجواز و لذلك سأل فالحكم بالجواز لا يقتصر بصورة الحرج بل يجوز التأخير إلى الليل اختياراً.

و مما يؤكد ما ذكرنا- اى جواز الفصل الى الليل مطلقاً و ان لم يكن حر- انه لو كان الحكم مقتصرًا على الحرج لكان على الامام (ع) التقييد إلى أول زمان الإيراد و لم يقيد بذلك و مقتضى الإطلاق جواز

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٢

.....

التأخير إلى أول زمان الإيراد و أوسطه و آخره.

و بالجملة: الاستفادة من الصحیحه عدم لزوم التعجيل.

و منها: صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فأعيبى أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة؟ قال: نعم) «١».

و من عدم تعيينه زمان التأخير يستفاد جواز التأخير الى اى وقت شاء و التعب من دواعى التأخير فلم يكن الجواز مقيدا الى زمان زوال التعب.

و يكفينا الأصل فى عدم اعتبار اتصال السعى بالطواف.

و أما التأخير إلى الغد فقد ورد النهى عنه فى صحیحه العلاء، قال:

سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيبى أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا) «٢».

و الروايه صريحه فى المنع عن التأخير إلى الغد و عليه لم يعلم مستند المحقق فى حكمه بالجواز الى الغد.

و من المحتمل ان الغايه فى كلامه- اى الغد- خارجة عن المغيبى لا- داخله فيه فيكون الغد مما ينتهى اليه الحكم بالجواز و هذا الاحتمال قريب و شائع فى الاستعمالات أيضاً، كقوله تعالى أْتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ و قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، فان الليل و كذا غسق الليل غير داخل فى المغيبى قطعاً فإذا يرتفع الخلاف و لا يكون المحقق مخالفاً فى المسألة.

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٣

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف

فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد (على ما تقدم فى الطواف) نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة و ان كانت الإعادة أحوط (١).

(١) حال السعي حال الطواف في البطلان بالزيادة بالمعنى المفسر المتقدم للزيادة في الطواف.

و يدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية) «١».

و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي.

فإنه صريح في انه إذا طاف ثمانية يلغى الجميع و إذا طاف تسعة تلغى الثمانية و يحسب التاسع أول الأشواط.

و يدل عليه أيضا صحيحة أخرى عن معاوية بن عمار (من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة) «٢».

فإن طرح الثمانية السابقة يدل على بطلان السعي بالزيادة.

و في صحيح عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (ع) فان: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٤

.....

و كذا السعي «١».

و قد تقدم الكلام في عبد الله بن محمد و ان صاحب المدارك أشكل في السند لاشتراك عبد الله بن محمد بين الثقة و غيره و وافقه الحدائق في أصل الاشكال و لكن أجاب بجبر الرواية بعمل الأصحاب مضافا الى انه يرى صحة جميع الروايات المذكورة في الكتب الأربعة:

و لكن قد عرفت ان المراد بعبد الله بن محمد بحسب المرتبة و الطبقة هو عبد الله بن محمد الحجال و هو ثقة ثقة.

و هل يختص الحكم بالبطلان بالعالم أو يعم الجاهل بالحكم أيضا بعد تسالم الأصحاب على الصحة بالزيادة السهوية؟

و لا يخفى ان مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة ان حاله حال الطواف من دون فرق بين العالم و الجاهل.

و لكن الظاهر اختصاص الحكم بالبطلان بصورة العلم، فلو طاف أربعة عشر شوطا بين الصفا و المروة مثلا جهلا بتخيل ان الذهاب و الإياب معا شوط واحد صح سعيه.

و يدل عليه صحيح جميل، قال حججنا و نحن ضرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح) «٢».

و كذا صحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ على فجعل يعد ذهابا و جاثيا شوطا واحدا فبلغ مثل (متى) ذلك فقلت له: كيف تعد؟

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٥

صح سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيًا كاملا غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١).

قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله (ع) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء (١) و بهما نخرج عن الإطلاق المتقدم.

(١) و يدل على ذلك بعد تسالم الأصحاب على الصحة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال ان كان خطاء أطرح واحدا و اعتد بسبعة (٢) فإنها بالمنطوق يدل على الصحة في صورة الخطأ و بالمفهوم يدل على البطلان في صورة العلم و عدم الخطأ.

ثم ان جماعة صرحوا باستحباب اضافة ستة أشواط في خصوص هذه الصورة و هي ما إذا سعى سهوا ثمانية أشواط ليكون المجموع أربعة عشر شوطا.

و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الشيخ بطريقتين صحيحين عن أحدهما (ع) في حديث قال: و كذلك إذا استيقن انه طاف بين

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٦

.....

الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستة (١) و رواها الصدوق أيضا بإسناده إلى محمد بن مسلم و لكن قد عرفت غير مرة ان طريقه إليه ضعيف و في ما رواه الشيخ غنى و كفاية، هذا.

و لكن صاحب الحدائق (٢) استشكل في هذه الصحيحة بوجهين:

الأول: ان السعي ليس مثل الطواف و الصلاة عبادة برأسها تقع مستحبة أو واجبة فما فائدة هذه الإضافة بعد عدم ثبوت الاستحباب النفسي للسعي.

الثاني: ان اللازم من إضافة الستة و جعل المجموع سعيين كاملين كون الابتداء في الطواف الثاني من المروة و الختم بالصفا و هذا خلاف المعهود و المتسالم و المصرح به في الروايات من لزوم البدئ بالصفا و الختم بالمروة في السعي، فالعمل بهذه الصحيحة مشكل.

و أورد عليه صاحب الجواهر (٣) بان ما ذكره اجتهاد في مقابل النص و لقد أجاد (قده) فإن السعي و ان لم يكن مستحبا في نفسه في غير هذا المورد و لكنه ليس بأمر منكر عقلي غير قابل للتخصيص فيمكن الحكم باستحبابه في خصوص هذه الصورة فلا مانع من التقييد و التخصيص في مورد خاص حسب التعبد الشرعي، و كذلك البدئ من المروة و الختم بالصفا و ان لم يكن جائزا في نفسه و لكن لا مانع من جواز ذلك في خصوص هذا المورد.

و بالجملة الرواية صحيحة السند و واضحة الدلالة، عمل بها الأصحاب

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٢ و باب ٤ من أبواب الطواف ج ١٠.

(٢) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٨١.

(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٧

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عمدا

عالمًا بالحكم أو جاهلاً به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعادة من قابل، و الظاهر بطلان إحرامه أيضاً و ان كان الأولى العدول الى حج الافراد و إتمامه بنية الأعم من الحج و العمرة المفردة. و اما إذا كان النقص نسياناً فان كان بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج. و تجب عليه الاستتابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك و لو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه الى بلده، و الأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذممة المنوب عنه بالإتمام أو التمام. و اما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام

فلا مانع من الالتزام بمضمونها، نعم مورد الصحيحة زيادة شوط واحد لا زيادة أزيد من شوط واحد و حيث ان الحكم على خلاف القاعدة تقتصر على موردها فلو زاد شوطين أو أكثر لا يستحب له التكميل إلى أربعة أشواط. و العجب من صاحب الحدائق فإنه لا يعول على الاستحسانات و الاستبعادات بعد النص خصوصاً إذا كان صحيحاً كيف استشكل في ذلك؟

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٨

و الإتمام، و مع التعسر يستنبط لذلك (١).

(١) إذا نقص من السعي عمداً من دون فرق بين العالم و الجاهل بالحكم كما إذا تخيل ان الواجب مثلاً خمسة أشواط و لم يلتفت إليه الى ان فات زمان التدارك فلا محالة يفسد حجه فإنه داخل فيمن ترك السعي عمداً برأسه إذ لا دليل على الاجتزاء بالنقص. و لكن قد عرفت ان بطلان حجه يستلزم بطلان إحرامه من الأول لارتفاع موضوع الحج فلا يحتاج الى محلل آخر للخروج من إحرامه و عليه الحج من قابل.

و ان كان الأحوط الأولى العدول الى حج الافراد و إتمامه بنية الأعم من حج الافراد و العمرة المفردة.

و اما إذا نقص من أشواط السعي نسياناً و سهواً فلا يوجب البطلان جزماً فان نقصان بعض أجزاء السعي سهواً لا يزيد على ترك أصل السعي نسياناً الذي قد عرفت انه لا يوجب البطلان.

و لكن الفقهاء ذكروا فيه تفصيلاً و هو انه لو ترك شوطاً أو أكثر بعد التجاوز من نصف السعي اي بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي فيأتي بالنقص متى تذكر و لو كان بعد الوقوف لعدم اعتبار الموالاة في خصوص هذه الصورة فينضم اللاحق الى السابق و يسقط الترتيب أيضاً في فرض النسيان لان الترتيب بين التقصير و السعي أو بين اعمال الحج و السعي شرط ذكرى يسقط عند النسيان. و ان لم يتمكن من الإتيان بنفسه لمانع من الموانع كالرجوع الى بلده يستنبط فيأتي النائب بالنقص، و الأمر كما ذكروه.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٨٩

.....

و اما أصل وجوب الاستنابة فلا ينبغي الريب فيه لأن السعى من أركان الحج و حاله حال الطواف في وجوب الإتيان بنفسه مباشرة أو بان يسعى به شخص آخر أو يسعى عنه.

انما الإشكال في أمر آخر و هو إتيان النائب خصوص الناقص كشوطين أو ثلاثة أشواط و هذا غير وارد في النص لان المذكور فيه ان النائب يسعى عنه و ظاهره إتيان النائب تمام الأشواط و اما انضمام الناقص كالثلاثة إلى الأربعة فيحتاج الى الدليل فمقتضى القاعدة ان الحاج إذا لم يتمكن من السعى بتمامه فما أتى به كأربعة أشواط في حكم العدم فكأنه لم يسع و لا دليل على الاكتفاء بفعل الغير في إتيان الناقص فلا بد له ان يستتبع لتمام السعى، و لكن حيث ان المشهور ذكروا الاستنابة للباقي فالأحوط أن يأتي النائب بسعى كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

و اما لو ترك أزيد من النصف و كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فسعيه باطل فيجب عليه التدارك و الاستيناف بنفسه ان تمكن و مع التعسر يستتبع و اما تتميمه بإتيان الباقي فلا نلتزم به في هذه الصورة و انما التزمنا بذلك في الفرض الأول للإجماع و التسالم من الأصحاب بخلاف هذه الصورة فإنه لا إجماع فيها خصوصا إذا كان الفصل كثيرا، و لكن مع ذلك الاحتياط يقتضى بالسعى الكامل القاصد به الأعم من الإتمام و التمام.

فتحصل: انه من نقص شوطا أو أكثر بعد التجاوز من النصف صح سعيه و يرجع و يبني و يأتي بالناقص، و الظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه.

و يدل عليه: أيضا صحيح سعيد بن يسار الآتي و مورده و ان كان

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٠

.....

إتيان ستة أشواط و نسيان شوط واحد و لكن الظاهر انه لا فرق بين إتيان الخمسة و الستة.

و اما الأمر بالإعادة و الاستيناف فيما إذا لم يحفظ انه سعى ستة فهو حكم الشك في عدد الأشواط (فتأمل).

و لو نقص نسيانا قبل التجاوز من النصف اي قبل تمام الشوط الرابع كما إذا سعى شوطا أو شوطين و نسي فلا إجماع على الصحة في المقام و مقتضى القاعدة فساد السعى و لا يشمله صحيح سعيد بن يسار لان غايته التعدي إلى نسيان الشوطين و الثلاثة بعد التجاوز من النصف لا قبل النصف، ثم لا يخفى ان الاحتياط الذي ذكرناه في الفرض الأول بإتيان تمام السعى قاصدا به التمام و الإتمام مبني على اعتبار الموالاة في أشواط السعى و الا فيأتي بالناقص حتى بعد فوات الموالاة بمقتضى الإجماع المتقدم الدال على جواز البناء من حيث القطع و بمقتضى الصحة الواردة بعد التجاوز من النصف.

ثم ان صاحب المستند ذكر رواية أخرى لصحيفة معاوية بن عمار تدل على ان من سعى أقل من سبعة أشواط يرجع و يسعى الباقي و ذكر (قده) أن إطلاقها يشمل ما إذا بقص أكثر من نصف فان عنوان (الأقل من سبعة أشواط) يشمل حتى ما إذا سعى شوطا واحدا و نسي الباقي.

و لكن العبارة التي نسبها إلى الرواية ليست من الرواية بل هي من كلام الشيخ جزما فان الشيخ روى رواية معاوية بن عمار أولا ثم ذكر في ذيلها (فان سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع الى أهله فعليه ان يرجع فيسعى بتمامه و ليس عليه شيء و ان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا، و ان كان قد أتى أهله أو قصر و قلم أظفاره فعليه

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩١

.....

دم بقره روى: و ذكر رواية سعيد بن يسار دليلا لما ذكره و قد اشتبه على صاحب المستند و الوافى و الحدائق فزعموا هذه العبارة من تتمه صحيحة معاوية بن عمار مع انه من كلام الشيخ قطعا و يدل عليه بوضوح قوله: (روى) بعد نقل هذه العبارة فإن من عادة الشيخ فى التهذيب انه يذكر حكما من الاحكام و يستدل بالرواية و يقول:

(روى فلان) و لو كانت هذه العبارة من ذيل الصحيحة لا معنى لقوله: (روى) فى هذا المورد، و لذا لم تذكر هذه العبارة فى الوسائل «١» و لا فى منتقى الجمان «٢».

فكأنه تنبها لذلك راجع التهذيب تجد صدق ما ذكرناه «٣».

و فى المقام نكتة يجب التنبيه إليها و لم أر من تعرض إليها و هى انه فى صورة لزوم التدارك و الإتمام على الحاج بنفسه لا إشكال فى لزوم الإتيان بالسعى فى شهر ذى الحجة لأنه من اجزاء الحج و اعماله فيجب إيقاعه فى أشهر الحج و اما لو تذكر النقص بعد مضى أشهر الحج كما لو كانت ذلك فى شهر محرم فالإتمام غير ممكن لزوال وقته فسعيه باطل فيجب عليه السعى قضاء و لا دليل على الاكتفاء بالإتمام و إتيان الباقي فى القضاء و انما الانضمام و التكميل بإتيان الباقي و الاكتفاء به فيما إذا اتى به فى أيام الحج و أشهره و هذا من دون فرق بين ما لو قلنا باعتبار الموالاة أم لا ففى هذه الصورة- أى ما إذا خرج عن أشهر الحج- يجب عليه القضاء بنفسه أو بغيره من دون فرق بين ما كان

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعى.

(٢) منتقى الجمان: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٥٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٢

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فاتى أهله

أو قلم أظفاره فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره (١)، و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

النقص بعد التجاوز من النصف أو قبله، و الظاهر ان مرادهم (قدس سرهم) من إتيان الباقي بعد الفراغ من الحج إتيانه بعد الفراغ من مناسكه قطعيا يقع السعى فى شهر ذى الحجة و كلامهم غير ناظر الى مضى شهر ذى الحجة.

و بالجملة: عليه القضاء بإتيان السعى الكامل بعد مضى شهر ذى الحجة بنفسه و لو بالرجوع و الا فيستتبع فى تمام الأشواط و مع ذلك الأحوط أيضا ان يأتى بالسعى الكامل قاصدا به الأعم من الإتمام و التمام.

(١) و الأصل فى هذه المسألة روايتان:

الأولى: رواية ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حل و واقع النساء و انه انما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر «١».

الثانية: صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل تمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط، ثم رجع الى منزله

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٣

.....

و هو يرى انه قد فرغ منه، و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر انه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟

قال: بقره، قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم يرق دم بقره) «١».

الا ان جمله من الأصحاب اشكلوا في الحكم المذكور لان مقتضى القاعدة عدم وجوب الكفارة في موارد الخطأ في باب الحج عدا مورد الخطأ في الصيد و لذا حملوا النص على الاستحباب فيقع الكلام في موردين:

أحدهما: في تقليم الأظفار و قص الشعر اما تقليم الأظفار:

فقد ورد في صحيح سعيد بن يسار المتقدم و لا موجب لحمله على الاستحباب بدعوى ان المطلقات دلت على ان الكفارة انما تثبت في حال الخطأ في خصوص الصيد و اما غير الصيد فليس فيه الكفارة إذا صدر خطأ و عن غير عمد.

و لكن هذه الدعوى فاسدة لأن ما دل على عدم ثبوت الكفارة في الخطأ في غير الصيد ليس حكما عقليا غير قابل للتخصيص بل هو حكم شرعي قابل له في هذا المورد الخاص.

و هل تلزم الكفارة في قص الشعر أيضا كما عن الشيخ و جمع من الأصحاب على ما عن المدارك؟ الظاهر ذلك و عدم اختصاصها بتقليم الأظفار.

و الوجه فيه ان الصحيحة و ان لم يذكر فيها قص الشعر و لكن لا يستفاد منها اختصاص الحكم بالتقليم بل الحكم بلزوم الكفارة من جهة

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٤

.....

الإحلال فالمنظور هو الإحلال لا التقليم و الا لكان ذكر الإحلال بعد التقليم لغوا فان قوله: (و قلم أظافيره و أحل) ظاهر في ان الميزان

هو الإحلال و لا- خصوصية لتقليم الأظفار فالكفارة ثابتة من جهة الإحلال لا من جهة خصوص تقليم الظفر، كما لا يختص الحكم بذلك بما إذا اتى ستة أشواط بل يعم ما إذا اتى بأقل من ستة و اعتقد الفراغ و أحل إذ لا نحتمل خصوصية لسته أشواط فإن جهة

السؤال و المنظور فيه هو الإحلال قبل إتمام السعي كما ذكره الشيخ في التهذيب خلافا لصاحب الجواهر «١» حيث اقتصر على الستة و ما ذكره الجواهر بعيد جدا.

المورد الثاني: و هو الواقعة فقد ذكر في كلامهم و حكموا بالكفارة في موردها و استدلوا له برواية ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد

الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و واقع النساء انه انما طاف ستة

أشواط قال: (عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر) «٢».

و حملها بعضهم على انه اتى أهله في حال الشك في عدد الأشواط لا الاعتقاد و الجزم بالفراغ و الإحلال لقوله: (و هو يظن).

و لكن الظاهر ان المراد بالظن هنا هو الاعتقاد و قد استعمل في غير مورد من الآيات و الروايات على الاعتقاد كقوله تعالى الَّذِينَ

يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٣﴾.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

(٣) البقرة: الآية ٤٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٥

.....

فالدلالة غير قاصرة الا ان السند ضعيف بمحمد بن سنان، و لكن على تقدير صحة السند لا يثبت بها حكم جديد آخر غير ما حكم به صحيح سعيد بن يسار لما عرفت ان الحكم بالكفارة مترتب على الإحلال فقبل الواقعة أحل بالتقليم أو قصر الشعر و يثبت الكفارة بالإحلال واقع أهله أم لا فلا خصوصية للمواقعة فالنتيجة ثبوت الكفارة بالإحلال و لا اثر للعمل المتأخر عن الإحلال واقعة كانت أم غيرها.

نعم لو قلم أو واقع اهله غافلا عن الحج بالمرء و غير ملتفت أصلا إلى الحج فليس عليه شيء للإطلاقات المتقدمة في محلها الدالة على عدم ثبوت شيء في مورد الجهل و الغفلة و قد خرجنا منها في خصوص الإحلال.

فظهر ان الحكم بالكفارة معلق على الإحلال لا على المواقعة، و اما إذا قلم أو قص شعره أو واقع اهله و لم يأت بذلك بعنوان الإحلال من العمره كما إذا كان ذاهلا عن الأعمال بالمرء فلا يترتب عليه شيء أصلا هذا مقتضى الجمع بين صحيح ابن يسار و المطلقات النافية للكفارة في مورد الخطأ.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٦

(الشك في السعي)

إشارة

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير و ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي و ان كان الشك قبل التقصير، و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

(١) الشك في عدد الأشواط هل يوجب البطلان كالشك في عدد أشواط الطواف فلا بد من كونه حافظا أم فيه تفصيل؟.

قد يفرض حصول الشك بعد الفراغ من السعي و بعد التقصير، و قد يفرض حصول الشك في الأثناء.

اما الأول: فلا ريب في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة الفراغ.

و قد يتخيل ان صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على البطلان في هذه الصورة أيضا لأنه اشترط في الصحة كونه حافظا للسته و الا فيستأنف.

و فيه ما لا يخفى، لان الشك المفروض في صحيح سعيد بن يسار من الشك في الأثناء لان المورد بعد ما أحل و تذكر النقص (قال (ع): ان كان يحفظ انه اتى سته أشواط فليتم شوطا واحدا و ان لم يحفظ انه سعى فليعد السعي).

فمورده الشك قبل إتمام السعي و في أثناءه، و الفراغ غير حاصل و انما تخيل الفراغ، و مفروض كلامنا هو الشك بعد الفراغ و ليس

في المقام علم بالنقص بخلاف مورد الرواية فإنه علم بالنقص ولكن لم يحفظ أنه سته و لم يعلم أنه سته أو أقل.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٧

.....

المورد الثاني: فاعلم أن جمعا من الفقهاء ذهبوا الى عدم الاعتناء ان خرج من المسعى و انصرف عن السعى و ان كان قبل التقصير باعتبار انه شك بعد التجاوز من المحل و ممن صرح بذلك شيخنا الأستاذ (ره) بدعوى ان الشك في انه أتى بالسبعة أم لا شك بعد الفراغ لان الخروج من المسعى و الانصراف عنه يحقق الفراغ و التجاوز عن السعى، و لكن لا يمكن إثباتها بدليل بل الشك حينئذ في الحقيقة حاصل في أثناء السعى و أثناء العمل.

و بالجملة: الشك ان كان حادثا بعد التقصير فلا اعتبار به لقاعدة الفراغ، و ان كان الشك قبل التقصير و لم تفت الموالة بناء على اعتبارها كما هو المختار فالشك من الشك في المحل.

و اما بناء على عدم اعتبار الموالة كما هو المشهور فلا ريب في انه من الشك في المحل و ان فاتت الموالة.

و أما بناء على اعتبار الموالة و شك بعد فوات الموالة فالشك من الشك بعد المحل.

فالكلام فيما لو لم تفت الموالة و لم يقصر و لكن خرج من المسعى و انصرف عنه فشك فقد ذهب جمع الى عدم الاعتناء لانه شك بعد الفراغ.

و لكن ذكرنا في المباحث الأصولية ان الشك انما لا يعنى به بعد تحقق عنوان المضى و التجاوز، و المضى قد يكون حقيقيا و قد يكون حكما و بالعبارة باعتبار محله فجزان القاعدة يحتاج إلى المضى الحقيقي أو الحكمي و المضى الحكمي باعتبار مضى المحل كمضى القراءة بعد الدخول في السورة فإن المضى الحقيقي غير حاصل لان التدارك ممكن لعدم الدخول في الركوع،

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٩٨

.....

فالمضى هنا بمعنى مضى المحل و التجاوز عنه و لذا اعتبرنا الدخول في الغير في جريان القاعدة حتى يصدق عنوان التجاوز لان المفروض ان المحل باق حقيقة و يتمكن من التدارك و اما المضى الحقيقي فهو كالشك بعد الفراغ من الصلاة فإن الصلاة قد مضت على كل تقدير سواء كانت صحيحة واقعا أو كانت باطلة و لا- يمكن تداركها و الشك انما هو في أمر ماض لا في أمر حالي، و كالشك في إتيان بعض أجزاء الوضوء بعد الفراغ منه و الانصراف عنه.

و الجامع ان يكون الشك متعلقا بشيء لا يمكن تداركه بالفعل لتعلقه بأمر قد مضى بخلاف الشك في القراءة بعد الدخول في السورة فإن المضى فيه حكمي لإمكان التدارك و هذا هو الميزان في جريان قاعدة الفراغ و التجاوز و ذلك من دون فرق بين الشرائط الشرعية غير المقومة كاشتراط الصلاة بطهارة اللباس و البدن أو اعتبار الستر و نحو ذلك و بين الشرائط غير الشرعية المقومة كالدخول في الوقت فان كان محرزا للوقت و لكن رجع شكه الى عمله و إيقاعه في الوقت تجرى القاعدة و اما إذا كان بالفعل شاكا في دخول الوقت فالقاعدة لا تتكفل صحة الصلاة و لا دخول الوقت و كذا لو كان هناك إناثان أحدهما فيه ماء مطلق و الآخر فيه ماء مضاف و توضحاً و كان حين الوضوء ملتفتا ثم شك في انه توضحاً من المطلق أو المضاف فهنا تجرى القاعدة لأن الشك يرجع الى عمله، ففي المقام لو خرج من المسعى و لم يحرز الشوط السابع فبعد لم يتجاوز و لم يتحقق الفراغ بل هو في الأثناء فلا بد من الاعتناء به.

و ربما يقال: بان المناط في جريان قاعدة الفراغ هو الفراغ الاعتقادي و لكن لا يمكن إثباته بدليل لان موضوع الروايات هو المضى و هو يتحقق

(مسألة ٣٤٨): إذا شك و هو على المروءة في ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع

فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه. و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستيناف (١).

بالفراغ الحقيقي أو الحكمي و أما المضي الاعتقادي فلا يشمل عنوان المضي فالعبرة بأحد أمرين:

المضي الحكمي العنايتي أو الحقيقي و اما المضي الاعتقادي الخيالي فلا عبرة به و ان كان شكّه بعد الخروج من السعي فضلا عن وجوده فيه فلا بد من الاعتناء و تفصيل هذا البحث يطلب من تقريراتنا الأصولية.

(١) إذا شك في عدد الأشواط و هو في المسعى فتارة: يشك في الزيادة و النقيصة معا و اخرى: يشك في النقيصة فقط و ثالثة: يشك في الزيادة فقط.

فان كان شكّه متمحضا في النقيصة كما إذا شك بين الستة و الخمسة أو كان شكّه بين الزائد و الناقص كما إذا شك بأن هذا الشوط هو السادس أو التاسع ففي كلا- الصورتين يحكم بالبطان كما هو الحال في الطواف، و ليس له نفى الزائد بأصالة عدم الزيادة لأن المستفاد من النصوص كما تقدم لا بد من أن يكون حافظا للاعداد، و كذلك السعي.

و يدل على ذلك مضافا إلى التسالم ما في ذيل صحيح سعيد بن يسار المتقدم (و إن لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط) و لا- نحتمل اختصاص الحكم بمورده و هو الستة بل يشمل الحكم بالإعادة و البطان ما إذا لم يحفظ الخمسة أو الأربعة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٠

.....

و يستدل لذلك أيضا بالروايات المتقدمة الواردة في الشك في عدد أشواط الطواف كصحيحة الحلبي (في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل) «١» فان الطواف ما لم يذكر فيه البيت يشمل السعي بين الصفا و المروءة، و قد أطلق الطواف في الآية و الروايات على السعي بين الصفا و المروءة و المستفاد من هذه الروايات ان الأشواط لا بد أن تكون محفوظة و لا يدخله الشك.

و اما إذا كان الشك في الزيادة فقط كما إذا كان على المروءة و شك في أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع ففي مثله لا اعتبار بشكّه و يحكم بصحة سعيه و يدل عليه صحيح الحلبي الوارد في الشك بين السبعة و الثمانية في طواف البيت فإنه و ان كان في مورد طواف البيت و لكن المستفاد من التعليل الوارد فيه تعميم الحكم للسعي لأنه يدل على انه من تيقن بالسبعة فلا يعتنى بالزائد المشكوك (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين) «٢».

بل لو لم يكن نص في المقام لحكمنا بالصحة لأن زيادة السعي سهوا لا تضر بالصحة و ان استحب له التكميل إلى أربعة عشر شوطا و له الاكتفاء بالسبعة و إلغاء الزائد.

نعم لو شك في الأثناء بطل سعيه لان الشك حينئذ يرجع إلى الشك في الزيادة و النقيصة الذي عرفت أنه محكوم بالبطان.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠١

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي

حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه (١).

(١) قد عرفت حكم هذه المسألة مما تقدم وقد ذكرنا ان السعي حاله حال الطواف وما دل على بطلان الطواف بالشك في أعداد اشواطه يدل على بطلان السعي بالشك في أعداد اشواطه.

فرع: هل يعتبر في حال السعي إباحة اللباس وإباحة المركوب لو سعى راكباً أم لا؟

يقع الكلام تارة في اللباس وأخرى في المركوب وفي اللباس تارة في الساتر وأخرى غير الساتر.

فاعلم اننا قد ذكرنا في باب الطواف ان الحكم بالبطان إذا طاف على دابة أو عربة مغصوبة أو طاف في اللباس المغصوب بيتني على مسألة أصولية، وهي ان حرمة المسبب هل تسرى إلى السبب؟

وبعبارة أخرى: حرمة ذي المقدمه تستدعي حرمة المقدمه؟ كما ان وجوب ذي المقدمه تقتضي وجوب المقدمه فإن بنينا على ذلك فيما ان المعلول وهو حركة اللباس والتصرف فيه محرم، والعلة انما هي الطواف وحركة البدن حول البيت فتكون محرمة بالسراية، وبما أن الطواف أمر عبادي لا يمكن أن يكون محرماً فيبطل.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٢

.....

ولكن ذكرنا في المباحث الأصولية انه لا أساس السراية بين العلة والمعلول فإنهما موجودان مستقلان، وان كان أحدهما علة والآخر معلولاً فلا موجب للسريان.

نعم لو كان الوجود واحداً والعنوان متعدداً كالأسباب التوليدية، فالسراية مسلمة لأن الموجود الخارجي واحد والتعدد انما هو في العنوان كالهتك المسبب عن فعل من الأفعال فكل ما يوجب الهتك يكون محرماً.

وبعبارة واضحة في مورد الأفعال التوليدية ليس في الخارج وجودان بل وجود واحد ينتزع منه العنوانان فالعبرة بوحدة الوجود الخارجي، ولذا ذكرنا ان من صلى فرادى في محل تقام فيه الجماعة يحكم بفساد صلاته لاستلزامه هتك الامام فيكون فعله مصداقاً للهتك، ولا يمكن التقرب به لعدم اجتماع الحرمة والفعل القريبى واما إذا كان الموجود الخارجي أمرين، وان كان أحدهما علة والآخر معلولاً- كما في المقام لأن حركة البدن علة لحركة اللباس فلا موجب للسراية لأن أحدهما من عوارض البدن والآخر من عوارض اللباس فأحدهما أجنبي عن الآخر من هذه الجهة.

هذا في اللباس غير السائر، وأما المركوب فهو على عكس اللباس يعنى حركة المركوب علة لحركة البدن والطواف ولا تسرى الحرمة من العلة الى المعلول اى- لا تسرى الحرمة من المقدمه إلى ذي المقدمه- وعدم السراية هنا أوضح من باب اللباس ولذا لا يكون السفر على دابة مغصوبة موجبة لكون السفر معصية فإن المحرم هو الركوب على الدابة لا السفر والبعد من الوطن.

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الطواف والسعي، ولكن الشيخ

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٣

.....

النائبي (ره) جزم بالبطلان في الطواف واحتاط في السعي، و لم يظهر الفرق بين المقام و بين الطواف. و أما اللباس إذا كان ساترا فيفرق بين الطواف و السعي و نلتزم بالبطلان في الطواف دون السعي و ذلك لان الطواف يعتبر فيه الستر و الساتر إذا كان حراما لا- يكون قييدا للمأمور به، فإذا كان الطواف واجبا فلم يأت بالواجب لان الطواف مقيد بالساتر المباح فلم يأت بالمأمور به على وجهه.

و أما السعي فلا- يعتبر فيه الستر فحكم الساتر حكم غير الساتر إلا إذا قلنا بالسراية فلا فرق بين الساتر و غيره، و إلا فلا نقول بالبطلان مطلقا.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٤

التقصير

إشارة

و هو الواجب الخامس في عمره التمتع، و معناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القربة، و لا يكتفى بالتف عن التقصير (١).

(١) لا ريب و لا خلاف في وجوبه و يدل عليه نصوص مستقيضة:

منها: الروايات البيانية الواردة في كيفية الحج كصحيحة معاوية بن عمار «١».

و منها: الروايات الواردة في التقصير «٢» فاصل الوجوب مما لا اشكال فيه و به محل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الصيد لانه لم يحرم من جهة الإحرام و انما يحرم عليه الصيد للدخول في الحرم.

بما اذا يتحقق التقصير في صحيح معاوية بن عمار أمر بقص الشعر من اللحية و الشارب و تقليم الأظفار و لو كنا نحن و هذه الصحيحة لوجب الجمع بين هذه الأمور و لكن الاستفادة من بقية الروايات الاكتفاء بواحد منها كصحيحة عبد الله

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٥

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع

و لا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الأحوط (١).

بن سنان (و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل «١»).

و في صحيح الحلبي ما يدل على الاكتفاء بقرض الشعر بالأسنان «٢».

و في صحيح جميل و حفص قد وقع التصريح بالاجتزاء ببعض هذه الأمور (في محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض، قال: يجزيه) «٣».

و هل يجزئ النتف مكان التقصير أم لا-؟ وجهان ذهب الى الأول صاحب الحدائق لأن المقصود ازالة الشعر فلا فرق بين الأمرين و

لكن الظاهر هو الثاني لأن المذكور في الروايات هو التقصير و التتف لا يكون مصداقا للتقصير فلا بد من الأخذ بظواهر الروايات و الأحكام تبعدياً فيجب الاقتصار بما في النصوص.

(١) هل يجوز الحلق مكان التقصير و على فرض عدم الجواز فلو حلق فهل يجزيه ذلك عن التقصير أم لا؟ المشهور تعين التقصير عليه و عدم جواز الحلق و عدم اجزائه عنه لو فرضنا أنه خالف و حلق.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٦.

.....

و نسب الى الشيخ التخيير بين الأمرين.

و نسب إلى العلامة ان الواجب هو التقصير، و لكن لو حلق يجزئ عن التقصير.

اما التخيير فيرده ظاهر الروايات الواردة في المقام فان الظاهر منها تعين التقصير، و اما التخيير قد ورد في الحج، و اما في عمره التمتع فلا يظهر من شيء من الروايات و لم يعلم مستند الشيخ.

و أغرب من هذا ما نسب إلى العلامة من الاجزاء على فرض عدم الجواز لان الواجب لو كان هو التقصير فكيف يجزئ الحلق المحرم عن الواجب فلا ينبغي الريب في ان المتعين هو التقصير و لا يجوز و لا يجزئ الحلق.

و صاحب الحدائق أجاز الحلق، و لكنه خص الجواز بصورة حلق بعض الرأس لا تمامه.

و هذا أيضا بعيد لأن إزالة الشعر بالحلق لا تكون مصداقا للتقصير.

و ربما يوجه ما نسب إلى العلامة من ان التقصير يتحقق بأول جزء من الحلق.

و فيه أن التقصير لا يصدق على الحلق حتى على أول جزء منه فالتقصير باق على ذمته فلا بد من التقصير بنحو آخر من تقليم الأظفار أو الأخذ من شعره من مكان آخر.

و هل يعلم الحكم بتعين التقصير للملبد و المعقوص أم لا؟

المعروف انه لا فرق بينهما و بين غيرهما من المكلفين في عمره التمتع و انما يجب عليهما الحلق في الحج و العمرة و المفردة، و نسب الى الشيخ تعين

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٧.

.....

الحلق عليهما في عمره التمتع أيضا فوظيفة الملبد و المعقوص [١] هي الحلق مطلقا سواء في الحج أو العمرة المفردة أو عمره التمتع و استدل على ذلك بعدة من الروايات.

منها: صحيحة هشام بن سالم، قال: أبو عبد الله (ع):

إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (٢).

و غير خفي ان دلالتها بالإطلاق باعتبار شمول العمرة للمفردة و للمتمتع بها.

و لكن الظاهر ان المراد بالعمرة بقريته المقابلة للحج هو العمرة المفردة و لو سلمنا الإطلاق فهو قابل للتقييد.

و منها: صحيحة عيص قال، سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل، قال عليه دم شاء «٣».

فإنها أيضا بالإطلاق تدل على ان وظيفة المعقوص هي الحلق و لكن لو كان المراد من قول السائل (فقصى نسكه) جميع الأعمال الواجبة عليه كما هو مقتضى اضافة الجمع و انه لم يحلق بل قصر بعد إتيان وظائفه حتى بعد الوقوفين فيكون الصحيح خارجا عن مورد الكلام لان كلامنا في عمرة التمتع قبل الإتيان بأعمال الحج لا بعد الوقوفين، و لو كان

[١] لبد الصوف نفشه و بله بالماء و صيره يتلبد. لبد الصوف الشيء لصق بعضه ببعض، ألزقه بشيء لزوج أو صمغ. عقص المرأة شعرها شدته في قفاها أو فتله العقاص خيط يشد به الذوائب.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢ و ٩.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٨

.....

المراد بقوله: (نسكه) خصوص نسك العمرة فيكون الصحيح شاهدا للمقام، و لكن لم يظهر ان المراد به خصوص نسك العمرة المتمتع بها بل من المحتمل ان المراد به جميع النسك حتى نسك الحج.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:

إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج و ليس في المتمتع إلا التقصير) «١».

بدعوى أن صدر الصحيحة مطلق من حيث الحج و عمرة التمتع بل الموضوع من أحرمت و عقص شعره سواء كان إحرامه للحج أو للمتع.

و لكن هذه الدعوى بعيدة جدا لان الظاهر من الرواية ان الامام (عليه السلام) في مقام بيان التخيير بين الحلق و التقصير في الحج الا الملبد و المعقوص فإنه يتعين عليهما الحلق و ليس لهما التخيير و أما المتمتع فليس فيها إلا التقصير مطلقا سواء كان المكلف عقص رأسه أم لا فالصحيحة على خلاف المطلوب أدل، إلا أن المستدل زعم ان كلمة (في الحج) راجعة إلى الجملة الثانية و قيد لها و هي (و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق) على إطلاقه و شموله للحج و المتمتع إلا ان الظاهر ان قوله: (في الحج) قيد لجميع ما تقدم.

و يؤكد ذلك صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار و هي صريحة في ان الحلق على الملبد و المعقوص انما هو في الحج (عن أبي عبد الله (ع) قال:

ينبغي للضرورة أن يحلق، و ان كان قد حج قصر، و ان شاء حلق،

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٠٩

فإذا لبد أو عقص فان عليه الحلق و ليس له التقصير) «١».

و يعلم من هذه الصحيحة ان تعين الحلق على الملبد و المعقوص انما هو في الحج و بها ترفع اليد عن إطلاق العمرة في صحيحة هشام كما انها تكون رافعة لإجمال المراد من صحيحة عيص و تعين المراد بالنسك و انه نسك الحج لا العمرة. و لو أغمضنا عن جميع ذلك و فرضنا دلالة الروايات على تعيين الحلق على الملبد مطلقا في الحج و العمرة الا أنه نحتمل التعيين عليه في عمرة المتعة. و ذلك لان التلييد و العقص كانا من الأمور الشائعة في الأزمنة السابقة و لو كان الحلق واجبا لوقع مرة واحدة في المتعة من الأصحاب و الرواة.

و لوقع السؤال عنه و لم ينقل من أحد وقوع الحلق منه بل لم يتعرض من تقدم على الشيخ له في عمرة التمتع و انما تعرض اليه الشيخ في التهذيب «٢» فتعيين الحلق على الملبد و المعقوص ساقط جزما.

و أما التخيير بين الحلق و التقصير فهو محتمل في نفسه و لكن لا- دليل عليه بل الدليل على خلافه و هو إطلاق أدلة التقصير و هو يشمل الملبد و المعقوص و غيرهما ففي عمرة التمتع يتعين التقصير سواء كان المكلف قد لبد أو عقص شعره أم لا. ثم انه لو حلق رأسه لزمه التكفير عنه بشاة لا لروايات خاصة ليناقد فيها بضعف السند أو الدلالة كما في الجواهر «٣» بل الروايات

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ١٦٠.

(٣) الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٥٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٠

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلا بالحكم

فعلية كفارة بدنة (١) على الأحوط.

المطلقة المتقدمة في كفارات تروك الإحرام.

و لا يخفى ان الشيخ لم يصرح بذلك و انما ظاهر كلامه العموم للحج و عمرة المفردة و عمرة التمتع، و استدل الشيخ بروايتين: الأولى صحيحة معاوية بن عمار و الثانية صحيحة عيص الدالة على ان من أخذ من شعره أو حلق رأسه عمدا فعليه دم «١».

هذا في المتعمد العالم، و أما غير المتعمد كالناسي أو غير العالم كالجاهل فمقتضى النصوص أنه لا شيء عليه، و لكن في خصوص المقام دلت رواية على ثبوت الكفارة في مورد الخطأ و النسيان فتثبت في الجاهل بطريق أولى لأن الجاهل متعمد و يقصد إلى الفعل مع الالتفات لكن عن جهل بالحكم و إذا ثبت التكفير في مورد الغفلة و الخطأ فتثبت في مورد الالتفات بالأولوية و ان كان جاهلا بالحكم و اما الرواية فهي ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهرقه «٢». و لكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان على طريق الشيخ و بعلى بن أبي حمزة البطائني على طريق الصدوق فلا بأس بالاحتياط استنادا إلى هذه الرواية.

(١) ان جامع قبل التقصير عن عمد فقد تقدم حكمه مفسلا في

(۱) الوسائل: باب ۱۰ من أبواب بقیة کفارات الإحرام،

(۲) الوسائل: باب ۴ من أبواب التقصیر ح ۳.

المعتمد فی شرح المناسک، ج ۵، ص: ۱۱۱

.....

باب الكفارات حجا و عمره و لكن في خصوص المقام - و هو ما لو جامع جاهلا بالحكم بعد الفراغ من السعي و قبل التقصير - وردت رواية صحيحة عن الحلبي على طريق الشيخ و عن حماد على طريق الصدوق تدل على ان كفارته بدنه.

و الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك اني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال: عليك بدنه، قال: قلت: اني لما أردت ذلك منها و لم يكن قصر امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شيء (ع) «۱» و هي كالصريحة في ان الحلبي كان جاهلا بالحكم لقوله: (ع) (هي أفقه منك) يعنى هي عالمه بالحكم و اما أنت فكنت جاهلا به فلا مانع من الالتزام بمضمونها و ليس بإزائها رواية تعارضها غير العمومات و المطلقات التي لا تصلح للمعارضه بل هي قابلة للتخصيص و التقييد بهذه الصريحة.

نعم هناك صحيحة لمعاوية بن عمار يتحد مورد السؤال فيها مع مورد صحيحة الحلبي و قد دلت على عدم ثبوت الكفارة على الجاهل (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال: ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد نلم حجه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه) «۲».

(۱) الوسائل: باب ۳ من أبواب التقصير ح ۲.

(۲) الوسائل: باب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴ و باب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

المعتمد فی شرح المناسک، ج ۵، ص: ۱۱۲

(مسألة ۳۵۲): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي

فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفارة (۱).

(مسألة ۳۵۳): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي

فيجوز فعله في أي محل شاء سواء، كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما (۲).

إلا ان الكلام في ثبوت هذه الرواية بهذا المضمون فإن الكلبي رواها بعين السند و المتن في موردين في أحد الموردين رواها (و لم يقصر) في مورد آخر رواها و ذكر (و لم يزر) بدل (و لم يقصر) و كذلك الشيخ فتكون الرواية بناء على ذكر (و لم يزر) أجنبي عن مورد الكلام لأنها تكون حينئذ في مورد طواف الحج و لا نحتمل أنهما روايتان إحداهما جاء فيها: (و لم يقصر) و الأخرى قال (و لم يزر) لاتحاد السند و المتن و معه يبعد التعدد فإذا لم يعلم ان الصادر هو جملة (و لم يقصر) أو (و لم يزر) فتسقط عن الاعتبار فتكون صحيحة الحلبي الواردة في المقام بلا- معارض فلا- بد من الالتزام بمضمونها و لكن حيث لم ينقل من أحد من الأصحاب الفتوى بمضمونها بل لم يتعرضوا لمضمونها نفيًا و إثباتًا فلا بد من الاحتياط الوجوبى على الأقل فيكون هذا المورد مستثنى من مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شيء.

(١) لا ريب أن محل التقصير بعد الفراغ من السعي على ما نطقت به الروايات الكثيرة فلو قدمه عالما عامدا تجب عليه الكفارة لإطلاق أدلة ثبوت الكفارة على المحرم إذا أزال شعره و أخذه.

(٢) لا دليل على وجوب المبادرة إلى التقصير بعد السعي و له

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٣

(مسألة ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج

بطلت عمرته و الظاهر ان حجه ينقلب الى الافراد فيأتي بعمره مفردة بعده و الأحوط إعادة الحج في السنة القادمة (١).

التأخير و الفصل بينهما الى ان يضيق الوقت الحج، كما ان ليس له مكان خاص فيجوز فعله في أي مكان شاء في المروة أو في المسعى أو في منزله أو في غير ذلك لعدم الدليل و للإطلاق و التسالم على عدم الموالاة.

(١) إذا طاف المتمتع و سعى ثم أحرم بالحج قبل ان يقصر فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته و يصير الحج مفردا و خالف ابن إدريس و ذهب الى بطلان الإحرام الثاني - لأنه وقع في غير محله - و البقاء على الإحرام الأول فيجب عليه التقصير و يتم حجه متمتعا و استدلل للمشهور بروايتين:

الاولى: معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر، فليس له ان يقصر و ليس عليه متعة (١) و في التهذيب (و ليس له متعة) (٢) و هو الصحيح.

الثانية: رواية العلاء بن الفضيل: قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر، قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة (٣).

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ و ٤.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٤

.....

و لا يخفى انه لو أغمضنا عن الروايتين فالحق مع ابن إدريس إذ لا- موجب للانقلاب إلى الافراد فإن الانقلاب يحتاج إلى الدليل فكلامه (قده) على طبق القاعدة، و لذا ذكر السيد صاحب المدارك.

بعد نقل الخبرين و قصورهما من حيث السند عنده لضعف الخبر الأول لأن في السند إسحاق بن عمار و هو مشترك بين الثقة و غيره و الثاني ضعيف بمحمد بن سنان، فيشكل التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل، و استحسنة صاحب الحدائق بناء على مسلك المدارك و أصله من عدم اعتماده على الموثقات و مناقشته في اسناد كثير من الروايات و لكن أورد عليه بأنه لا موقع للمناقشة في اسناد هذه الروايات بعد ذكرها في الكتب الأربعة المعتمدة.

أقول: اما الخبر الثاني فالأمر كما ذكره و أما الخبر الأول فمعتبر فإن إسحاق بن عمار غير مشترك بين الثقة و غيره فإنه إسحاق بن عمار الساباطي و قد يوصف بالصيرفي و هما شخص واحد، و كونه فطحيا لا يمنع عن وثاقته كما حقق في محله فالرواية معتبرة و لا بد من العمل بمضمونها.

انما الكلام في دلالتها على مذهب المشهور.

و قد يناقش بدعوى انها لا تدل على الانقلاب الى الافراد و انما تدل على بطلان متعته فيكون حال هذا المكلف حال من لم يتمكن من الإتيان بالمتعّة و حال من عجز نفسه اختيارا عن الإتيان بها نظير من لا يتمكن من المتعّة لضيق الوقت أو مفاجئة الحيض و نحو ذلك من الموانع.

و فيه ان الدلالة تامّة، و ذلك لان السؤال في الرواية في الحقيقة يرجع إلى أمرين أحدهما حكم الإحرام قبل التقصير و الآخر وظيفته المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٥

(مسألة ٣٥٥):

إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج

بالنسبة إلى إتيان أعمال الحج و الامام (ع) لم يتعرض لإحرامه للحج و انه باطل أم لا، بل أمضاه و الا لو كان إحرامه للحج باطلا كان عليه الغائه فيعلم من عدم تعرضه إنه أمضاه و لذا ليس له ان يقصر و لو كان إحرامه للحج بحكم العدم و كان باطلا فلا مانع من التقصير فعدم جواز التقصير يكشف عن صحّة إحرامه الثاني و انه يأتي بأعمال الحج فإذا لم تكن له متعّة و المفروض صحّة إحرامه طبعاً ينقلب إحرامه للحج الى حج الافراد فقله (و ليس له ان يقصر و ليس له متعّة) ظاهر في إمضاء الإحرام فيستمر في اعمال الحج. و هل ذلك وظيفته يعنى تنقلب وظيفته من التمتع إلى الافراد أو عليه الحج تمتعا من قابل؟ لا يبعد ظهور الرواية في انقلاب الوظيفة و عدم وجوب الحج تمتعا في السنة الآتية فيأتي بعمره مفردة بعد الحج و لكن الأحوط إتيان الحج تمتعا في السنة المقبلة.

و يمكن تقريب ما ذكرنا بوجه آخر، و هو ان تكليفه بالتمتع في هذه السنة قد سقط عنه لقوله: (ليس له متعّة) و بعد ذلك ما هو تكليفه هل يقتصر بالحج الأفرادى أو يأتي بالتمتع في السنة الآتية؟ مقتضى العلم الإجمالي هو إتيان الافراد في هذه السنة و التمتع في السنة المقبلة فإن قلنا بانقلاب وظيفته من التمتع إلى الافراد فهو و ان لم ينقلب فلا بد له من إتيان التمتع في السنة الآتية فإن قلنا بظهور الرواية في الانقلاب فالاحتياط غير واجب و ان لم يكن لها ظهور فيجب الجمع للعلم الإجمالي هذا حكم العامد سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٦

صحت عمرته، و الأحوط التكفير عن ذلك بشاة (١).

(١) لا ينبغي الريب في صحّة عمرته و ان إحرامه للحج يحكم العدم فيقصر ثم يحرم للحج و رواية أبي بصير المتقدمة تختص بغير الناسي.

إنما الكلام في وجوب الكفارة عليه بشاة أم لا.

ورد في المقام روايتان:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال:

يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته) (١).

الثانية: معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع):

الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه) (٢).

فربما يقال ان مقتضى قانون الإطلاق و التقييد هو التقييد في المقام بأنه ليس عليه شيء إلا الدم و لكن يبعد تطبيق هذه الكبرى على المقام إذ المنفى بقوله: (لا شيء عليه) انما هو الدم لأننا لا نحتمل وجوب شيء آخر غير الدم حتى يكون موردا للنفي بل المرتكز في

الأذهان انه ان وجب شيء فهو الدم ونحوه من الكفارات فالسؤال والجواب ناظران إلى الكفارة فقلوه (لا شيء عليه) كالصريح في نفى الكفارة بشاء و انه ليس عليه دم سوى الاستغفار فتقع المعارضة فيحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب و لذا عبرت بأن الأحوط التكفير بشاء.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٧

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع

حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، اما الحلق ففيه تفصيل و هو ان المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر و اما بعده فالأحوط ان لا يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاء إذا كان عن علم و عمد (١).

(١) إذا فرغ المتمتع عن اعمال العمرة و قصر يحل له كل شيء حرم عليه لأجل الإحرام بل يحل له حتى الصيد في غير الحرم، انما الكلام في الحلق فالمشهور و المعروف جوازه بعد التقصير و انما يستحب له التوفير و نسب إلى بعض المحدثين تحريمه و قال انه يحل له بالتقصير كلما حرم عليه بالإحرام إلا الحلق و الظاهر حرمة الحلق كما نسب إلى بعض و استشكل الشيخ النائيني فيه و قال (ره): يحل له بفعله كلما حرم عليه بعقد إحرامه على اشكال في حلق جميع الرأس. و لعل منشأ الاشكال معروفة الجواز و إلا فمقتضى النص الحرمة. و العمدة في ذلك صحيحتان.

الأولى: صحيحة معاوية بن عمار، قال (ع): ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه (١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٨

.....

و قوله: (فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء) يراد به غير الحلق لقوله: (و أبق منها لحجك).

و بالجملة: (لا ينبغي الريب في ظهور الصحيحة في عدم جواز الحلق و انه يلزم عليه الإبقاء للحج).

و أوضح من ذلك الصحيحة الثانية لجميل فقد سأل أبا عبد الله (ع) (عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء و ان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و ان تعمد يعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه) (١).

فإن السؤال عن الحلق بمكة ظاهر في ان السؤال من جهة أعمال المتعة و ان من تمتع يجوز له الحلق أم لا و إلا لو كان السؤال ناظرًا إلى جواز الحلق من جهة الإحرام فلا فرق بين مكة و غيرها فان الحلق المحرم غير جائز سواء كان في مكة أم لا.

ثم ان التفصيل بين مضي ثلاثين يوما من أول شهور الحج و بين مضي أكثر من ذلك و جواز الحلق في الفرض الأول دون الثاني ظاهر جدا في ان السؤال و الجواب ناظران إلى الحلق في نفسه للمتمتع لا من جهة الإحرام و إلا فلا وجه لهذا التفصيل فيعلم من هذه الرواية لزوم إبقاء الشعر و توفيره بمقدار يتمكن من تحقق الحلق للحج و لذا يجوز الحلق في أيام شهر شوال لان الحلق في شهر شوال لا يمنع من الحلق في الحج إذا وفر شعره من ذى القعدة. و الحاصل: لا إشكال في ان الرواية ظاهرة بل صريحة في عدم

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١١٩

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع

و لا بأس بالإتيان به رجاء و قد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء (١).

جواز الحلق للمتمتع في نفسه و حمله على الاستحباب كما صنعه المشهور مما لا وجه له. و لكن حيث ان الصحيحة بمروئي من الأصحاب و مع ذلك لم يلتزموا بالحرمة فلا أقل من الاحتياط، فما ورد في الروايات انه لو قصر حل له كل شيء يقيد بغير الحلق.

(١) لا خلاف في عدم وجوب طواف النساء في عمره التمتع فلو قصر حل له النساء بلا اشكال و لم يعلم بمخالف معين.

نعم: نقل الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بوجوبه و لم يصرح باسمه.

و لكن لا ينبغي الريب في عدم وجوبه للنص الدال بالصراحة على عدم الوجوب و هو صحيح صفوان، (قال سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى) «١» أى طواف النساء، ثابت في الحج بعد اعمال الحج.

و في معتبرة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال:

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦ و التهذيب:

ج ٥ ص ١٦٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٠

.....

إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة) «١».

و ربما يقال بدلالاتها على وجوب طواف النساء في عمره المتعة و لكن الدلالة مخدوشة لأن المفروض في الرواية انه حج الرجل فدخل مكة متمتعاً و الذى يدخل مكة متمتعاً بالعمرة لا يقال حج الرجل فيعلم انه دخل مكة بعد اعمال الحج، فالمعنى ان الرجل تمتع و ذهب إلى عرفات و المشعر و حج ثم دخل مكة بعد اعمال الحج فيكون الطواف المذكور هو طواف النساء الثابت في الحج.

هذا و الرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند لعدم توثيق سليمان المروزي في الرجال و لذا عبروا عنه بالخبر لكنه موثقة عندنا لانه

من رجال كامل الزيارات.

على انه لو فرضنا دلالة على وجوب طواف النساء في عمره التمتع و لم نناقش في السند أيضا لا نقول بالوجوب لا للمعارضه بينه و بين صحيح صفوان المتقدم بل للقطع بعدم الوجوب للسيرة القطعية بين المسلمين و هي كافية وافية في نفي الوجوب إذ لو كان واجبا لكان من أوضح الواجبات لانه مما يكثر الابتلاء به و لم ينسب القول بالوجوب إلى احد من العلماء سوى الشهيد نسب الوجوب إلى عالم مجهول فلو كان هنا رواية صريحة في الوجوب لالتزمنا بعدم للسيرة القطعية و نطرح الرواية أو تحمل على محامل.

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧ و التهذيب:

ج ٥ ص ١٦٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢١

.....

بل لا يمكن القول بالاستحباب أيضا إذ لو كان مستحبا لصدر من الأئمة (عليهم السلام) أو من الأصحاب و سائر المسلمين و لو مرة واحدة و لم يصل إلينا صدوره من احد منهم.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٢

(إحرام الحج)

إشارة

تقدم في المسألة (١٤٩) ان واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملها. و إليك تفصيلها:

الأول: الإحرام و أفضل أوقاته يوم التروية. و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام. و لا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس، و تقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أى وقت كان (١).

(١) لا ريب في وجوب الإحرام لحج التمتع بعد الفراغ من اعمال عمره التمتع و انما وقع الكلام في جهات:

الاولى: في وقت الإحرام، المعروف و المشهور بين الأصحاب انه لا وقت له محدد و انما يجوز له الإحرام بالحج عند الفراغ من متعته و لو كان في أول شهر شوال الذي هو من أشهر الحج و من صرح بذلك شيخنا النائيني فإنه قال في مناسكه (و أول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج و للمتمتع بعد الفراغ عن عمرته) نعم لا يجوز له الإحرام للحج قبل التقصير، و نسب إلى الشيخ ان وقته يوم التروية و لا يجوز تقديمه عليه هذا بحسب الأقوال:

و اما بحسب الروايات فهي على طوائف:

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٣

.....

منها: ما دل على إيقاع إحرام الحج يوم التروية «١».

و منها: ما دل على الإحرام بعد الإتيان بصلاة الظهر من يوم التروية كصحيحة معاوية بن عمار: (إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك إلى ان يقول: ثم اقعده (أى فى المسجد) حتى تزول الشمس فصل المكتوبة و أحرم بالحج) «٢».

و منها: ما دل على الإتيان بالإحرام عند الزوال من يوم التروية «٣» و منها: ما دل على الإتيان به قبل الزوال ليصلى الظهر فى منى فى طريقه إلى عرفات بل فى بعضها لا ينبغى للإمام ان يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى «٤» و المراد بالإمام من يجعله الخليفة واليا على الموسم و من المعلوم انه لا يصلى فرادى.

و لا يخفى انه لا يمكن حمل هذه الروايات على الوجوب لجواز تأخير الإحرام إلى الغروب قطعا و قد صرح بذلك فى الروايات «٥».

فالمستفاد من النصوص ان العبرة بيوم التروية فى أى وقت شاء و لا قائل بوجوب الإحرام فى وقت خاص من يوم التروية.

فحينئذ يقع الكلام تارة فى جواز التأخير عن يوم التروية، و اخرى

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج و باب ١ و ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة.
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١.
- (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة و باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
- (٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة.
- (٥) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩ و ١٠.
- المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٤
-

فى جواز التقديم على يوم التروية.

اما الأول: فقد تقدم الكلام مفصلا فى المسألة الثالثة من فصل صورة حج التمتع من شرح كتاب العروة ان وقت عمره التمتع يسع إلى فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمى منه.

كما فى بعض الاخبار المعتمدة بأن العبرة فى إتيان عمره التمتع بخوف فوت الموقف «١» فضلا عن جواز الإحرام للحج عند زوال يوم عرفه كما فى صحيح جميل (قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفه «٢» و فضلا عن جواز الإحرام ليلة عرفه كما فى رواية أبى بصير، و صحيحة هشام «٣» أو إلى السحر من ليلة عرفه.

و قد اخترنا فى تلك المسألة ان الحد الموسوغ للعدول إلى الافراد خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمى منه و إلا فعليه التمتع و يحرم للحج إذا أدرك الوقوف آنا ما، و لذا ذكرنا ان الأمر بالإحرام يوم التروية أو قبل الزوال أو بعده محمول على الاستحباب و لعل التقييد بزوال الشمس من يوم عرفه كما فى صحيح جميل لأجل الفصل بين مكة و عرفات بأربعة فراسخ فإنه لو أخر الإحرام من الزوال ربما لا يلحق بالوقوف فى عرفه فى تلك الأزمنة.

و اما الثانى: و هو جواز التقديم عن يوم التروية فقد عرفت ان المعروف بين الأصحاب جواز التقديم عليه مطلقا و لو قبل شهر أو شهرين يعنى يجوز الإتيان به فى أشهر الحج. إلا انا لم نعثر على ما يدل على جواز التقديم بهذا المقدار من السعة بل المستفاد من الروايات

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١.
- (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٥

.....

الواردة في كيفية الحج وقوع الإحرام في يوم التروية «١» وفي بعضها الأمر للجوارى بأن يحرم من الحج يوم التروية «٢».

وفي صحيحة معاوية بن عمار (فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج) «٣».

وفي صحيحة عبد الصمد (فإذا كان يوم التروية فأغتسل و أهل بالحج) «٤».

و ظاهر هذه الروايات وجوب الإحرام في يوم التروية و عدم جواز التقديم عليه و ليس بإزائها ما يدل على جواز التقديم فان تم إجماع على الجواز فهو و الا فرغ اليد عن ظاهر الروايات مما لا موجب له.

نعم ورد في رواية واحدة معتبرة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيام لا أكثر إلا إذا كان معذورا كالشيخ الكبير و المريض فيجوز لهما

التقديم و أما غيرهما فلا يجوز له التقديم إلا بمقدار ثلاثة أيام و الرواية هي معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته

عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغطا الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت:

يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) و يتروح بذلك المكان؟ قال: لا قلت:

يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت بيومين؟ قال: نعم قلت: ثلاثة؟

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الحج و الوقوف.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحج ح ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٦

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير

لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء (١).

قال: نعم قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا «١» فمقتضى القاعدة تقييد الروايات المطلقة بهذه المعبرة.

و النتيجة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيام و أما الأكثر فلا يجوز.

(١) يقع البحث في مقامين:

أحدهما: هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يحرم إحراما آخر لعمرة مفردة قبل الفراغ من أفعال الإحرام الأول فيأتي فأعمال المفردة ثم

يأتي بمناسك الحج تظهر اقتحام صلاة أخرى في صلاة كما التزم بعضهم بجواز ذلك؟

ثانيهما: ان المعتمر بعد الفراغ من عمرته و قبل الدخول في إحرام الحج هل يجوز له ان يحرم للعمرة المفردة فقبل إنشاء عقد إحرام

الحج يعقد الإحرام للعمرة المفردة فيأتي بها بين عمره التمتع و الحج.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ایران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ١٢٦

اما الأول: فقد استدل على المنع عنه بوجوه:

الأول: الإجماع بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر «٢» فلا- ينعقد الإحرام الثاني، و يحكم عليه بالفساد، و الأمر كما ذكره من اتفاق الفقهاء

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحج و الوقوف بعرفة ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٨ ص ٢٥٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٧

.....

على ذلك، و لكن حصول الإجماع التعبدي الكاشف عن رأى المعصوم (ع) لم يثبت، و لعل المجمعين استندوا إلى بعض الوجوه الآتية.

الثاني: ان جميع ما ورد في باب الإحرام سواء كان لعمره التمتع أو لعمره المفردة أو للحج ينصرف الى المحل و انه يحدث للإحرام فاللازم احداث الإحرام منه بعد ما كان محلا، و أما إذا كان محرما فلا يصدق عليه انه أحرم و التأكد ليس بحدوث.

و بالجملة ظاهر الروايات اعتبار احداث الإحرام، و هذا غير صادق على من كان محرما و يريد ان يحرم إحراما ثانيا.

الثالث: انه لو كان ذلك امرا مشروعاً و سائغا لوقع مرة واحدة من الأصحاب و لوقع السؤال و الجواب عن ذلك في الروايات، و لم يرد في شىء من الروايات السؤال عن ذلك و لم ينقل من أحد ارتكابه، و هذا يكشف عن عدم الجواز و عدم المشروعية.

الرابع: ان الاستفادة من الروايات الناهية عن الخروج من مكة بعد اعمال العمرة و انه مرتهن بالحج و محتبس به «١» عدم مشروعية المفردة له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة و لا أقل إلى أدنى المواقيت فمع المنع من الخروج من مكة إلا لضرورة بل في مقام الضرورة لا بد له من أن يحرم للحج و يخرج و يذهب بعد ذلك إلى عرفات ان رجع في شهره و لو رجع بعد شهر يحرم ثانيا للحج، إذا كيف يمكن القول بمشروعية العمرة المفردة له لاحتياج ذلك الى الخروج من مكة و لو إلى أدنى المواقيت.

و أما المقام الثاني: و هو الإحرام بينهما كما إذا كان الوقت موسعا

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٨

.....

فأراد العمرة المفردة بين عمرة التمتع و الحج.

و لم أر من تعرض لذلك إلا- شيخنا النائيني (قده) في مناسكه فإنه (قده) ذكر في المسألة السابعة من مسائل المواقيت أنه يجوز للمتمتع أن يعتمر بعمرة مفردة بعد إحلاله من إحرام التمتع بعد مضي عشرة أيام لاعتبار تحقق الفصل بين العمرتين بعشرة أيام فيجوز له ان يخرج إلى أدنى الحل لإحرامها أو غير ادنى الحل إذا كان دون المسافة المعتبرة في التقصير، و أما الخروج إلى المسافة فالأحوط ان لا يخرج إلا محرما بالحج.

و ما ذكره (ره) مبنى على جواز الخروج من مكة اختيارا بعد عمره التمتع، و قد ذكرنا فى محله ان الأظهر عدم جواز الخروج من مكة، و لو الى ما دون المسافة أو إلى أدنى الحل فإنه محتبس فى مكة و ليس له الخروج من مكة حتى يحج و انه مرتين بالحج كما فى النصوص «١» و أما التحديد إلى المسافة، فلم يظهر له وجه و لا دليل عليه فان الممنوع هو الخروج من مكة سواء كان الى المسافة، أو إلى ما دونها و لا ينافى ما ذكرناه سعة بلدة مكة و دخول مسجد التنعيم فى البلدة المقدسة فى زماننا لأن العبرة - كما تقدم غير مرة - فى أمثال هذا الحكم بمكة القديمة.

بل الظاهر عدم جواز ذلك له حتى على القول بجواز الخروج.

و تدل عليه صحيحة حماد بن عيسى الدالة على عدم جواز الخروج من مكة على من تمتع فى أشهر الحج، و لكن لو جهل فخرج إلى المدينة بغير إحرام ثم رجع و أراد الحج، قال (ع): (ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما،

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٢٩

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الإحرام

فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة (١).

قلت: فأى الإحرامين و المتمتعين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته، الحديث. «١»

فان الاستفادة منها عدم جواز الفصل بين عمره التمتع و الحج بعمره أخرى، و إلا لو كان الفصل جائزا لكانت الأولى عمرته متعة، و الثانية مفردة فيعلم من هذه الصحيحة أن عمره التمتع لا بد من اتصالها بالحج و عدم فصلها عنه بعمره أخرى. مضافا إلى ذلك انه لو كان ذلك أمرا جائزا لوقع مرة واحدة.

نعم لو فرغ من جميع أعمال المناسك، و لم يأت بطواف النساء لا مانع من إتيان المفردة قبل ذلك لما عرفت غير مرة ان طواف النساء ليس من أعمال الحج و انما هو واجب مستقل يجب الإتيان به بعد أعمال الحج و لو لم يطف هذا الطواف حرمت عليه النساء جماعا لا العقد عليها و لا سائر الاستمتاع.

(١) لا ينبغى الشك فى انه لا تجب عليه المبادرة إلى إحرام الحج بعد الفراغ من عمره التمتع بل قد عرفت انه لا يجوز له تقديم إحرام الحج من يوم التروية بأكثر من ثلاثة أيام، و يجوز له التأخير إلى يوم التروية أو إلى ليلة عرفة بل الى يوم عرفة ما لم يخف فوت الموقف، و لكن يتضيق وقت الإحرام إذا استلزم تأخير فوات الموقف فحينئذ

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٠

(مسألة ٣٦٠): يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة

فى كفيته و واجباته و محرماته و الاختلاف بينهما انما هو فى النية فقط (١).

(مسألة ٣٦١): للمكلف ان يحرم للحج من مكة من اى موضع شاء

ولكن الأحوط وجوبا ان يحرم من مكة القديمة (٢) و يستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

تجب عليه المبادرة لثلا يفوت الموقف عنه.

(١) لا ريب فى اتحاد إحرام الحج و إحرام العمرة فى الكيفية و الواجبات و المحرمات و انما الاختلاف بينهما بالنية فقط، و يدل على ذلك عدة من النصوص منها: صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى كيفية الإحرام للحج (ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة و أحرمت بالحج الى ان قال: قلب، الحديث) «١».

(٢) و يدل عليه صحيح الصيرفى قال: قلت: لأبى عبد الله (ع) من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق) «٢» فان المقصود عدم الخروج من مكة إلا محرما.

نعم الأفضل هو الإحرام من المسجد من اى مكان منه و الأفضل منه الإحرام من الحجر) «٣».

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ و ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ و ١ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣١

(مسألة ٣٦٢): من ترك الإحرام أو جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة،

ثم تذكر أو علم بالحكم و جب عليه الرجوع إلى مكة و لو من عرفات و الإحرام منها. فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه و كذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات و ان تمكن من العود إلى مكة و الإحرام منها، و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه (١).

ولكن الأحوط وجوبا الإحرام من بلدة مكة القديمة.

ولا- يكتفى بالإحرام من الاحياء و المحلات الجديدة المستحدثة لما يستفاد من بعض الروايات الواردة فى قطع التلبية ان العبرة فى الأحكام المترتبة على مكة انما هى بمكة القديمة ففى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال: إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فان، الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن «١».

(١) إذا ترك الإحرام نسيانا أو جهلا- منه بالحكم أو بالموضوع الى ان خرج من مكة ثم تذكر أو علم فان تمكن من التدارك و الرجوع إلى مكة و لو من عرفات، و لم يف من الموقف يتعين عليه الرجوع و الإحرام من مكة و لا موجب لسقوط التكليف بالإحرام من مكة بعد

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الإحرام ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٢

.....

التمكن من ذلك و هذا حكم على القاعدة و لا يحتاج الى دليل خاص.

و ربما يقال ان المستفاد من صحيح على بن جعفر عدم لزوم الرجوع الى مكة و لو كان متمكنا منه (قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: (اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه) «١» فإنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع و عدمه.

و فيه: أن مورد السؤال في الصحيحة من تذكر أو علم ترك الإحرام و هو في عرفات و من المعلوم ان عرفات تبعد عن مكة بمقدار ٤ فراسخ و السير في الأزمنة السابقة ذهابا و إيابا يستغرق عدة ساعات لأن السير كان اما ماشيا أو على دابة فيفوت عنه الموقف على كل تقدير غالبا و لذا لم يأمره بالرجوع.

و أما في زماننا الذي يتمكن من الرجوع و العود الى عرفة قبل فوات الموقف فلا موجب لسقوط الواجب عنه.

و اما من ترك الإحرام نسيانا أو جهلا ثم تذكر أو علم و لم يتمكن من الرجوع إلى مكة يحرم من الموضع الذي هو فيه، و صح حجه سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات أو بعد جميع الاعمال و يدل على الصحة.

في جميع هذه الصور صحيحة على بن جعفر على ما رواه الشيخ بإسناده عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:

سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال، يقول: (اللهم على كتابك و سنة نبيك) فقد تم إحرامه، فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٣

.....

فقد تم حجه) «١». فان السائل و ان اقتصر في سؤاله عن التذكر في عرفات في مورد النسيان و لم يسأل عن التذكر بعد إتيان جميع الاعمال في مورد النسيان و لكن يستفاد حكم ذلك من الحكم بالصحة في مورد الجهل بالإحرام و العلم به بعد قضاء المناسك كلها، و ذلك لان الإمام (عليه السلام) ذكر حكم الجهل ابتداء من دون ان يسأله السائل و حكم بالصحة في مورد و لو علم بترك الإحرام بعد الإتيان بالمناسك كلها و لو في بلده، فيعلم من ذلك ان حكم الجهل و النسيان واحد و يستكشف من ذكر حكم الجهل ابتداء منه (ع) انه لا فرق بين الجهل و النسيان من هذه الجهة و ما حكم به في مورد الجهل يحكم به في مورد النسيان.

نعم لو تذكر أو علم بالحكم في المشعر يحرم في نفس المكان الذي تذكر أو علم فيه و ليس عليه الرجوع إلى مكة و ان تمكن من ذلك و الإحرام منها إذ لا أثر لهذا الإحرام و المفروض ان موقف عرفة فات عنه بلا إحرام.

و لا دليل على لزوم العود إلى مكة في هذه الصورة لأن العود إلى مكة إنما وجب ليدرك موقف عرفة مع الإحرام و قد فرضنا ان موقف عرفة فاته فلا أثر للإحرام المتأخر فلا فرق في التذكر بعد عرفات بين التمكن من الرجوع الى مكة و عدمه.

هذا كله بناء على ما يستفاد من هذه الصحيحة.

و اما بناء على ان كلا من النسيان و الجهل وقع في السؤال مستقلا كما جاء ذلك في الصحيحة بطريق آخر فقد روى الشيخ بإسناده عن علي ابن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٤

.....

الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. و عنه، عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: (اللهم على كتابك و سنه نبيك) فقد تم إحرامه) «١».

و مورد السؤال الأول هو الجهل بالإحرام و العلم به بعد إتيان المناسك كلها، و مورد السؤال الثاني هو نسيان الإحرام و تذكره في عرفات فيبقى الجهل بالعلم في أثناء الاعمال مسكونا عنه و كذلك التذكر بعد الوقوف بعرفة في مورد النسيان كما تذكر في المشعر فمن اين يستفاد حكم هذين؟

و يمكن ان يقال انه إذا حكم بالصحة فيما إذا علم بالحكم بعد إتيان جميع الاعمال فالحكم بالصحة فيما إذا علم في الأثناء يثبت بالأولوية.

و إذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بطريق أولى، و ذلك لان الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان فان الحكم غير متوجه إليه أصلا و لذا ذكروا أن الرفع في مورد الجهل رفع ظاهري و في مورد النسيان رفع واقعي فإذا كان العذر ثابتا في مورد الجهل ففي مورد النسيان يكون أولى بل النسيان قسم الجهل غاية الأمر جهل مسبق بالعلم بخلاف الجهل فإنه غير مسبق بالعلم.

و الحاصل: الناسى أشد عذرا من الجاهل و العذر الثابت في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بالأولوية فالحكم بالصحة في جميع الصور

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٥

(مسألة ٣٦٣): من ترك الإحرام عالما عمدا

لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعادة من قابل (١).

ثابت و يدل عليه صحيح على بن جعفر بكلا طريقه بالبيان المتقدم.

(١) لان الوقوف بلا إحرام لا اثر له لعدم كونه مأمورا به فهو غير واقف حقيقة لفوات المشروط بفوات شرطه. و ذكر شيخنا النائيني في مناسكه (و لو تركه عمدا إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجه على اشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطراري عرفه).

و ربما يتوهم من قوله (على إشكال) التريديد في بطلان الحج في صورة الترك العمدي، و لكن الظاهر انه (قده) لا يريد بذلك ترك الوقوف الاختياري لعرفه يعني ان اشكاله و تريديه ليس فيمن ترك الإحرام عمدا للوقوف الاختياري لعرفه و الاكتفاء بإدراك اختياري المشعر أو الاضطراري عرفه لانه يصرح فيما بعد ببطلان الحج لو ترك الوقوف الاختياري لعرفه و لا يجديه إدراك المشعر أو إدراك اضطراري عرفه.

بل يريد الإشارة بمسألة أخرى و هي أنه من لا يتمكن من الوقوف الاختياري في عرفات و ترك الإحرام عمدا الى ان يدرك الوقوف الاختياري في المشعر أو إلى أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فهل يبطل حجه بترك الإحرام عمدا أم لا؟ و الظاهر ان اشكاله في بطلان الحج بذلك في محله إذ لا دليل على المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٦

(مسألة ٣٦٤): الأحوط ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافا مندوبا

فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط (١).

لزوم الإحرام من زوال يوم عرفه حتى على من لا يجب عليه الوقوف لعذر من الاعذار فيجوز له تأخير الإحرام إلى أن يقف في المشعر أو في الموقف الاضطراري لعرفه فان الإحرام انما يجب لأجل الوقوف بعرفة فإذا فرضنا سقوط الوقوف بعرفة عنه لعدم تمكنه منه فلا يجب عليه الإحرام من الزوال و حكم المشهور بالفساد بترك الإحرام عمدا غير ناظر الى هذه الصورة و إنما نظرهم إلى من وجب عليه الوقوف و ترك الإحرام عمدا.

(١) الطواف بعد إحرام الحج حرام أم مكروه؟ و على تقدير الحرمة هل يترتب عليه شيء من تجديد التلبية بعد الطواف أم لا؟ نسب الى الشيخ و غيره بل إلى المشهور المنع و ما ذكره أحوط و لكنه غير ممنوع و الوجه في ذلك أن ما دل على عدم جواز الطواف انما هو صحيحتان، الأولى صحيحة الحلبي، قال: سألت عن الرجل يأتي المسجد الحرام و قد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم) «١».

الثانية صحيحة حماد في حديث، قال: و دخل ملييا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى

(١) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٧

.....

يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه) «١».

فإن النهي عن قرب البيت كناية عن الطواف، و بإزائهما معتبرة إسحاق، قال: و سألت عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج، و عليه شيء؟ فقال: لا «٢».

و احتمال رجوع حرف (لا) إلى الطواف فيدل على المنع عنه بعيد جدا بل الظاهر رجوعه الى قوله: (عليه شيء) فالمعنى أنه لا شيء عليه و يؤيد برواية عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغي أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا و لكن يمضي على إحرامه «٣».

و الرواية ضعيفة بعبد الحميد بن سعيد فإنه لم يوثق.

و أما تجديد التلبية بعد الطواف فلا بأس به لذكره في كلمات الفقهاء و لكن لم يرد فيه أي نص و انما ورد النص في حج الافراد و القران «٤».

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٣) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٨

الوقوف بعرفات

إشارة

الثاني من واجبات حج المتمتع الوقوف بعرفات بقصد القرية والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

(١) لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب الوقوف بعرفات.

ويدل عليه النصوص المتواترة «١» و من جملة النصوص ما ورد في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) «٢» فلا ريب في هذا الحكم فإنه من الواضحات بل من الضرورات.

فيقع البحث في جهات آخر نذكرها في مسائل.

الأولى: يعتبر في الوقوف قصد القرية وهذا أيضا مما لا خلاف فيه.

ويدل عليه مضافا إلى المرتكز الشرعي قوله تعالى وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٣».

فان ما كان لله لا بد ان يؤتى به على وجه الطاعة وذلك لا يتحقق الا بقصد التقرب اليه تعالى.

الثانية: ان المراد بالوقوف هو الكون والحضور بعرفات وان لا

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٣٩

(مسألة ٣٦٥): حد عرفات

من بطن عرنة و ثوبه و نمره إلى ذى المجاز، و من المأزمين إلى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (١).

(مسألة ٣٦٦): الظاهر ان الجبل موقف (٢)،

و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

يتجاوز عن ذلك المكان و منه وقوف الماء أى الماء الراكد مقابل الجارى و منه أيضا وقف الأعيان أى لا يتجاوز عما حدده الواقف

فان الوقوف لغة هو الكون و منه الموقوف فليس المراد به الوقوف مقابل الجلوس، نعم لو قيل وقف على قدميه يفهم منه القيام، و اما

مجرد الوقوف فلا يتفاهم منه القيام.

فلا فرق بين أنحاء الكون من النوم أو القيام أو الجلوس أو الركوب، مضافا إلى السيرة المستمرة القطعية.

نعم لا ريب ان الوقوف بمعنى القيام يكون أفضل.

(١) الثالثة: في بيان حدود عرفه و هي مكان معروف قد حدد في الروايات من بطن عرنه و ثوبه و نمره إلى ذى المجاز و من المأزمين

إلى أقصى الموقف، كما في صحيحه معاوية بن عمار و أبي بصير «١» و المرجع في معرفه ذلك هو أهل الخبرة و سكنه تلك البلاد.

(٢) و ان كان الأفضل الوقوف في مسرته كما في

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج و الوقوف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٠

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار

فلو نام أو غشى عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف (١).

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار ان يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب،

و الأظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، و الوقوف في تمام هذا الوقت و ان كان واجبا يأثم المكلف بتركه إلا انه ليس من

الأركان بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار

النصوص «١» الحاكية لحج النبي (ص).

(١) الجهة الرابعة: ان الواجب من الوقوف هي الحصة الاختيارية فلا بد من صدوره عن قصد و اختيار و قد ذكرنا في بحث التعبدى و

التوصلى من مباحث علم الأصول ان ما وجب على المكلف لا بد من صدوره عنه بالاختيار حتى إذا كان توصليا فضلا عما إذا كان

عباديا و إلا فلا يصح استناد الفعل اليه فلو وقف غافلا في تمام المدة أو نام أو غشى عليه في جميع الوقت من الزوال إلى الغروب فان

الوقوف منه لم يتحقق.

نعم لو أفاق أو انتبه في بعض الوقت اجتزأ به لان الواجب الركنى الذى يفسد الحج بتركه هو مسمى الوقوف لإتمام الوقت فإن الزائد

عن المسمى و ان كان واجبا مستقلا يأثم بتركه عمدا و لكن لا يفسد الحج بتركه.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤١

من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه. فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة (١).

(١) يقع الكلام في مبدء الوقوف بعرفات و منتهاها، اما المنتهى فلا خلاف في انه يجب الوقوف الى الغروب، و اما الروايات ففي بعضها

ورد غروب الشمس و في بعضها الى ان وقع القرص قرص الشمس و في بعضها إذا ذهبت الحمرة من ههنا، و أشار بيده الى المشرق و

إلى مطلع الشمس «١» و جميع ذلك يرجع الى معنى واحد كما ذكرنا ذلك في باب أوقات الصلاة، و هو استتار القرص و لا عبرة

بالحمرة الباقية في السماء بعد غروب الشمس و التي توجد في وسط السماء من قمة الرأس، بل العبرة بزوال الحمرة من المشرق، و هي

تحصل باستتار القرص قطعاً كما هو المشاهد.

و اما المبدء: فالمشهور انه من الزوال، بل قال في المدارك و اعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب و هو ما بين الزوال و الغروب - بأسره بعد النية، و لكن الأخبار الواردة في المسألة لا تعطى ذلك بل ربما يظهر من بعضها خلافه كما صرح بذلك في المدارك أيضا بل لم نعثر على رواية تدل على الأمر بالوقوف من الزوال و لذا نسب إلى جماعة من القدماء و الى جملة من المتأخرين جواز التأخير عن الزوال بمقدار الاشتغال بالغسل و صلاة الظهرين.

ففي صحيحه معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي (صلى

(١) الوسائل: باب ٢٢ و ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٢

.....

الله عليه و آله) انه انتهى الى نمره و هي بطن عرنه بحيال الأراك فضربت قبه و ضرب الناس أختيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و معه قريش «١» و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد «فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به» (٢).

و في صحيحه أخرى لمعاوية بن عمار (في حديث) قال: فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره و نمره هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك الدعاء، فإنه يوم دعا و مسألة» (٣).

و في موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس به» (٤).

فإن الاستفادة من هذه النصوص جواز التأخير بمقدار الاشتغال بالغسل و أداء الظهرين و استماع الخطبة.

بل الاستفادة من النصوص استحباب التأخير بمقدار أداء هذه الأعمال تأسيساً بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و للأمر به في بعض النصوص

(١) فروع الكافي: ج ٤ ص ٢٤٧ و في منتقى الجمان (و معه فرسه) بدل (قريش).

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف ح ١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج و الوقوف ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٣

.....

المعتبرة، و لا- ينافي ذلك كون التقديم و الوقوف من أول الزوال أحوط فإن ذلك نظير الإتمام و القصر في أماكن التخيير من كون الإتمام أفضل و القصر أحوط.

نعم لا يبعد اعتبار الاشتغال بالعبادة في هذه المدة في صورة التأخير فالتأخير عمداً من دون ان يشتغل بعبادة مشكل.

و هذه الأمور تشغل مقدار ساعة من الزمان تقريبا.

و ذكر في الحدائق انه يشتغل بالوقوف و مقدماته من الغسل أولا ثم الصلاة الواجبة و الخطبة و استماعها كما ورد في كيفية حج النبي (صلى عليه و آله) ثم يأتي الموقف، و لكن الأحوط خروجا عن مخالفة المشهور هو الوقوف من أول زوال يوم عرفه فيأتي بهذه الاعمال في عرفات.

و ما احتمله صاحب الجواهر من إمكان إتيان هذه المقدمات و الاعمال كلها في عرفات من النصوص، بعيد جدا لتصريح النص بأنه يأتي بها بنمرة و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، و قد احتل أيضا ان المسجد الذي صلى فيه النبي (صلى الله عليه و آله) غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمى بمسجد إبراهيم (ع) و لكنه غير ثابت.

و كيف كان فلا خلاف في ان الواجب الركني هو مسمى الوقوف و الزائد عليه واجب غير ركني يأثم بتركه و يصح حجه. و يدل على ذلك الروايات الدالة على ان من أفاض قبل الغروب عليه بدنة «١» فان ذلك يكشف عن الاكتفاء بالوقوف و لو آنا ما و عدم فساد الحج بالإفاضة قبل الغروب و لو عمدا كما صرح في النص بأنه لو كان متعمدا فعليه بدنة هذا من ناحية المنتهى

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج و الوقوف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٤

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري

(الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) و صح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه (١).

و أما من حيث عدم لزوم الوقوف من أول الزوال فيدل عليه صحيح جميل الدال على جواز إتيان عمره التمتع الى زوال الشمس من يوم عرفه «١».

و من المعلوم ان عرفات تفصل عن مكة بأربعة فراسخ فإذا فرغ المكلف من عمرته عند الزوال و سار الى عرفات يفوت عنه الوقوف من أوائل الزوال قطعا و أوضح من ذلك ما دل على جواز إتيان عمره التمتع في يوم عرفه الى ان يدرك الناس بعرفة و ما لم يخف فوت الموقفين «٢» و إطلاق ذلك يقتضى كفاية درك الوقوف و لو ساعة ما، فلا ريب ان المسمى هو الركن و الذي يوجب فساد الحج و بطلانه هو ترك الوقوف بالمره و يدل على ذلك أيضا الروايات الدالة على ان أصحاب الأراك الذين يقفون تحت الأراك لا حج لهم «٣» و ذلك لان الأراك ليس من عرفات.

فالبطلان مستند الى عدم الوقوف في الموقف.

(١) إذا فإنه الوقوف الاختياري من عرفه (الوقوف في النهار)

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب إحرام الحج و الوقوف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٥

.....

فان كان مستندا إلى العمد فسد حجه بلا اشكال، و ان كان مستندا إلى العذر فقد يكون عذرا خارجيا كالمرض و شدة البرد أو شدة الحر و نحو ذلك من الأعذار الخارجية، فالواجب عليه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهه من ليلة العيد) و صح حجه و هذا هو القدر المتيقن من الروايات «١».

و ان لم يتمكن من الوقوف الاضطراري أيضا فحينئذ يسقط عنه الوقوف الاختياري و الاضطراري من عرفه و يتعين عليه الوقوف في المشعر و يصح حجه (فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس) كما في صحيح الحلبي «٢».

و الحكم بالصحة في هذا الفرض هو القدر المتيقن من الإدراك فإذا ترك ذلك عمدا بطل حجه. و قد يكون العذر جهله بالموضوع كما إذا تخيل ان يوم عرفه غير هذا اليوم أو جهله بالحكم صح حجه أيضا كالصورة السابقة و تشمله الروايات الواردة في المقام و عمدتها صحيحتا معاوية بن عمار «٣» و مضمونها أنه إذا أدرك الناس بالمشعر فقد تم حجه. و قد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الإدراك انما يتحقق فيما إذا فإنه الواجب من دون الاختيار و لا يشمل الفوت الاختياري العمدي. و لو ترك الوقوف بعرفة نسيانا للحكم أو للموضوع فهل يشمل هذا الحكم من الاكتفاء بالموقف الاضطراري إذا فاته الموقف الاختياري عن

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٦

.....

عذر أم لا؟ و إن الروايات هل تشمل النسيان أم لا؟

ذهب المشهور إلى شمول الروايات للناسي و خالف صاحب الحدائق «١» و قال: إن الروايات خالية عن ذكر الناسي.

و أما قوله (ع): (ان الله أعذر لعبده) فلا- يشمل النسيان فإنه من الشيطان و ما كان من الشيطان لا يجري فيه العذر. و أما في مورد الجهل فإنما نقول بهذا الحكم للنص و هو غير شامل للنسيان و لا بأس بتغاير حكم الجاهل و الناسي كما في باب الصلاة بالنسبة إلى نسيان النجاسة و الجهل بها فإنه يحكم بالفساد في صورة النسيان و يحكم بالصحة في فرض الجهل بها.

و يرد عليه: انه لا ريب في ان النسيان عذر بل من أقوى الأعذار لعدم تمكنه من الامتثال و عدم صحة توجه التكليف اليه.

و لذا ذكروا ان الرفع في مورد النسيان رفع واقعي فقوله (ع):

(الله أعذر لعبده) يشمل النسيان أيضا.

على انه لو لم تكن هذه الجملة مذكورة في الصحيحة لكانت نفس الصحيحة كافية في معذورية الناسي لقوله: (عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات) فإن إطلاقه يشمل الناسي و الجاهل و لا يختص بالعاجز و الجاهل إذ لم يذكر سبب التأخير في الرواية.

و قد يتوهم ان إطلاقه يشمل العامد في التأخير أيضا و هو غير مراد قطعا فلا يمكن الأخذ بالإطلاق.

و فيه أولا: انه لا إطلاق له بالنسبة إلى العامد لانصراف الرواية عن العامد فان قوله: (الله أعذر لعبده) ظاهر في الاختصاص

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٠٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٧

(مسألة ٣٧٠): تحريم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا.

لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع

بالمعذور و غير العامد.

و ثانيا: لو فرض له الإطلاق يقيد بما دل على الفساد في صورة العمد من النصوص و الإجماع.

و بما ذكرنا يعلم الحال في الجاهل المقصر فإنه غير معذور فلا مجال لمناقشة الحدائق، فتحصل ان كل من كان معذورا بعذر خارجي كالمرض و شدة البرد أو الحر أو كان الترك مستندا إلى الجهل عن قصور أو إلى النسيان يجب عليه الوقوف ليلا- ان تمكن و إلا فيقف بالمشعر.

ثم ان الروايات التي دلت على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري أي ليلة العيد أو الاكتفاء بالوقوف في المشعر تدل على الاكتفاء بالإحرام ليلة العيد أو بالإحرام عند الوقوف في المشعر فلا يجب عليه الإحرام من زوال يوم عرفه لأن الإحرام إنما وجب عليه لإدراك الموقف و المفروض عدم الوجوب عليه فلا موجب للإحرام فلو أخر الإحرام إلى ليلة العيد يكتفى به و مما ذكرنا يظهر صحة اشكال الشيخ النائيني في وجوب الإحرام حينئذ فإن تركه عمدا لا يفسد الحج فان من يجزئه الموقف الاضطراري لا يجب عليه تقديم الإحرام و ما دل على لزوم الإحرام قبل الزوال أو بعده أو عنده فإنما هو لمن وجب عليه الوقوف في النهار فإذا فرضنا أن الوقوف في النهار غير واجب عليه فلا مقتضى للإحرام من الزوال فيجوز له تأخيره إلى زمان يجب عليه الوقوف الاضطراري.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٨

إلى عرفات فلا شيء عليه و الا كانت عليه كفارة بدنه ينحرها في منى فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما و الأحوط أن تكون متواليات. و يجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط (١).

(١) قد عرفت ان مبدء الوقوف من يوم عرفه لم يعين في الروايات و انما تعرضت اليه الروايات الحاكية لصفه حج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و حج إبراهيم (ع) «١» و يظهر من هذه الروايات جواز التأخير عن الزوال بمقدار ساعة تقريبا للاشتغال بالاغتسال و صلاة الظهر و العصر و استماع الخطبة و لكن الأحوط هو الوقوف من الزوال لذهاب المشهور إلى وجوبه، و أما من حيث المنتهى فقد عرفت أيضا انه إلى الغروب و استتار القرص و لكن الوقوف في تمام هذه المدة من المبدء الى المنتهى واجب تكليفي فقط و الركن منه الذي بتركه يفسد الحج هو مسمى الوقوف و حيث ثبت ان الواجب هو الوقوف إلى الغروب فلو خالف و أفاض قبل الغروب. فان كان بعنوان الإفاضة بحيث يكون بانيا على عدم الرجوع و لم يرجع فتارة يكون ذلك مستندا عن العلم و العمد و اخرى عن الجهل و ثالثة عن النسيان، اما الجهل فلا يجب عليه شيء لأنه معذور لا يترتب اثر على فعله و يدل عليه معتبرة مسمع عن

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و ٢٤ و غيرها.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٤٩

.....

أبي عبد الله (ع) (في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان متعمدا فعليه بدنة).
 و اما النسيان فالأصحاب جعلوا حكمه حكم الجهل و انه لا شيء عليه و لكن صاحب الحدائق استشكل هنا كما في المسألة السابقة من
 أن حكم الناسي غير مذكور في الروايات و الحاقه بالجاهل مما لا دليل عليه و لا بأس باختصاص الحكم بالجاهل لانه أعذر و الناسي
 بسبب علمه سابقا و غفلته لاحقا لا- يساوى الجاهل الذي لا علم له أصلا و لهذا ورد النص على وجوب قضاء الصلاة على ناسي
 النجاسة دون جاهلها.

و يرد عليه: ما تقدم من أن الناسي أولى بالعدر من الجاهل البسيط لسقوط التكليف في مورد النسيان دون الجهل.
 و مع الإغماض يكفينا في سقوط الكفارة عن الناسي حديث الرفع فان مقتضاه أن الفعل الذي وقع عن نسيان كأنه لم يقع و لم يترتب
 عليه أي أثر.

مضافا إلى ذلك: ان نفس معتبرة مسمع كافية في أنه لا- شيء على الناسي و ذلك لانه ذكر المتعمد في قبال الجاهل و المراد من
 المتعمد من يقصد المخالفة و الناسي غير قاصد بالمخالفة و ان كان قاصدا لذات الفعل.

و بعبارة أخرى الكفارة تترتب على من يرتكب المخالفة و يأتي بخلاف الوظيفة المقررة له و هذا العنوان غير صادق على الناسي.
 و كيف كان: لو خالف و أفاض قبل الغروب متعمدا صح حجه و لكن عليه بدنة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٠

.....

و يدل عليه معتبرة مسمع المتقدمة و معتبرة ضريس عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس،
 قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله) «١».

و نقل عن الصدوقين و الشيخ ان الكفارة دم و الدم متى أطلق ينصرف إلى الشاة بل جعل الدم مقابلا- للبدنة و البقرة في بعض
 الروايات كما في صحيحة عمران الحلبي «٢».

و لا مستند لهم إلا الفقه الرضوي و قد عرفت غير مرة أنه لا يعتمد على هذا الكتاب.

على ان الدم مطلق يحمل على البدنة لصحيح ضريس.

هذا كله إذا أفاض قبل الغروب و لم يرجع.

و أما إذا ندم و رجع بحيث غربت الشمس عليه و هو في عرفات فذهب جماعة إلى لزوم الكفارة أيضا لحصول الإفاضة المحرمة
 المقتضية للزوم الدم.

و لكن الظاهر العدم لان المذكور في النص عنوان الإفاضة و هو غير صادق على من رجع و غربت الشمس عليه و هو في عرفات و
 ثبوت الكفارة يحتاج إلى دليل و لا دليل في خصوص المقام- ثم انه لو خرج بعنوان الإفاضة نسيانا ثم تذكر و رجع فالأمر كما تقدم،

و لو تذكر و لم يرجع فلا ريب ان بقائه خارج عرفات محرم.

و هل تجب عليه الكفارة حينئذ أم لا؟ ذهب جماعة إلى وجوب

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج و الوقوف ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥١

الكفارة و الظاهر عدم وجوبها لأن الكفارة مترتبة على الإفاضة لا على الكون المحرم، و المفروض ان إفاضته و خروجه من عرفات عن نسيان فلا يترتب عليه شيء.

ثم ان البدنة تنحر يوم العيد في منى لقوله: ينحرها يوم النحر، فان المراد به هو اليوم الذي تنحر الناس فيه الإبل، و من المعلوم ان الناس ينحرون الإبل في منى يوم العيد.

و لو لم يقدر على البدنة فالواجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً كما في معتبرة ضريس.

و هل يعتبر التوالى في صيام ثمانية عشر يوماً أم لا؟

يمكن ان يقال: باعتبار التوالى لان المتفاهم عرفا من الأمر بشيء خلال ساعات أو أيام هو التوالى و عدم جواز التلفيق كما لو أمر الطبيب المريض بالتمشي ساعة أو أمر المولى عبده بالجلوس و الانتظار في مكان خمس ساعات فان العرف يفهم من ذلك التوالى و لا يكتفى بالتلفيق.

و لذا ذهب المحقق في الشرائع بلزوم التتابع في كل الصوم الواجب إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع و صوم القضاء و صوم جزاء الصيد و صوم السبعة في بدل الهدى و أمضاه صاحب الجواهر و أيده.

و لكن لا دليل على لزوم التتابع سوى انصراف الاتصال من الإطلاق إلا ان الجزم بالانصراف لا يمكن و لعل الانصراف بدوى و غير موجب للظهور العرفى فإن الميزان بالظهور، فمقتضى الأصل عدم اعتبار التوالى و مع الإغماض يكفي في عدم اعتبار التوالى صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (ع) قال: (كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٢

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقه،

و لم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الاولى:- ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ- وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها. و يجرى هذا في الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقيّة بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً و فسد وقوفه.

و الحاصل: انه تجب متابعة الحاكم السننى تقيّة، و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم التروية واقعا ففي هذه الصورة لا- يجرى الوقوف معهم فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفة و الحال هذه و لو بأن يأتي بالوقوف الاضطرارى في المزدلفة دون ان يترتب عليه أى محذور

اليمين) «١». فالحكم بالتوالى مبنى على الاحتياط.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٣

(و لو كان المحذور مخالفته للتقية) عمل بوظيفته و الا بدل حجة بالعمرة المفردة و لا حج له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد (١).

(١) أما الصورة الأولى فيقع البحث في متابعة القاضى السنى تقيه تارة من حيث الحكم التكليفى و اخرى من حيث الحكم الوضعى. اما الأول: فلا خلاف و لا إشكال فى وجوب المتابعة و مخالطتهم محرمة و الاخبار فى ذلك بلغت فوق حد التواتر، كقولهم (ع): و لا دين لمن لا- تقيه له، أو ان التقيه دينى و دين آبائى أو انه لو قلت: ان تارك التقيه كتارك الصلاة لكنت صادقا و غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التقيه بنفسها وجوبا تكليفيا «١».

و أما الثانى: فهل يحكم بصحة ما أتى به تقيه؟ و هل يجزى عن الواقع و يسمى بالواقعى الثانوى أم لا؟ ربما يقال: كما قيل: بأن أدلة التقيه متكفلة للحكم التكليفى و الوضعى معا. و انها نفى بإلغاء جزئية الشىء الفلانى أو شرطيته و لكن إثبات ذلك مشكل جدا فان الاستفادة من الأدلة العامة للتقيه ليس الا وجوب متابعتهم وجوبا تكليفيا و أما سقوط الواجب و سقوط الجزء عن الجزئية

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما ح ٢ و ٣ و ٢٦ و غيرها.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٤

.....

و الشرط عن الشرطية بحيث تسقط الإعادة و القضاء فلا- يستفاد من الأدلة نعم فى خصوص الوضوء و الصلاة بالنسبة إلى الأمور المتعارفة التى وقع الخلاف فيها بيننا و بينهم تدل روايات خاصة على الصحة كمسئلة غسل اليدين منكوسا فى الوضوء و غسل الرجلين و التكتف فى الصلاة و قول آمين و نحو ذلك، و قد ورد الحكم بالصحة فى خصوص بعض الموارد.

على ان عدم أمرهم (ع) بالقضاء و الإعادة فى الموارد التى يكثر الابتلاء بها يكفى فى الحكم بالصحة. و أما الموارد النادرة فلا- دليل على الصحة كما إذا ابتلى بطلاق زوجته من دون حضور العدلين لأن الأدلة لا تفى بإلغاء الشرط بل الاستفادة منها كما عرفت ان التقيه بعنوانها واجب و اما ترتيب آثار الطلاق على الطلاق الواقع من دون حضور العدلين تقيه فيحتاج إلى دليل آخر و كذا لو اقتضت التقيه غسل الثوب بالنبيذ باعتبار ان بعض العامة يرون طهارته و الغسل به فإن الأدلة لا تقتضى طهارة الثوب. فوجوب التقيه فى مورد لا يلازمه الحكم بالصحة و لا يستكشف من عدم حكمهم بالاجتزاء فى أمثال هذه الموارد التى بقل الابتلاء بها الحكم بالصحة و الاكتفاء بما صدر منه تقيه فمقتضى الأدلة الأولية هو الفساد و عدم الاكتفاء به.

و اما الوقوف فى عرفات تبعا للعامة فى مورد الشك و عدم القطع بالخلاف فيدخل تحت الكبرى المتقدمة و هى ان الوقوف فى عرفات فى الصورة المفروضة مما كثر الابتلاء به قريب مأتى سنة فى زمن الأئمة (ع) و لم نر و لم نعهد فى طول هذه المدة أمرهم (ع):

بالوقوف فى اليوم الآخر و حكمهم بعدم الاجزاء فيعلم ان الوقوف معهم مجزئ.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٥

.....

و دعوى: ان ذلك من جهة عدم تمكن المؤمنين من الوقوف الثانى و لذا لم يصدر الأمر من الأئمة (ع) بالوقوف ثانيا.

غير مسموعة، و لا يمكن تصديقها للتمكن من الوقوف برهه من الزمان و لو مرة واحدة في طول هذه المدة و لو بعنوان انه يبحث عن شيء في تلك الأرض المقدسة فالسيرة القطعية دليل قطعي على الاجزاء و الصحة كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة. فلا عبرة باستصحاب عدم دخول يوم عرفة.

هذا مضافا الى رواية أبي الجارود الواردة في الشك فإنها دالة على الصحة فإن المستفاد منها لزوم متابعتهم و عدم جواز الخلاف و الشقاق بيننا و بينهم قال: سألت أبا جعفر (ع) انا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) و كان بعض أصحابنا يضحى، فقال: الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «١».

و السند معتبر فإن أبا الجارود قد وثقه المفيد و مدحه مدحا بليغا مضافا إلى انه من رجال تفسير علي بن إبراهيم و رجال كامل الزيارات و لا يضر فساد عقيدته بوثاقته.

فمقتضى السيرة القطعية و خبر أبي الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف و سائر الأعمال كمناسك منى، ثم انه لو وقف تقياً و أراد الاحتياط و وقف ثانيا فان كان الوقوف الثاني مخالفا للتقية فهو محرم و لكن لا تسرى حرمة إلى ما اداه من وظيفته و يصح حجه و يعتبر الوقوف الأول من اعمال حجه، و إن كان الوقوف الثاني غير مخالف

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٦

.....

للتقية كما إذا وقف في عرفة بعنوان اتخاذ الموقف طريقا له، أو بعنوان انه يبحث عن شيء في تلك الأراضي فلا يكون بمحرم و لكنه عمل لغو لا يتصف بالوجوب و لا بالحرمة.

و اما إذا لم يقف معهم و لم يتابعهم فان لم يقف في اليوم الثاني أيضا فلا إشكال في فساد الحج لتركه الوقوف بالمره، و لو قيل بأن أدلة التقية متكفلة للصحة فإنما تدل على سقوط الشرط و عدم لزوم كون الوقوف في اليوم التاسع و لا دلالة فيها على سقوط أصل الوقوف نظير السجود على الأرض إذا كان مخالفا للتقية فإن التقية تقتضى سقوط وجوب السجود على الأرض و لا توجب ترك السجود رأسا فإن الضرورات تقدر بقدرها فأدلة التقية تقتضى ترك الوقوف في اليوم التاسع و لا تقتضى ترك الوقوف رأسا.

و أما لو لم يقف معهم و وقف في اليوم اللاحق فان كان الوقوف الثاني مخالفا للتقية فوقوفه محرم جزما و لا يصلح للجزئية فان الحرام لا يصلح أن يكون جزء للعبادة فوقوفه في حكم العدم فيفسد حجه قطعا.

و أما إذا لم يكن الوقوف الثاني مخالفا للتقية كما إذا تمكن من الوقوف بالمقدار اليسير بحيث لا يخالف التقية فهل يكفي ذلك في الحكم بصحة حجه أم لا.

الظاهر هو عدم الكفاية لأن هذا الموقف غير مأثور به.

و وجه ذلك: ان الواجب على المكلف هو الوقوف في يوم عرفة وجدانا أو شرعا و الوقوف الذي صدر منه في اليوم الثاني لا دليل عليه و لا- حجة له الا- الاستصحاب أى استصحاب عدم دخول اليوم التاسع و لكنه غير جار في المقام لعدم ترتب الأثر عليه فان الاستصحاب

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٧

.....

انما يجزى فيما إذا ترتب عليه حكم شرعى.

و أما إذا لم يترتب عليه حكم و أثر شرعى فلا- يجرى الاستصحاب و ما نحن فيه كذلك لان هذا الاستصحاب لا يقتضى وجوب الوقوف فى اليوم اللاحق لأننا نعلم بعدم وجوب الوقوف فى هذا اليوم لان الواجب حسب أدلة التقيّة هو الوقوف فى اليوم الذى يوافقهم فلا- أثر لهذا الاستصحاب فحينئذ يشك فى أن الوقوف الثانى هو الوقوف فى يوم عرفه (اليوم التاسع) أو ان وقوفه هذا فى اليوم العاشر لان كلامنا فعلا فى الصورة الاولى و هى ما إذا احتملت مطابقة حكمهم للواقع فالشك شك فى الامتثال.

و بالجملة: الشاك وظيفته منحصره بالمتابعة فمن ترك الوقوف معهم يفسد حجه سواء وقف فى اليوم اللاحق أم لا.

و سواء كان وقوفه فى اليوم اللاحق مخالفا للتقيّة أم لم يكن مخالفا لها ففى جميع الصور يبطل حجه.

الصورة الثانية: و هى ما إذا فرض العلم بالخلاف فلا- سيرة على الاكتفاء بالوقوف معهم و لا نص فى المقام، و أما أدلة التقيّة فقد عرفت انها لا- تفى بالاجزاء و انما مفادها وجوب التقيّة بعنوانها وجوبا تكليفيا، و لو فرضنا دلالتها على الاجزاء فإنما يتم فى فرض الشك لا- فى مورد القطع بالخلاف فإن العامة لا- يرون نفوذ حكم حاكمهم حتى عند القطع بالخلاف فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقا للتقيّة.

و بعبارة أخرى: الحكم بالصحة فى هذه الصورة مبنى على أمرين:

الأول: دلالة الاخبار على سقوط الجزئية أو الشرطية فى مورد التقيّة، الثانى لزوم متابعتهم و تنفيذ حكمهم حتى مع العلم بالخلاف

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٨

.....

و شىء منهما لم يثبت.

و الذى يسهل الخطب ان القطع بالخلاف نادر التحقق جدا أو لا يتحقق، و على تقدير التحقق فوظيفته أن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفة من دون ان يترتب عليه أى محذور (و لو كان المحذور مخالفة النقيّة و ان لم يتمكن المكلف من ذلك أيضا فهو ممن لم يتمكن من ادراك الوقوفين لمانع من الموانع فيعدل إلى العمرة المفردة و لا حج له فان كانت هذه السنة أول استطاعته و لم تبق إلى السنة الآتية فينكشف عدم استطاعته للحج أصلا و انه لم يكن واجبا عليه، و أما إذا بقيت استطاعته أو حصل على استطاعة جديدة بعد ذلك فيجب عليه الحج- فى السنة الآتية- و كذا يجب عليه الحج فى السنة القابلة إذا كان الحج عليه مستقرا.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٥٩

(الوقوف فى المزدلفة)

إشارة

و هو الثالث من واجبات حج التمتع- و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين و يعتبر فيه قصد القرية (١).

(١) لا خلاف بين المسلمين كافة فى أن الوقوف بالمشعر من واجبات الحج و يدل عليه الكتاب العزيز (فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) «١».

و لذا أطلق عليه الفريضة في النصوص «٢» باعتبار ذكره في القرآن، و يدل عليه الروايات الكثيرة: منها: الروايات البيانية الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه و آله) «٣» و في جملة من النصوص ان من فإنه الوقوف بالمشعر فلا حج له و فاته الحج «٤».

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٤) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٠

.....

انما يقع الكلام في بعض الخصوصيات:

منها: ان حد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر كما في النصوص المعتبرة «١» و أما نفس الحدود فهي خارجة عن الموقف و لا يجوز الوقوف فيها اختيارا إلا إذا كان هناك زحام و حرج فيجوز الوقوف في المأزمين خاصة [٢] كما في موثق سماعة، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا كثر الناس يجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين «٣».

لكن الأصحاب جوزوا الارتفاع إلى الجبل حتى المحقق في الشرائع و لذا اعترض عليهم صاحب الحدائق بأن النص تضمن جواز الوقوف في المأزمين عند الضيق و لم يذكر فيه الجبل و انما الجبل حد آخر للمشعر و لم يرد في النص جواز الوقوف عليه و كذلك صاحب الوسائل جوز الوقوف على الجبل و ذكر الجبل في عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر و استدلل بموثق محمد بن سماعة و هذا سهو منه فان الجبل المذكور في هذا الموثق انما هو جبل عرفات فان الشيخ روى بإسناده عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف

[٢] المأزم الطريق الضيق بين جبلين و يقال للموضع الذي بين عرفه و المشعر مأزمان.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف في المشعر.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦١

.....

و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسرة الجبل، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ففعلوا مثل ذلك،

فقال: ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كله موقف، و أشار بيده إلى الموقف و قال: هذا كله موقف الحديث «١».

و صاحب الوسائل روى هذه الرواية في أبواب الوقوف بعرفة عن محمد بن سماعه من دون ان يوصفه بالصيرفي مع ان الموجود في التهذيب محمد بن سماعه الصيرفي عن سماعه بن مهران و في الوسائل عن محمد بن سماعه عن سماعه.

ثم ان ذكر القطعة الأخيرة من هذه الموثقة في الباب التاسع من أبواب الوقوف بالمشعر سهو منه لما عرفت من ان المراد من الجبل المذكور فيه هو جبل عرفات لا الجبل الذي هو حد المشعر فما ذكره صاحب الحدائق من الاعتراض على الأصحاب هو الصحيح إذ لا دليل على جواز الارتفاع إلى الجبل في المشعر الذي هو حد آخر للمشعر و هو غير الجبل الواقع في المشعر فقد صرح في صحيح زرارة بان الجبل حد آخر للمشعر فعن أبي جعفر (ع) انه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر (ع): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر) «٢».

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٤، التهذيب: ج ٥ ص ١٨٠.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٢

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات

فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزلفة و ان كان لم يثبت وجوبها (١).

و بالجملة: لا دليل على جواز للوقوف على الجبل الذي هو من حدود المشعر.

نعم: لو أرادوا من الجبل (المأزمين) كما حمل صاحب الجواهر عبارة المحقق على ذلك فلا بأس به و ان كان بعيدا و لكن كلام صاحب الوسائل صريح في ان الجبل المذكور في عنوان الباب غير المأزمين لأنه ذكر الجبل في قبال المأزمين.

ثم ان بعض الاعلام استشكل في جواز الوقوف في المأزمين لخروجه عن الموقف و قال: لان الوقوف بالمشعر من الأركان فكيف يسوغ تركه بمجرد كثرة الناس و المضايقة.

و لا يخفى ان ما ذكره من أوضح موارد الاجتهاد في مقابل النص فإن الأحكام تعدييه و لا مانع من كون الموقف موقفا عند الإمكان و عدم الزحام و اما عند الزحام و الضيق يكون الموقف أوسع و ليس وجوب الوقوف في المزلفة من الأحكام العقلية التي لا تقبل التخصيص.

(١) هل الواجب من الوقوف في المشعر هو الوقوف بين الطلوعين فقط، أو يجب المبيت ليلة العيد في المزلفة أيضا و ان لم يكن تركه عمدا يوجب الفساد.

المشهور هو الأول و اختاره صاحب الجواهر و نسبه إلى ظاهر الأكثر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٣

.....

و استدل أولا بالتأسي «١».

وفيه: ان التأسي لا يدل على الوجوب و انما يدل على عدم المنع و استدل ثانيا بعده من الروايات.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن الحلبي: (و لا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة) (٢).

فإن الاستفادة منها عدم التجاوز عن الحياض ليلة العيد فيظهر منها لزوم المبيت و انما المنهى التجاوز إلى الحياض.

و فيه: ان التجاوز إلى الحياض ليلة العيد (بان يذهب الى الحياض قليلا ثم يرجع إلى المشعر) جائز بالضرورة و من قال بوجوب المبيت لا يمنع عن هذا المقدار من التجاوز فالتجاوز الى الحياض بعنوانه و مستقلا غير محرم قطعا فحينئذ يمكن ان يكون النهى عن التجاوز لأجل درك الوقوف بالمشعر و خوف فوت الموقف.

مضافا إلى أنه لا دلالة في الصحيحة على وجوب المبيت حتى مع قطع النظر عما ذكرنا و ذلك فإن النهى عن التجاوز الى الحياض لا يدل على وجوب المبيت إذ يمكن ان يفيض من عرفات و يبيت في الطريق قبل الوصول إلى المشعر فيصدق عليه أنه غير متجاوز عن الحياض.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار: (أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت الحديث) (٣) فان الاستفادة منها المفروغية عن المبيت ليلة العيد.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٣.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٤

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة

من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس. لكن الركن منه هو

و الجواب عن ذلك لعله واضح و هو ان الإصباح على طهر يصدق و لو بالوصول الى المشعر قبل الفجر بقليل و لا يحتاج صدق ذلك على المبيت.

و الحاصل الوقوف الواجب هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و لا بد من الوقوف قبل الفجر بقليل من باب المقدمة العلمية فحينئذ يصدق عليه الإصباح بطهور في المشعر.

و منها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (ع) قال:

سمى الأبطح أبطح لأن آدم (ع) أمر ان يتطحن في بطحاء جمع فتطحن حتى انفجر الصبح، ثم أمر ان يصعد جبل جمع و امره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك (١) فإنه يدل على بقاء (آدم) في المشعر قبل الفجر.

و فيه: أولا ضعف السند بعد الحميد بن أبي الديلم و بمحمد بن سنان الواقع في السند.

و ثانيا: ضعف الدلالة لأن الأمر بالبطح [٢] حتى ينفجر الصبح يتحقق و لو بالمكث قبل الفجر بقليل و لا يحتاج إلى المبيت فالرواية أجنبية عن المبيت بمقدار ثلث الليل أو نصفه فلا دليل على لزوم المبيت و ان كان هو أحوط.

[٢] البطح: هو الانطراح و البسط و منه الانطراح على وجهه.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٥

الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمداً صح حجه و ان ارتكب محرماً (١).

(١) لا ريب في وجوب الوقوف في المشعر فيما بين الطلوعين من يوم العيد و هل يجب الاستيعاب في هذه المدة بأن يقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أو ان الواجب هو الوقوف في الجملة، و ان لم يستوعب تمام هذه المدة؟ المعروف هو وجوب الاستيعاب بينما ذهب آخرون الى عدم وجوبه و ممن صرح بذلك صاحب الجواهر (١) و استدل بالأصل و إطلاق الأدلة و انه لا دليل على التقييد.

فيقع البحث تارة من حيث المبدء و اخرى من حيث المنتهى.

أما من حيث المبدء و لزوم الوقوف من طلوع الفجر فقد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار المتقدم (أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث شئت) (٢) فإن الاستفادة منه لزوم الإصباح في المشعر فلا يجوز التأخر عن طلوع الفجر بل لو لم يكن دليل على عدم اعتبار الطهارة في الوقوف لالتزمنا بوجوب الإصباح عن طهارة الا ان الدليل قام على عدم اعتبار الطهارة في جميع الاعمال و المناسك عدا الطواف و صلاته فيحمل على الاستحباب فما ذكره صاحب الجواهر من انه لا يدل على وجوب الوقوف عند طلوع الفجر.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٦

.....

و ان الرواية في مقام بيان اختيار أى مكان شاء و ليست في مقام بيان الكون في المشعر و انما تدل على ان المبدء بعد صلاة الصبح لا يمكن المساعدة عليه.

و أما من حيث المنتهى و وجوب الوقوف الى طلوع الشمس فيدل عليه ما في ذيل صحيح معاوية بن عمار (ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها) (١)، فإن الأمر بالإفاضة حتى يشرق ثبير أى يضىء ثبير و هو جبل بمكة كناية عن طلوع الشمس. و ذكر صاحب الجواهر (٢) ان المراد من الإشراق الاسفار لرؤية الإبل مواضع أخفافها عند الاسفار، و ذلك أعم من طلوع الشمس، و لكن ما ذكره مبنى على حمل هذه الجملة على معناها الحقيقي و إرادة الاسفار و الإضاءة من الإشراق.

وفيه: ان الظاهر كون المراد من هذه الجملة معنى كناية عن طلوع الشمس و يقال أشرق ثبير أى طلعت الشمس [٣] كما صرح بذلك في اللغة، و قد فسرت هذه الجملة بطلوع الشمس في رواية معتبرة أيضاً و هى ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال: أبو عبد الله (ع) كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير- يعنون الشمس- كيما تغير- و انما أفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خلاف

[٣] (أشرق ثبير كيما تغير) (أو أشرق) و تغير أى تسرع الى النحر و ندفع النفر و سميت أيام التشريق بذلك لأن الهدى و الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٧

.....

أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل، فأفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة. الحديث «١» و الرواية واضحة الدلالة على ان المراد بهذه الجملة هو طلوع الشمس فكأنه قال ثم أفض حيث تطلع الشمس و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و لا يخفى ان الوسائل لم يذكر جملة (يعنون الشمس) و لكنها موجودة في التهذيب.

ثم ان الموجود في الوسائل المطبوع بالطبعة الجديدة شرف و أشرف ثبير بالفاء، و هو غلط جزماً، و كذا في الطبعة القديمة.

و اما من حيث السند فالظاهر ان الرواية معتبرة و المراد بإبراهيم الأسدي الواقع في السند الذي روى عنه موسى بن القاسم هو إبراهيم ابن صالح الأنماطي الأسدي الذي وثقه النجاشي لأنه معروف و له كتاب و ينصرف إبراهيم الأسدي إليه.

مضافاً إلى ان الصدوق رواه في العلل بسند صحيح ليس فيه إبراهيم الأسدي «٢».

و ما جاء في صحيح هشام بن حكم عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا تتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

فالمراد بهذا النص عدم الدخول في وادي محسر و حدوده حتى تطلع

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

و التهذيب ج ٥- ص ١٩٢.

(٢) العلل: ص ٤٤٤- ط النجف الحيدري- باب ١٩٢- من المجلد الثاني.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٨

.....

الشمس و عدم التجاوز و عدم التعدي بالدخول في أول الوادي بطبيعة الحال لا بد ان يبقى في المزدلفة إلى طلوع الشمس فقبل طلوع الشمس ليس له الدخول في وادي محسر، و عدم جواز الخروج عن وادي محسر إلى منى قبل طلوع الشمس و إلا لو كان المراد ذلك لقال لا تدخل منى حتى تطلع الشمس.

و الحاصل: المنهى هو الدخول في وادي محسر قبل طلوع الشمس.

و يؤيد ما ورد في حج آدم (ع) و انه أمر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح و امره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك «١».

و بإزاء هذه الروايات مرسله على بن مهزيار (ينبغي للإمام ان يقف يجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس ان شاؤا عجلوا و ان شاؤا أخروا) «٢» فيسوغ لسائر الناس التعجيل و النفر إلى منى قبل طلوع الشمس و الجواب أولاً ان الرواية ضعيفة بالإرسال.

و ثانياً: ان التعجيل و التأخير انما هما بالنسبة إلى الإفاضة و الشروع في النفر و ذلك يحتاج إلى مدة من الزمان، فمعنى الرواية ان الإمام- أي أمير الحاج- ليس له النفر و الحركة حتى تطلع الشمس و لكن سائر الناس لهم ان يعجلوا و يتوجهوا إلى منى و ذلك لا

يدل على جواز الخروج قبل طلوع الشمس فإن الإفاضة و الشروع في الحركة يحتاج إلى مدة من الزمان - كما بيناه و عليه ان لا يتعدى الى وادي محسر.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٦٩

.....

أبا إبراهيم (ع) أى ساعة أحب إليك ان أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الى، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس) «١».

فإن الإفاضة و الشروع في الخروج لا يلزم جواز الخروج قبل طلوع الشمس و لا يلزم عدم وجوب البقاء في المشعر لان الشروع في الخروج و الإفاضة يستلزم وقتا كثيرا خصوصا في الزحام حتى يخرج فما ذكره المشهور من وجوب الوقوف من طلوع فجر يوم العبد إلى طلوع الشمس على نحو الاستيعاب هو الصحيح.

و يؤيد بعدة من الروايات:

منها: ترخيص النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) الضعفاء و النساء الإفاضة ليلا «٢» فان المستفاد من هذا الترخيص لهؤلاء المذكورين هو وجوب الوقوف بالمشعر فيما بين الطلوعين لغيرهم.

و منها: معتبرة مسمع الآتية.

إنما الكلام في الركن منه الذي بتركه يفسد الحج نسب إلى الشيخ في الخلاف و ابن إدريس ان الركن هو الوقوف فيما بين الطلوعين في الجملة فلو أفاض قبل الفجر بطل حجه و نسب إلى المشهور ان الركن هو الوقوف من أول الليل إلى طلوع الشمس بمعنى انه لو وقف مقدارا من الليل و أفاض قبل الفجر صح حجه لانه قد اتى بالركن و ان ترك واجبا و لكن يجبره بشاء.

أما الاجتزاء بالوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين فقد دلت عليه

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٠

.....

النصوص الدالة على ان من لم يدرك المشعر فلا حج له «١».

و اما بالنسبة إلى ما قبل الفجر فهل يجزى الوقوف ليلا و يكون حجه صحيحا أم يبطل؟

ذهب المشهور إلى الاجتزاء و انه لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد ان وقف قليلا ليلا لم يبطل حجه.

و استدلل لهم بمعتبرة مسمع عن أبي إبراهيم (ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلا

فلا شيء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء «٢».

فإن الاستفادة منها ان من أفاض قبل طلوع الفجر عالما عامدا لا يفسد حجه و انما ترك واجبا يجبره بشاءة. و لا يخفى ان الاستدلال بهذه الرواية لمذهب المشهور يتوقف على ان يكون الحكم الثانى المذكور فى الرواية حكما للعالم العامد. و أشكل عليهم صاحب الحدائق «٣» بأن الرواية غير ناظرة إلى حكم العامد و انما نظرها إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضة قبل الفجر و بعده فموضوع السؤال فى الرواية انه وقف مع الناس الوقوف المتعارف و هو الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس خصوصا ان قوله وقف مع الناس ظاهر جدا فى انه وقف معهم فى هذا الوقت فان الناس يقفون و يجتمعون فى هذا الوقت و لكن أفاض قبل ان يفيض الناس اى قبل طلوع الشمس فقال (ع): لا شىء عليه ثم ان

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٠.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧١

.....

الامام (ع) تدارك و ذكر انه انما لا شىء عليه إذا أفاض بعد الفجر و ان لم يصبر الى طلوع الشمس و لكن لو أفاض الجاهل قبل الفجر فعليه دم شاء، فالرواية فى الحكمين ناظرة إلى حكم الجاهل و اما العالم العامد فالرواية ساكتة عنه و لا دليل عليه بخصوصه فإذا تشمله الروايات الدالة على ان من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحج و لا أقل من إجمال رواية مسمع فالمرجع أيضا تلك العمومات الدالة على بطلان الحج بترك الوقوف فى المشعر، فحاصل المعنى من الرواية بعد فرض الإفاضة فى كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا: ان كان جاهلا فلا شىء عليه فى إفاضته فى ذلك الوقت، و ان كانت إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه شاء. و ما ذكره (قده) متين جدا فإذا لا دليل على الصحة فيما إذا أفاض قبل الفجر عمدا فالصحيح ما ذهب اليه ابن إدريس و الشيخ فى الخلاف من ان الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة فيما بين الطلوعين.

و مما يؤيد ان رواية مسمع موردها خصوص الجاهل صحيحة على بن رثاب ان الصادق (ع) قال من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة «١» فان وجوب البدنة على المتعمد يكشف عن ان وجوب الشاءة عليه، كما فى رواية مسمع فى مورد الجاهل و إلا فكيف يحكم فى مورد واحد تارة بأنه عليه شاء و اخرى بأنه عليه بدنة. ثم ان شيخنا الأستاذ النائيني (قده) بعد ما اختار مذهب المشهور من ان الركن مسمى الوقوف فى جزء من الليل إلى طلوع الشمس،

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٢

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجه،

و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حيثنذ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد و الإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى (١).

ذكر انه لو أفاض قبل طلوع الشمس صح حجه مطلقا اى و لو كان عمدا و لكن الأحوط ان يجبره بشاءة.

و الظاهر انه لا وجه لهذا الجبر فإن رواية مسمع انما دلت على الجبر فيما إذا أفاض قبل طلوع الفجر و لم يدرك الفجر في المشعر، و اما إذا أفاض بعد الفجر و قبل طلوع الشمس فلا دليل على الجبر.

إلا- الفقه الرضوي الذي لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتباره فالمتحصل من جميع ما تقدم: ان الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو الوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين و ان كان الواجب هو الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و اما المبيت ليلا فغير واجب لعدم الدليل عليه و لو أفاض قبل الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه و لكن عليه شاء و لو أفاض بعد طلوع الفجر و قيل طلوع الشمس جهلا فلا شيء عليه و اما لو أفاض في الليل قبل طلوع الفجر عمدا، و ترك الوقوف فما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فقد فسد حجه.

(١) لا ينبغي الريب في فساد الحج بترك الوقوف فيما بين الطلوعين

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٣

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم

صح حجه على الأظهر، و عليه كفارة شاء (١).

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري

- الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري - الوقوف وقتا ما - بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد، و لو تركه عمدا فسد حجه (٢).

رأسا للعامد المختار الروايات المستفيضة المعتمدة «١» مضافا إلى عدم الخلاف.

و اما جواز الإفاضة ليلا للطوائف المذكورين في المتن.

فالنصوص المعتمدة المستفيضة فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رخص لهم الإفاضة ليلا و الرمي ليلا «٢».

(١) قد ذكرنا حكم هذه المسألة عند البحث عن المسألة ٣٧٣ فلا نعيد.

(٢) قد عرفت ان الوقت الاختياري للمشعر من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، و اما الاضطراري فيمتد إلى زوال الشمس

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر و ح ٤ من باب ٢ من أبواب أقسام الحج و باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٤

.....

من يوم النحر للنصوص الكثيرة المعتمدة «١» و حكى ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر إلى الغروب و أنكر العلامة هذه النسبة أشد الإنكار، و كيف كان فلا دليل على الامتداد إلى الغروب.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٥

ادراك الوقفين أو أحدهما

تقدم ان كلا من الوقفين - الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفة - ينقسم الى قسمين: اختياري و اضطراري فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقفين كليهما فلا اشكال، و الا فله حالات:

الاولى: ان لا يدرك شيئاً من الوقفين: الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج، و يجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في (عرفات) و الاختياري في (المزدلفة) ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في كل من

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٦

عرفات و المزدلفة، و الأظهر في هذه الصورة صحة حجه و ان كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج إلا ان الأحوط أن يأتي ببقية الاعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج و ان يعيد الحج في السنة القادمة.

السابعة: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط و الأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه الى العمرة المفردة و يستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم. و لكنه ان أمكنه الرجوع و لو الى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك و ان لم يمكنه صح حجه و عليه كفارة شاء.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٧

المفردة (١).

(١) اعلم ان لكل من الوقفين - الوقوف بعرفة و الوقوف بالمشعر الحرام - وقت اختياري و وقت اضطراري فيكون المجموع أربعة أوقات اما الموقف الاختياري لعرفة فقد عرفت انه من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلى الغروب و الموقف الاضطراري منها هو الوقوف برهة من ليلة العيد، و الموقف الاختياري للمشعر من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس و الاضطراري من طلوع شمس يوم العيد إلى زواله كما في النصوص الكثيرة «١» و نسب إلى السيد المرتضى (قده) امتداده إلى الغروب من يوم العيد و لا دليل عليه بل لم تثبت النسبة إليه كما تقدم قريباً.

إذا عرفت ذلك فحاصل الأقسام المتصورة لدرك الموقفين كالآتي.

فإن المكلف قد يدرك الموقفين الاختياريين و قد يدرك الاضطراريين و قد يدركهما مختلفين و قد يدرك أحدهما الاختياري أو الاضطراري لكل منهما من دون ان يدرك الموقف الآخر فيكون الوقوف الانفرادي أربعة كما ان الوقوف الامتزاجي التركيبي (بين الوقفين) أربعة و إذا أضفت إليها صورة عدم إدراكه لشيء من الموقفين لا الاختياري و لا الاضطراري تكون الاقسام تسعة.

فنقول: قد نفرض ان الناسك لا يدرك شيئاً من الموقفين لا الاختياري منهما و لا الاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة لا ريب في بطلان حجه و يكون ممن فاته الحج و وظيفته الإتيان بعمرة مفردة و عليه الحج

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٨

.....

في السنة الآتية فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا عليه و يدل عليه عدة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات (إلى ان قال) فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل) «١».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار و غيرها من الروايات «٢» و قد نفرض ان الناسك يدرك الوقوف ففيه صور:

فقد يدركهما معا الاختياريين أو الاضطراريين أو اختياري عرفه و اضطراري مشعر أو بالعكس - أي اضطراري عرفه و اختياري مشعر - فهذه اربع صور لصورة الامتراج و التركيب بين الوقوفين و اما صور الانفراد فهي أربعة أيضا لأنه قد يقف موقف الاختياري لعرفه فقط و قد يدرك الموقف الاختياري للمشعر فقط و قد يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط و قد يدرك الموقف الاضطراري في المزدلفة فقط.

فإن أدرك المشعر الاختياري فصوره ثلاثة، لأنه قد يدرك الموقف الاختياري لعرفه أيضا، و قد يدرك الموقف الاضطراري لعرفات و قد لا يدرك شيئا من الوقوف في عرفات لا الاختياري و لا الاضطراري اما إذا أدرك الوقوفين الاختياريين فلا ريب في الصحة و هذه هي القدر المتيقن من الحكم بالصحة و لا- حاجة إلى التكلم و البحث عنه. و اما إذا ضم اليه الموقف الاضطراري لعرفه أو لم يقف في عرفات أصلا

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ و ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٧٩

.....

لا- الموقف الاختياري و لا الاضطراري فلا ريب في الحكم بالصحة فيهما أيضا للنصوص الدالة على ان من اتى المزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له «١».

و قد يدرك الموقف الاضطراري للمشعر فهذا أيضا له صور ثلاث لانه قد يقف في عرفات الموقف الاختياري منها و قد يقف الموقف الاضطراري لعرفه و قد لا يقف في عرفات أصلا لا الاختياري و لا الاضطراري.

اما إذا وقف الموقف الاضطراري في المشعر فقط فمقتضى إطلاق جملة من الروايات المعتمدة بل الآية الكريمة بطلان الحج إذا لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس كما في صحيحة الحلبي (فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل) «٢» و انه إذا اتى المشعر و قد طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل «٣».

كما ان مقتضى إطلاق قوله تعالى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى ان قال تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ «٤» و جوب درك المشعر عند ما يقف الناس فيه و يفيضون اليه و من المعلوم ان الناس كانوا يقفون إلى طلوع الشمس فمقتضى

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) البقرة: ١٩٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٠

.....

هذه الأدلة بطلان الحج وفساده لو لم يدرك المشعر الاختياري فلو كنا نحن و هذه الأدلة لحكمنا بالفساد إلا إذا كان في البين دليل خاص على خلافه.

ولكن قد وردت روايات كثيرة على ان من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صح حجه و تم ففي صحيح جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: (من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج) «١».

فيحصل التعارض بين الطائفتين لان الطائفة الأولى تدل على انه من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس فلا حج له و الثانية تدل على امتداد الوقت إلى زوال الشمس من يوم العبد و انه لو أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك المشعر.

ولا- ينبغي الريب في عدم جواز تأخير الوقوف اختيارا إلى الزوال و ما دل على الامتداد إلى الزوال لا يشمل المعتمد لكلمة (من أدرك) في هذه الروايات فان الظاهر من هذه الكلمة هو التأخير عن عذر كما ذكرنا في باب الصلاة في قوله: (من أدرك ركعة من الوقت).

و اما التأخير عن عذر فقد عرفت ان مقتضى الطائفة الاولى من الروايات الموافقة للكتاب العزيز هو فساد الحج و مقتضى الثانية هو الصحة و قد ذهب المشهور الى البطلان.

الا ان جماعة من القدماء كابن الجنيد و الصدوق و المرتضى و جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك و الشهيد الثاني اختاروا الصحة.

فإن قلنا بالتعارض بين الطائفتين فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من الحكم بالبطلان لان الترجيح بالكتاب انما هو الطائفة الأولى.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨١

.....

و لكن بعد التأمل في جملة من الروايات يتبين انه لا معارضة بين الطائفتين.

بيان ذلك: ان كلا من الطائفتين باعتبار اشتماله على قوله (من أدرك) حيث يظهر من إحداهما امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقا حتى المعذور بينما يظهر من الأخرى امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم النحر على الإطلاق فالمعارضة بينهما ظاهرة.

و لكن عدة منها ظاهرة في امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور و غير المتمكن فتكون هذه الروايات شاهدة للجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على امتداد الموقف الى طلوع الشمس للمختار و حمل الطائفة الثانية الدالة على امتداد الموقف الى زوال الشمس من

يوم العيد على المعذور و غير المتمكن ففي الحقيقة تكون الروايات على طوائف ثلاث:
الاولى: ما دلت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقا.
كصحيحة الحلبي المتقدمة.

الثانية: ما دلت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق كصحيحة جميل المذكورة.

الثالثة: ما دلت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور كما سنذكرها فتكون هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمتين فمن جملة هذه الروايات معتبرة عبد الله بن المغيرة، قال: جئنا رجل بمنى فقال:
اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك و سألت إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن (ع) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٢

.....

بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (١) فإنها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر و عن غير اختيار
و صريحة في امتداد الموقف المعذور الى الزوال.

و أوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل
أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمى
و يذبح و يحلق و لا شيء عليه، الحديث (٢).

فظهر ان الصحيح ما ذهب اليه بعض القدماء و بعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور و ان لم
يدرك موقفا آخر، فان تم الحكم بالصحة في درك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط فيتم الحكم بالصحة في القسمين الآخرين
بالأولوية و هما ما لو أدرك اضطراري عرفه أو أدرك اختياري عرفه منضمنا الى الوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

فتحصل: ان من أدرك موقف المشعر الاختياري صح حجه على جميع التقادير سواء وقف اختياري عرفه أو اضطراريها أو لم يدرك
شيئا منهما و لا يضره فوت الموقف الاختياري أو الاضطراري لعرفات.

و أما من أدرك الوقوف الاضطراري في المشعر الحرام فقط: فصوره كما عرفت ثلاث لأنه تارة يقتصر على ذلك و لم يدرك
اختياري عرفه و لا الاضطراري منها و اخرى يدرك اختياري عرفه أيضا، و ثالثة:

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٣

.....

يدرك اضطراري عرفه، و قد تقدم الكلام في الصورة الاولى و عرفت ان المعروف بين الأصحاب هو بطلان الحج و عدم الاكتفاء
بالموقف الاضطراري للمشعر وحده.

و لكن الأظهر تبعا لجماعة آخرين من القدماء و المتأخرين هو الصحة و ذكرنا ان الروايات و ان كانت متعارضة و لكن روايتي ابن
المغيرة و ابن يونس المتقدمتين تدلان على الصحة في فرض العذر فتحتمل روايات البطلان على صورة التمكّن و أما صورتان

الأخيرتان فيحكم عليهما بالصحة بالأولية القطعية.

و اما إذا قلنا بمقالة المشهور و حكمنا بالبطلان في صورة درك الموقف الاضطرارى للمشعر وحده فيقع الكلام في درك الوقوف الاختيارى في عرفات مع درك الاضطرارى للمشعر.

فالمعروف هو الحكم بالصحة و تدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد أفاضوا من جمع) «١» و صحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبد الله (ع) رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمرة «٢».

فإنهما صريحان في اجزاء اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر منضمًا.

و أما لو أدرك اضطرارى عرفه و اضطرارى المشعر فقد اختلفت كلماتهم فذهب بعضهم الى الفساد و بعضهم إلى الصحة.

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٤

.....

و هو الحق لصحيح العطار الوارد فيه بالخصوص (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه) «١».

و لكن الأحوط استحبابا خروجا من الخلاف إعادة الحج في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته بقي هنا فرضان آخران.

أحدهما: من لا يدرك شيئا من الوقوف بالمشعر لا الاختيارى منه و لا الاضطرارى و انما يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات فقط ففي هذه الصورة لا ريب في بطلان الحج للروايات المتقدمة الدالة على ان من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس أو إلى زوال يوم العيد فقد فاته الحج و لا حج له و ليس في البين ما يدل على الصحة.

ثانيهما: من أدرك اختيارى عرفه خاصة و لم يدرك شيئا من المشعر الحرام، ففيه خلاف فعن المشهور الصحة و عن العلامة البطلان لان مقتضى إطلاق من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج هو الفساد و لا دليل على الاجتزاء بالوقوف الاختيارى في عرفات خاصة و ما اختاره العلامة هو الصحيح لانتفاء ما يدل على الصحة بدرك اختيارى عرفه وحده و الروايات صريحة في ان من فاته المشعر فقد فاته الحج.

نعم: بقي هنا صورة واحدة و هي ما لو أدرك اختيارى عرفه و أفاض من عرفات و مر بالمزدلفة و لم يقف فيها و أفاض منها قبل الفجر جهلا بالحكم بوجوب الوقوف في المزدلفة أو جهلا بالموضوع حتى اتى منى فان علم بعد ذلك

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٥

.....

و أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد و جب كما عرفت و يكون ممن أدرك اختياري عرفه و اضطراري المشعر و ان لم يمكنه ذلك صح حجه و عليه دم شاء كما في صحيح مسمع «١» و يكتفى بمجرد المرور و العبور عن المزدلفة و ان لم يكن بقصد الوقوف.

و يدل على الصحة أيضا ما رواه الكليني بإسناد صحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك قد فات، قال: لا بأس به «٢» و يلحق بالجاهل الناسي و غيره من المعذورين و لا- نحتمل اختصاص الحكم بالصحة في هذا الفرض بالجاهل.

و لكن في خبر محمد بن حكيم قيد الصحة و الاجتزاء بما إذا ذكر الله في المشعر الحرام «٣» إلا انه لا نلتزم بهذا التقييد لأن الرواية ضعيفة بمحمد بن حكيم إذ لم يرد فيه توثيق و ان كان ممدوحا من حيث المناظرة و علم الكلام.

و لكن هنا إشكالا في سند رواية الخثعمي المتقدمة تقدم في روايات جميل و ابن أبي نجران و هو ان الكليني روى الرواية عن الصادق (ع) مسندا «٤» و رواها الشيخ مرسلا «٥» و من المستبعد جدا ان الخثعمي يروي الرواية لابن أبي عمير تارة مرسلا عن الصادق كما في التهذيب و الاستبصار و اخرى مسندا عن الصادق (ع) فلا نعلم ان الرواية رويت بطريق صحيح أو ضعيف. و بما ذكرنا ظهر حكم جميع الصور الثمانية

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.

(٤) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣.

(٥) التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٦

منى و واجباتها

إشارة

إذا أفاض المكلف من المزدلفة و جب عليه الرجوع الى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك و هي كما نذكرها تفصيلا- ثلاثة:

- رمى جمرة العقبة.

إشارة

الرابع من واجبات الحج: رمى جمرة العقبة يوم النحر (١)

(١) لا ريب في وجوب رمى الجمرة العقبة يوم العيد، و هو مما لا خلاف فيه بين المسلمين كافة و نسب ابن حمزة في الوسيلة استحبابه إلى الشيخ، و أنكر ابن إدريس هذه النسبة أشد الإنكار و قال: فيما قال: و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و قد يشتهه على بعض أصحابنا و يعتقد انه مسنون غير واجب لما يجد من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة أوردتها في كتابه فإن الشيخ قال: في

الجمل و الرمی مسنون فظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب غير واجب و انما أراد الشيخ بقوله: مسنون ان فرضه علم من السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك في قبال الفريضة الذى يعلم وجوبه من القرآن.

و كيف كان: يدل على وجوبه مضافا إلى التسالم و قطع الأصحاب صحيح معاوية بن عمار (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٧

.....

التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها) «١».

و الأمر ظاهر فى الوجوب إذا لم يقترن بالترخيص الخارجى.

و يدل عليه أيضا جواز الإفاضة ليلا- و الرمی ليلا لطوائف خاصة «٢» فإن الترخيص لهم ليلا- يكشف عن ثبوت أصل الوجوب فى النهار، و استفاد الوجوب أيضا من إطلاق رمى الجمار فإنه يشمل العقبة كصحيحة ابن أذينة قال: و سألته عن قول الله عز و جل (الْحَجُّ الْأَكْبَرُ) فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفة و رمى الجمار) «٣» و أيضا ورد فى روايات «٤» كثيرة انه يرمى عن المريض و المغمى عليه و الكسير و المبطون فإنه لو لم يكن واجبا لا- تجب الاستنابة قطعاً، و كذا استفاد الوجوب مما دل على ان الرمی لا بد من ان يكون بحصى الحرم «٥» و انه لا بد من الإصابة «٦» إذ لو لم يكن واجبا لا موجب للإصابة و غير ذلك من الأدلة و الروايات المتفرقة فى أبواب مختلفة كما انه استفاد الوجوب من الاخبار البيانية الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه و آله) «٧».

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٩.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة.

(٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمى جمره العقبة.

(٦) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمى جمره العقبة.

(٧) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٨

و يعتبر فيه أمور:

- نية القرية (١).

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المعتمد فى شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفى، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

المعتمد فى شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ١٨٨

- ان يكون الرمی بسبع حصيات و لا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الأجسام (٢).

- ان يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثر مرة واحدة (٣).

(١) لأن هذه الأفعال أمور عبادية و لا بد لكل عبادة من قصد القرية بها.

(٢) التحديد بهذا العدد هو المتسالم عليه بين جميع فقهاء المسلمين و يستدل له بصحيفة معاوية بن عمار «١» و هي و ان وردت في رمى الجمار الثلاث و لكن لا- نحتمل الفرق في الجمره العقبي بين رميها مستقلا أو رميها في ضمن الجمرتين الاولى و الثانية و غير ذلك من الروايات.

(٣) اعتبار التابع هو ان يكون الرمي بحصاة بعد حصاة الى ان تبلغ سبعة و لا يكتفى برمي سبع حصاة دفعة واحدة أو بدفتين أو ثلاث و اعتبار ذلك أيضا مما لا اشكال فيه و السيرة القطعية جارية على ذلك و لو جاز غير هذا النحو لصدر و لو مرة واحدة من الأصحاب و سائر المسلمين.

و يمكن ان يستفاد لزوم هذا النحو من بعض النصوص كالروايات «٢»

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب رمى جمره العقبة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٨٩

- ان تصل الحصيات إلى الجمره (١).

- ان يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي فلا- يجزئ وضعها عليها (٢) و الظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئا ثم أصابت الجمره نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلبا فطفرت منه فأصابت الجمره لم يجزئ ذلك (٣).

الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحد من الحصيات.

و لو جاز الرمي مرة واحدة كفي تكبيرة واحدة فلا ريب في ان تعدد التكبيرة يكشف عن تعدد الرمي، و يستفاد أيضا وجوب التعدد من كيفية الرمي و استحباب الرمي خذفا بان يضع الحصى على الإبهام و يدفعه بظفر السبابة كما في صحيح البنزطي «١» فإن هذه الكيفية و ان كانت مستحبة و لكن تدل على المفروغية عن عدد الرمي و إلا فلا يمكن هذا النحو من الرمي.

(١) لعدم صدق رمى الجمره على مجرد الرمي من دون وصول الحصيات إلى الجمره و لصحيح معاوية بن عمار (في حديث) قال:

فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها «٢».

(٢) لأن الرمي الوارد في النصوص لا يصدق على وضع الحصى على الجمره كما هو واضح.

(٣) و هل يجزئ في الوصول إلى الجمره بسبب الرمي اصابة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمى جمره العقبة.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمى جمره العقبة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٠

.....

الحصى بشيء ثم يطفر منه و يصيب الجمره أم يلزم اصابة الحصى إلى الجمره مباشرة من دون ملاقة الحصى شيئا آخر في الطريق؟ و هذا يتصور على قسمين:

أحدهما: ان يصيب الحصى في طريقه شيئا ثم تصيب الجمره و الظاهر جواز الاجتراء بذلك لصدق رمى الجمره بذلك و لا يعتبر في

الرمى ان لا تصل الحصى فى طريقه شيئا آخر.

هذا مضافا إلى التصريح بالا-جتزاء بذلك فى صحيح معاوية بن عمار (قال: وان أصابت إنسانا أو جملا- ثم وقعت على الجمار أجزاء) «١» ثانيهما: ان يصل الحصى إلى شيء آخر و كان هو المرمى كالحائط أو شيء آخر صلب فطفت منه ثم أصابت الجمره بحيث يكون رمى الجمره بواسطه صلابه الحائط و الطفرة منه. و الظاهر عدم الاكتفاء بذلك.

و يظهر من صاحب الجواهر الاجتزاء به لان المقصود رمى الجمره و وصول الحصى اليه بسبب الرمى و قد حصل و لكن الصحيح عدم الاجتزاء لعدم صدق وصول الحصى إلى الجمره بسبب الرمى و انما وصلت إليها بسبب الطفرة و صلابه الحائط. و الحاصل: يعتبر فى الرمى وصول الحصى إلى الجمره بسبب الرمى و اما إذا وصلت إليها بسبب الطفرة و نحوها مما يوجب وصول الحصى إلى الجمره فلا يكتفى بذلك و ليس المقصود مجرد الوصول إلى الجمره و لو كان بمساعدة جسم آخر و صلابته.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩١

- ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها (١) و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر إلى يومه و الأحوط تأخير التقصير أيضا و يأتون بعد ذلك اعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصر ليلا كما سيأتى.

(مسألة ٣٧٧): إذا شك فى الإصابة و عدمها بنى على عدم

إلا ان يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (٢).

(١) قد استفاضت الروايات بان وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، و لا يجوز التقديم و لا التأخير إلا للضعفاء فيجوز لهم الرمى ليلة العيد «١» و سيأتى تفصيل ذلك (ان شاء الله تعالى).

(٢) لو شك فى الرمى و عدمه بنى على عدمه للأصل، و كذا لو شك فى الإصابة و عدمها لظلمة و نحوها لقاعده الاشتغال أو الاستصحاب نعم لو تجاوز المحل و دخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد الدخول الليل فلا يعنى بشكه لما ذكرنا فى محله ان المعتمد فى قاعدة التجاوز هو التجاوز عن الشيء حقيقه أو حكما فان كان الشك فى صحة الشيء المأتى به و فساده فالتجاوز عنه حقيقى لفرض وجوده خارجا و انما يشك

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبة.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٢

(مسألة ٣٧٨): يعتبر فى الحصيات أمران:

(أحدهما): ان تكون من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر (١).

بعد الفراغ منه و بعد إتيانه فى صحته و فساده و اما إذا كان الشك فى أصل وجود الشك فالتجاوز الحقيقى غير ممكن و انما يتحقق

التجاوز الحكمي باعتبار التجاوز عن محله و هو يتحقق بأحد أمرين اما بالدخول في واجب آخر مترتب عليه أو بعد الوقت المقرر له كما هو الحال في الشك في إتيان الصلاة بعد الوقت فحينئذ تجرى القاعدة و تسمى بالقاعدة الحيلولة ففي هاتين الصورتين لا يعتنى بالشك و إلا فلا بد من الاعتناء لعدم تحقق عنوان التجاوز لا حقيقة و لا حكما فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب.

ثم ان الواجب ان يكون الرمي بالحصي فلا يجترى رمي غيره و لو كان حجرا أو مدرا أو زجاجا و نحو ذلك لعدم صدق رمي الحصاة على الرمي بغيرها بل ورد النهي عن الرمي بغيرها ففي صحيح زرارة (و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصي) «١».

(١) يدل على ذلك صحيح زرارة، قال: حصي الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٢».

و اما أفضلية أخذ الحصي من المشعر فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار «٣»

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٣

ثانيهما: أن تكون أبكارا على الأحوط بمعنى انها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك (١).

و اما ببقية الأمور المذكورة مثل كون الحصي مثل الأنملة و كونها كحليئة منقطعة و ان تكون رخوة كما في رواية البرنطي «١» فهي مستحبة بلا اشكال و اما الوجوب فمقطوع العدم.

(١) استدلال باعتبار ذلك بالإجماع المدعى في المقام و لكن قد ذكرنا غير مرة ان الإجماع التبدي الكاشف عن رأى المعصوم (ع) لم يثبت و لا سيما إذا احتملنا ان مدرك المجمعين انما هو الاخبار الواردة في المقام فيسقط الإجماع حينئذ عن الحجية.

و اما الاخبار الواردة في هذه المسألة فتلاثة:

الأول: مرسل حرز، عن أبي عبد الله (ع) في حصي الجمار قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، و من حصي الجمار «٢».

الثاني: خبر عبد الأعلى، في (حديث) قال: لا تأخذ من حصي الجمار «٣».

الثالث: مرسل الصدوق عنه (لا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمي) «٤».

و لكن الروايات كلها ضعيفة السند بالإرسال أو بضعف الاسناد و لا يتم الاستدلال بها فالحكم باعتبار كون الحصاة أبكارا غير مستعملة

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٣) لوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٤

و يستحب فيها أن تكون ملونة و منقطعة و رخوة، و ان يكون حجمها بمقدار أنملة و ان يكون الرامي راجلا و على طهارة (١).

في الرمي قبل ذلك مبنى على الاحتياط.

(١) و يدل على الأول صحيح البنظي على ما رواه في قرب الاسناد (و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليّة منقطه) «١» و في صحيح هشام (خذ البرش) «٢» و اما استحباب كونها رخوة فيدل عليه صحيح هشام المتقدم للنهي فيه عن الصم - أي الصلب - و يدل على كونها بمقدار الأنملة صحيح البنظي المتقدم (حصى الجمار تكون مثل الأنملة) و يستحب المشي إلى الجمار و الرمي راجلا كما يدل عليهما النصوص «٣».

و يستحب ان يكون الرامي على طهارة و الروايات في ذلك مختلفة في بعضها (لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر) و في صحيحه أخرى سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت، فأما السنه فلا و لكن من الحر و العرق) «٤».

و في صحيحه معاوية بن عمار (في حديث) قال: و يستحب ان

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ و البرش هو نقط بيض في جلده و منه الأبرش كناية عن الأبرص.
- (٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ و البرش هو نقط بيض في جلده و منه الأبرش كناية عن الأبرص.
- (٣) الوسائل: باب ٨ و ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة.
- (٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة.
- المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٥

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها

ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال فالأحوط ان يرمى الذي كان سابقا فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل و الناسي (١).

يرمى الجمار على طهر و قد تقدم في باب السعي عدم اعتبار الطهارة في شيء من المناسك و الاعمال عدا الطواف و صلاته كما في النصوص «١».

و لو لم يكن هنا ما يدل على عدم اعتبار الطهارة لالتزمنا أيضا بعدم اعتبارها للتسالم على عدم الاعتبار إذ لو كانت معتبرة لكان من الواضحات.

(١) قد عرفت انه لا بد من وصول الحصيات إلى الجمرة و اصابتها و لا ريب أن الجمرة الموجودة في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) لا يمكن بقائها إلى يوم القيامة و لا ريب في تغييرها و تبديلها فشخص تلك الجمرة الموجودة في زمانهم (ع) لا يلزم رميها جزما لعدم إمكان بقائها إلى آخر الدنيا مع ان الدين باق الى يوم القيامة و قيام الساعة فلا بد من تنفيذ هذا الحكم الإسلامي و لذا لو فرضنا هدمت الجمرة و بنيت في مكانها جمرة أخرى أو رمت أو طليت بالجص و السمتم بحيث يعد ذلك جزء منها عرفا لا بأس برميها و لا يمنع الجص و نحوه من صدق وصول الحصى إلى الجمرة و لكن إذا

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٦

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم

لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم، فان علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص

له الرمی فی اللیل. و سيجىء ذلك فی رمى الجمار (١).

فرض انه بنى على الجمره بناء آخر مرتفع أعلى من الجمره السابقه الموجوده فى زمانهم (عليهم السلام) كما فى زماننا هذا فلا يجتزى برمى المقدار الزائد المرتفع لعدم وجود هذا المقدار فى زمانهم (ع) فلم نحز جواز الاكتفاء برمى هذا المقدار فتبدل المواد لا يضر فى الجمره إذ لا- يلزم رمى الجمره الموجوده فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) فان ذلك أمر لا يمكن بقائه إلى زماننا لعروض الخراب والتغيير والتبديل على الجمره قطعاً فى طيله هذه القرون الا- ان اللازم رمى مقدار الجمره الموجوده فى الزمان السابق وان تغيرت وتبدلت بحيث كانت الزيادة جزءاً من الجمره عرفاً، و اما إذا زيدت عليها فى ارتفاعها بأن بنوا عليها فصارت أعلى من السابق أو زيد فى بعض جوانبها بناء آخر فلا يجتزى برمى هذا المقدار الزائد، والأحوط لمن لا يتمكن من رمى نفس الجمره القديمه ان يرمى بنفسه المقدار الزائد المرتفع ويستنيب شخصاً آخر لرمى الجمره القديمه المزيد عليها.

(١) إذا نسي رمى الجمره العقبه يوم العبد أو تركه جهلاً منه

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٧

.....

بالحكم يجب عليه القضاء فى نهار الحادى عشر إذا لم يكن ممن وظيفته الرمى فى الليل والافيرمى ليلاً (أى ليله الحادى عشر) و يستمر هذا الحكم اى وجوب القضاء الى آخر أيام التشريق (اى اليوم الثالث عشر) لصحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس والأخرى عند زوال الشمس «١».

ولا- يخفى ان السؤال ناظر الى فوت الواجب فى وقته لعروض عارض من العوارض وقد حكم (ع) بالقضاء فى الغد، والمستفاد من ذلك قضائه فى الأيام التى يجب عليها الرمى و هى أيام التشريق فيجمع بين الأداء والقضاء مع التفريق بينهما كما سيأتى و اما بعد انقضاء أيام التشريق الذى لا يجب فيه الرمى فلا دليل على قضاء ما فاته من رمى جمره العقبه.

وبعبارة أخرى: تدل الصحيحه على القضاء فيما إذا أصبح أى فى الغد ولكن لا بد من إلغاء اعتبار الغد إذ لا خصوصيه له فالمستفاد منها وجوب القضاء فى الأيام التى يجب فيها الرمى فيجمع بين الأداء والقضاء مع الفصل بينهما، و اما اليوم الذى لا يجب فيه الرمى أداء فالصحيحه غير داله على قضاء ما فاته من رمى جمره العقبه فإذا لا دليل على القضاء بعد انقضاء أيام التشريق، ولذا قيدنا و كذلك الفقهاء القضاء بأيام التشريق.

ثم ان هذه الصحيحه لم يذكر فيها ان سبب الترك كان هو النسيان

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٨

.....

أو الجهل بل المذكور فيها انه عرض له عارض فلم يرم و هذا يشمل الناسى و الجاهل بل يشمل الترك عن التساهل و التسامح فى إتيان الرمى و نحو ذلك من الموانع و العوارض فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب على انه لو ثبت التدارك فى مورد النسيان ففى مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلاً بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف فى مورده.

و يمكن ان يستدل بصحيح جميل الوارد في جميع اعمال الحج الدال على إن تأخير ما حقه التقديم و بالعكس غير ضائر بصحة العمل فقد روى المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغي إلا- أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه، فقال لا حرج).
و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله الا انه قال: فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج) «(١)».

و يؤيده ما روى عن البنزطي نحوه. و صدره و ان كان في مورد النسيان و لكن لا نحتمل ان جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم و التأخير منشأها النسيان بل الغالب هو الجهل.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ١٩٩

و لو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر بالأحوط ان يرجع إلى منى و يرمى و يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

(١) لو تذكر أو علم بعد أيام التشريق اي بعد اليوم الثالث عشر فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء في السنة القادمة لان الرمي لا يقع إلا في أيام التشريق و اما غيرها من الأيام فغير قابلة لوقوع الرمي فيه و استندوا في ذلك الى رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه و ليه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق) «(١)».

و لكنها ضعيفة سندا بمحمد بن يزيد لانه لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به.

الا ان مقتضى إطلاق صحاح معاوية بن عمار لزوم الرجوع و الرمي متى تذكر و لو كان بعد أيام التشريق ففي صحاح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) ما تقول في امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٠

.....

يرمى و الرجل كذلك) «(١)».

و في صحاحه أخرى عنه قال: قلت: رجل نسي (رمى) الجمار حتى اتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاتته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء «(٢)».

و في صحاحه ثالثة: عنه رجل نسي رمى الجمار، قال يرجع فيرميها قلت: فان نسيها حتى اتى مكة، قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاتته و خرج، قال: ليس عليه ان يعيد «(٣)».

و هذه الصحاح و ان كان موردها رمى الجمار و لكن يثبت الحكم في رمى الجمره العقبة بالأولى لأنه من اعمال الحج بخلاف رمى بقيه الجمار فإنه واجب مستقل.

فلو كنا نحن و هذه الصحاح لالترمنا بلزوم الرجوع و لو بعد أيام التشريق).

و دعوى: ان ظرف الرمي أيام التشريق لا دليل عليها سوى رواية عمر بن يزيد الضعيفة.

و لكن المشهور الترموا بمضمون رواية عمر بن يزيد و حمل الشيخ إطلاق روايات معاوية بن عمار على ما دلت عليه رواية عمر بن يزيد من وجوب الرجوع و الرمي مع بقاء أيام التشريق و مع خروجها يقضى فى السنة القادمة بل تسالم الأصحاب على ذلك و لم ينقل الخلاف من

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠١

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه

لم تجب عليه إعادة الطواف. و ان كانت الإعادة أحوط و اما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان يعيده بعد تدارك الرمي (١).

أحد و قالوا و بذلك ينجر سند الخبر المزبور و قال: صاحب الجواهر «١» و بذلك يظهر انه لا-وجه للتوقف الى سقوط الرمي بعد خروج زمانه و لذا ذكرنا فى المتن ان الأحوط لمن كان فى مكة ان يرجع الى متى و يرمى و يعيد الرمي فى السنة القادمة بنفسه أو ينأبه.

نعم إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لا يجب عليه الرجوع بلا كلام للتصريح بذلك فى صحيحى معاوية بن عمار فيبقى عليه القضاء فى السنة القادمة فان عملنا برواية عمر بن يزيد المتقدمة فهو و الا فلا يجب عليه شيء كما فى الصحيحين.

(١) إذا نسي الرمي يوم العيد و اتى ببقية الأعمال و تذكر بعد الطواف فهل يجب عليه إعادة الطواف رعاية الترتيب أم لا؟

و لا- يخفى ان صحيحه ابن سنان المتقدمة الواردة فيمن لم يرم الجمره يوم العبد التى أمرت بالرمي فى اليوم اللاحق لم يذكر فيها الطواف و انه اتى به أم لا؟

إلا ان الظاهر عدم وجوب إعادة الطواف لصحيح جميل المتقدم

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٨.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٢

.....

الدال على ان تقديم ما حقه التأخير أو بالعكس نسيانا غير ضائر بصحة الحج و يدخل فى هذه الكبرى تقديم الطواف على الرمي فالواجب عليه انما هو تدارك الرمي فقط نعم الأحوط إعادة الطواف رعاية الترتيب.

و اما إذا ترك الرمي عمدا فلا ريب فى بطلان طوافه و لا بد من اعادته و صحيح جميل المتقدم لا يشمل العامد لان مورده النسيان و ألحقنا به ما يشبهه كالجهد فلا دليل على صحة الطواف المتقدم على وجه العمد.

(- (الذبح أو النحر في منى)**إشارة**

و هو الخامس من واجبات حج التمتع (١).

(١) بالضرورة و بالكتاب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) و بالنصوص المستفيضة، منها قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة (في التمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقرة، و آخره شاة) (١) و أخفظه شاة) (٢).
و قد وقع الكلام في وجوب الهدى لأهل مكة إذا تمتعوا لمشروعياً حج التمتع لهم أيضاً فالمشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف من أحد في وجوب الهدى على المكي إذا تمتع.
و لكن المحكى عن الشيخ في المبسوط (٣) عدم وجوب الهدى عليه فكأنه خص وجوب الهدى على البعيد إذا تمتع، بناء على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) إلى الهدى لا إلى التمتع المذكور في الآية قبل ذلك يعني: ان الهدى الذي تقدم ذكره وظيفته لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن الإشارة ترجع إلى القريب و لذا ادعوا أن الإشارة إذا تعقت الشرط

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٠٧ أوائل فصل أنواع الحج و شرائطها.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٤

.....

و الجزاء ترجع إلى الجزاء خاصة لا- إلى الشرط و الجزاء معاً (نظير قولنا: من دخل دارى فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً) فان الإشارة ترجع إلى الجزاء دون الشرط كما مثل بذلك في الجواهر.

و يرد: بان (ذلك) إشارة للبعيد و (هذا) إشارة للقريب فالإشارة في الآية ترجع إلى البعيد و هو التمتع المذكور قبل الهدى.

فقد قال عز من قائل (فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١) أى ذلك الحج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا ظهور للآية في قول الشيخ.

و لو فرضنا ظهورها في القول المزبور فلا بد من رفع اليد عن ذلك لظهور الروايات المعتبرة المفسرة للآية فإنها تدل بوضوح على ان المشار إليه في قوله (ذَلِكَ) انما هو حج التمتع لا خصوص الهدى.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: لأبي جعفر قول الله عز و جل في كتابه (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قال: ليس عليهم متعة الحديث (٢).

و في صحیحه أخرى: (ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عز و جل (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) «٣». و غيرهما من الروايات. فإطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدى في حج التمتع بحاله و لم

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٥

و يعتبر فيه قصد القربة (١) و الإيقاع في النهار، و لا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و ان كان جاهلا، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل (٢).

يرد عليه تقييد، فلا فرق بين المكي و غيره إذا تمتعا.

(١) لان الحج من العبادات فلا بد من إتيان اجزائه و أفعاله و اعماله مقرونة بالقربة.

(٢) لا اشكال و لا خلاف في لزوم إيقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد و لا يجزي إيقاعه في ليلة العيد.

و يستدل له بالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة (عليهم السلام) و لو كان إيقاع الذبح في الليل جائزا لوقع أو نقل من احد المعصومين أو من أحد من الأصحاب أو من سائر المسلمين.

و استفاد اعتبار ذلك أيضا من تعبير يوم العيد بيوم النحر في النصوص «١» و عن أيام التشريق بأيام الأضحية، كما انه استفاد لزوم إيقاعه في النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمي كما سيأتي لقوله: في صحيح معاوية بن عمار: إذا رميت الجمره فاشتر هديك «٢» و قد تقدم قريبا ان الرمي لا بد من إيقاعه في النهار.

(١) الوسائل: باب ١٣ و ١٦ من أبواب رمي جمره العقبة و باب ٦ من الذبح.

(٢) الوسائل: باب ٨- من الذبح- ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٦

و يجب الإتيان به بعد الرمي (١). و لكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج إلى الإعادة.

و يمكن ان يستدل لذلك بالترخيص لخصوص الخائف ان يرمى بالليل و يضحى بالليل «١».

و اما النساء الضعفاء و الشيوخ فلم يرخص لهم الذبح في الليل و ان جاز لهم الرمي ليلا فان تخصيص الخائف بالترخيص في الذبح بالليل و عدم ترخيصه لغيره من الضعفاء و النساء يكشف عن لزوم وقوع الذبح في النهار.

نعم يجوز للخائف الذبح في الليل كما يجوز له الرمي كما في صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل.

و في صحیحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في الخائف انه لا بأس ان يضحى بالليل «٢».

(١) لعدة من الروايات البيانية و غيرها من الروايات «٣» التي دلت على انه لو قدمه جهلا لا يضر في الاجتراء المؤيدة بصحيح جميل

المتقدم

(١) الوسائل: باب ١٤- من أبواب رمى جمرة العقبة و باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح و باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٧

و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى (١).

الدال على ان تقديم ما حقه التأخير و بالعكس نسيانا أو جهلا غير ضائر في الحكم بالصحة.

فيستفاد من ذلك اعتبار الترتيب و لزوم إيقاعه بعد الرمي، و قد عرفت دلالة صحيح معاوية بن عمار المتقدمة قريبا على تأخير الهدى عن الرمي.

و لكن الشرط ليس على الإطلاق و انما هو شرط ذكرى، و لذا لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا لم يحتج إلى الإعادة لصحيح جميل المتقدم.

و لا تجب على الناسك مباشرة الذبح جزما (كما سيأتي) و الا لكان وجوب المباشرة واضحا مع انه لم يقل احد بوجوبها و قد ورد في بعض الروايات الواردة في النساء و الضعفاء الذين يفيضون بالليل و يرمون بالليل ان يؤمروا من يذبح عنهم و يوكلوا من يذبح عنهم.

و المتفاهم من هذه النصوص «١» عدم لزوم المباشرة في الذبح و لا نحتمل خصوصية للنساء و الضعفاء.

بل يمكن ان يقال انه لا مقتضى لوجوب المباشرة من الأول حتى نحتاج في جواز الإيكال إلى الدليل فان المستفاد من الآية الكريمة و النص كصحيحة زرارة المتقدمة و وجوب الهدى على الحاج و المطلوب منه وقوع هذا الفعل الخارجى فلا يستفاد من الأدلة و وجوب صدوره منه بنفسه مباشرة.

(١) للقطع به عند الأصحاب و للسيرة القطعية المستمرة من زمن

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٨

.....

النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى زماننا، و يدل عليه مضافا إلى ما ذكر الكتاب العزيز بضميمة ما ورد في تفسيره من الروايات. أما الكتاب فقوله تعالى وَ أْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «١».

فيظهر من الآية الكريمة ان الهدى له محل معين خاص لا يجوز ذبحه في غيره و في رواية معتبرة فسر المحل بمنى، عن زرعة قال: سألته عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج «٢».

فضم الرواية إلى الآية ينتج ان الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى.

بل يمكن الاستدلال بنفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن المعتبرة المفسرة لها لأن الآية صريحة في ان الهدى له محل معين و ليس ذلك غير منى قطعا فيتعين كونه منى.

و يدل عليه أيضا صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره

بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه) «٣».

فإنه دال على عدم الاجتزاء لو ذبح فى غير منى فى حال الاضطرار و عدم الاختيار فكيف بحال التمكّن و الاختيار.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٠٩

.....

و يؤيد ذلك بعدة من الروايات الضعيفة.

منها: رواية إبراهيم الكرخى فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى و ان كان ليس بواجب فينحره بمكة ان شاء) «١» و هى ضعيفة بإبراهيم الكرخى.

و منها: رواية عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله (ع) لا هدى الا من الإبل، و لا ذبح الا بمنى) «٢» و هى أيضا ضعيفة بعد الأعلى فإنه مشترك بين الثقة و الضعيف فان عبد الأعلى اسم لعبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة بشهادة الشيخ المفيد و على بن إبراهيم القمى و كذلك اسم لعبد الأعلى بن أعين مولى آل سام الذى لم تثبت وثاقته بل الظاهر ان الراوى فى هذه الرواية هو عبد الأعلى غير الثقة بقرينه رواية أبان عنه فى هذه الرواية و غيرها من الروايات و احتمال بعضهم اتحاد عبد الأعلى مولى آل سام مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة.

و يدل على الاتحاد ما فى رواية الكليني و الشيخ من التصريح بان عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سالم.

و الجواب: ان غاية ما يثبت بذلك ان والد كل منهما مسمى بأعين و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد و يكشف عن التعدد ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق (ع).

و منها: رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) منى كله منحر و أفضل المنحر كله المسجد) «٣» و الدلالة واضحة فإن المستفاد منها المفروغية عن كون منى مذبحا و انه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى و لكن السند ضعيف بالحسن اللؤلؤى فإنه الحسن بن الحسين فإنه و ان كان ممن

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٠

و ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسر فان تمكّن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجة حلق أو قصر و أحل بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعى و الا جاز له الذبح فى المذبح الفعلى و يجزيه ذلك (١).

و ثقة النجاشى و لكن يعارض توثيقه بتضعيف ابن الوليد له و تبعه تلميذه الشيخ الصدوق و أبو العباس بن نوح فان ابن الوليد استثنى

من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما كان ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤى.

و منها: النبوى (منى كلها منحر) «١».

(١) بعد ما عرفت من لزوم إيقاع الذبح فى منى يقع الكلام فيما إذا لم يتمكن المكلف من ذلك لمانع خارجى كما فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسر كما قيل، فهل يؤخر الذبح عن يوم العبد إلى زمان يتمكن من الذبح فى يوم العيد فى غير منى. ولا يخفى أن فقهاءنا الأبرار لم يتعرضوا لصورة العجز عن الذبح فى منى لعدم الابتلاء بذلك فى الأزمنة السابقة و إنما حدث ذلك فى زماننا فالمسألة من المسائل المستحدثة. والذى ينبغى ان يقال: ان من لم يتمكن من الذبح فى منى يوم العيد قد يستمر عدم تمكنه من الذبح فى منى إلى آخر ذى الحجة و قد

(١) المستدرک: باب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١١

.....

لا يستمر بل يتمكن من الذبح فى منى أيام التشريق أو فى سائر أيام شهر ذى الحجة اما الأول: فمقتضى القاعدة هو الذبح فى يوم العيد فى غير منى أى فى المذبح الفعلى الذى عينته السلطنة هناك و يسقط اشتراط وقوع الذبح بمنى.

و الوجه فى ذلك ان الكتاب و السنة كصحيحة زرارة (فى المتمتع قال: و عليه الهدى) متفقان على وجوب أصل الهدى «١».

و كذلك قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «٢» يدل على وجوب الهدى حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله و اعلام دينه.

فمقتضى هذه الإطلاقات وجوب أصل الذبح و إنما قيدناه بلزوم وقوعه فى منى لصحيح منصور بن حازم و لما ورد فى تفسير الآية المباركة و لكنهما لا يدلان على التقييد المطلق بل غاية ما يدلان عليه إنما هو التقييد فى الجملة، فإن الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن فى مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى فى مورد العذر و إنما هى فى مقام بيان ان المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدى محله و كذلك صحيح منصور بن حازم فإن السؤال و الجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة و إنما هما ناظران إلى من ضل هديه و نحره من وجده فأجاب (ع) انه إذا نحره من وجده بمنى اجزاء عن صاحبه و ان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه فغاية ما يستفاد من ذلك

(١) البقرة: ١٩٦- الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) الحج: ٣٦.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٢

.....

الاشتراط فى الجملة.

و كذلك الإجماع المدعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن ذبحه بمنى.

فالمرجع حينئذ هو إطلاقات أدلة وجوب الذبح فان دليل القيد إذا لم يكن له إطلاق فيؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب و مقتضاه

الذبح في أي مكان شاء.

فعلى ما ذكرنا لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدى فإن الصوم الذي هو بدل عن الهدى إنما يجب على من لم يتمكن من الهدى لفقده واما من يتمكن من الهدى و يجد ثمنه و لكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمل هذا الحكم.

و بالجملة: فمقتضى القاعدة الاستفادة من الأدلة وجوب الذبح في يوم العيد في غير منى كالمذبح الفعلي المتعين و يجزيه ذلك. و اما الثاني: و هو ما لو تمكن من الذبح بمنى في غير يوم العيد فيتعين عليه تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق إلى آخر ذى الحجة. و الوجه في ذلك ان لزوم الذبح في يوم العيد كما سيأتى مبنى على الاحتياط فإن المسألة كما ستعرف قريبا (ان شاء الله تعالى) خلافية فإن عمدة دليل لزوم إيقاع الذبح في يوم العيد إنما هو الأمر بالحلق بعد الذبح كما في رواية عمر بن يزيد (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك) «١».

و المفروض ان الحلق لا بد من إيقاعه يوم العيد- على كلام سيأتى ان شاء الله تعالى- فلازم ذلك وقوع الذبح في يوم العيد، و لكن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٣

(مسألة ٣٨٢): الأحوط ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١)

و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم (٢) لزمه التدارك الى آخر

ذلك لا يقتضى سقوط الذبح بمنى لان الحلق إنما يترتب على الذبح الصحيح و هو الذبح بمنى.

و بعبارة أخرى: الترتيب المعتبر بين الذبح و الحلق إنما هو بين الذبح المأمور به و الحلق فما دل على الترتيب لا- يدل على انه متى يجب الحلق أو الهدى و متى لا يجب.

فمقتضى اشتراط وقوعه في منى جواز التأخير عن يوم العيد حتى يذبح في منى في أيام التشريق أو في بقية أيام ذى الحجة، و قد ورد جواز التأخير لمن لم يجد الهدى لفقده و تمكن من ثمنه ان يودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة «١». و الحاصل: شرطية وقوع الحلق بعد الذبح إنما هي بعد الذبح الصحيح و ان لم يتمكن من ذلك فيجوز له الحلق بالفعل و يحل بذلك و يؤخر ذبحه و ما يترتب عليه من الطواف و صلاته و السعى إلى ما بعد الذبح.

(١) استدلووا عليه بالتأسي و من الواضح انه لا يدل على الوجوب بل غايته الأفضلية، و العمدة ما ورد من الأمر بالحلق بعد الذبح كما في رواية عمر بن يزيد المتقدمة بناء على لزوم الحلق في يوم العيد فاللزام وقوع الذبح في يوم العيد.

(٢) لا ريب في الحكم بالصحة لصحيح جميل و صحيح محمد بن حمران «٢».

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و باب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٤

أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف و ان كانت إعادة أحوط. و اما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه ان يعيده بعد تدارك الذبح (١).

الدالين على ان الترتيب شرط ذكرى فلا- موجب الفساد كما لا موجب لسقوط الذبح فيكون الذبح مأمورا به حتى بعد الحلق، فان تذكر في أيام التشريق فيذبحه فيها لما دل على ان أيام التشريق هي أيام الأضحية و الا فإن استمر عذره الى آخر ذى الحجة فيذبحه فيه أيضا لإطلاق أدلة وجوب الذبح فالتقييد بأيام التشريق للمختار و لمن تذكر فيها و الا فيجوز الذبح في سائر أيام ذى الحجة لما ورد فيمن لم يجد الهدى لفقده ان يودع ثمنه عند ثقتة و يوكله ليذبحه و لو الى آخر ذى الحجة فإذا جاز الذبح من الوكيل في بقیة ذى الحجة يجوز من نفس من وجب عليه الهدى بطريق أولى.

(١) سنذكر في محله قريبا (ان شاء الله تعالى) ان طواف الحج مترتب على الذبح و الحلق فلو ترك الذبح جهلا أو نسيانا أو عذرا يلزم عليه الذبح في أيام التشريق أو آخر ذى الحجة فيلزم عليه تأخير الطواف رعاية للترتيب المعبر فان طاف قبل الذبح و تذكر أو علم عدم الذبح فهل يعيد طوافه أم لا؟

مقتضى قاعدة الترتيب إعادة الطواف و لكن مقتضى صحيح جميل المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٥

(مسألة ٣٨٣):

لا يجزئ هدى واحد الا عن شخص واحد (١).

و محمد بن حمران المؤيد بن خبهر البزنطي «١» عدم الإعادة و ان الترتيب شرط ذكرى و اما إذا قدم الطواف عالما عامدا و لو عن عذر يحكم بفساد الطواف لفقدان الترتيب و لعدم شمول صحيح جميل و صحيح ابن حمران للمقام.

(١) لا ريب في ان مقتضى الآية الكريمة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتن) «٢» و الروايات المعتمدة كصحيحة زرارة (في المتمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة الحديث) «٣».

و صحيحة محمد بن مسلم لا يجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى هو أجزاء هدى واحد عن شخص واحد فلا يجزئ هدى واحد عن شخصين أو أكثر فإن الهدى اسم للحيوان بتمامه فإذا وجب الهدى على شخص لازمته أجزاء هدى واحد بتمامه عن شخص واحد بل صحيح

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦ و باب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ و باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٦

.....

محمد بن مسلم صريح في ذلك فاشتراك شخصين في هدى واحد و الاجتزاء به يحتاج الى دليل. و قد يقال بجواز اشتراك خمسة أو سبعة أو خوان واحد بهدى واحد اعتمادا على عدة من الروايات و عمدتها ثلاث روايات:

أحدها: معتبرة حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسأل أبو جعفر (ع) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها قال:

قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت:

عن كم يجزى؟ فقال: (عن سبعين) «١».

و الجواب: انه لم يذكر فيها الهدى الواجب لأن الهدى غير واجب على جميع أصناف الحجاج و انما يجب على المتمتع خاصة و اما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى فيحمل الهدى على المندوب في حج الافراد فان المفرد بالحج يستحب له الهدى (و لعل أكثر الحجاج سابقا كان حجهم حج افراد).

و يؤكد ذلك ما في صحيح محمد الحلبي الذي فصل بين الهدى الواجب و المندوب (عن نفر تجزيهم بقرة، فقال: اما في الهدى فلا) و اما في الأضحى فنعم) «٢». فإنه صريح في عدم الاجتزاء في الهدى و الاجتزاء في الأضحى المراد به الأضحى المستحبة. ثانيها: صحيحة الحجاج (عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم ان يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٧

.....

ذلك الا من ضرورة) «١».

بناء على حمل قوله: (لا أحب) على المرجوحية مع الجواز.

و فيه: ان قوله: (لا أحب) لا يدل على الجواز و انما يدل على الكراهة و المبعوضيه و هي أعم من الكراهة المصطلحة و الحرمة بل كثيرا ما يستعمل هذه الكلمة في الحرمة في اللغة العربية و غيرها فالرواية على خلاف المطلوب لعله أدل. و لو تنزلنا فغاية الأمر عدم دلالة على الحرمة.

ثالثها: صحيحة معاوية بن عمار (يجزى عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد) «٢».

و ربما يتخيل انها مقيدة لعدم جواز الاشتراك.

و النتيجة بمقتضى قانون الإطلاق و التقييد هي أجزاء هدى واحد عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد «٣».

و فيه: ان هذه الرواية رواها أبو الحسين النخعي عن معاوية بن عمار و النخعي رواية أخرى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي تدل على عدم جواز الاشتراك في الهدى في منى و جوازه في الهدى في الأمصار (قال (ع) تجزى البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد) «٤».

فبقريته عدم جواز الاشتراك في منى و جوازه في الأمصار تكون

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبيح ح ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبيح ح ٥.

(٣) الخوان ما يوضع عليه الطعام.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبيح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٨

(مسألة ٣٨٤): يجب ان يكون الهدى من الإبل أو البقر، أو الغنم.

و لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة

الرواية موردها الأضحى لا الهدى الواجب ففي الحقيقة تكون هذه الرواية مقيدة للأضحى و ان الأضحى المستحبه لو ذبحت فى منى فلا يجزئ الواحد عن شخصين و اما فى سائر الأمصار فيجزئ عن أكثر من واحد فيظهر أن لمنى خصوصية، و هى عدم أجزاء الهدى الواحد إلا عن واحد فتكون هذه قرينة الرواية الثانية فى ان التخصيص بالنسبة إلى الأضحى، لا الهدى فالنتيجة إن الأضحى فى منى لا تجزئ الا عن واحد إلا إذا كانوا أهل خوان واحد.

و لو أغمضنا عن روايته الثانية الدالة على عدم جواز الاشتراك.

و كنا نحن و الرواية الدالة على جواز الاشتراك عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد لكانت دلالة على الاجتزاء حتى فى الهدى الواجب بالإطلاق فتقع المعارضة بينها و بين صحيح الحلبي المتقدم الدال على عدم أجزاء الاشتراك فى الهدى فإن مقتضى إطلاق صحيح الحلبي عدم الفرق بين من وجب عليه الهدى كانوا من خوان واحد أم لا، و النسبة عموم من وجه لان صحيح الحلبي مطلق من حيث خوان واحد و عدمه و صحيح معاوية مطلق من حيث الهدى و عدمه فيقع المعارضة فى الهدى بالنسبة إلى جماعة إذا كانوا من خوان واحد فان صحيح الحلبي بإطلاقه يدل على عدم أجزاء الاشتراك و صحيح معاوية يدل بإطلاقه على الاجزاء و يتساقطان فيرجع الى إطلاق الأدلة العامة الدالة على لزوم الهدى على كل أحد و مقتضاه أجزاء هدى واحد بتمامه عن شخص واحد.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢١٩

الخامسة و دخل فى السادسة و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة على الأحوط (١).

(١) لا- ريب فى ان المعبر فى الهدى ان يكون من الأنعام الثلاثة الإبل، و البقر، و الغنم و لا- يجزئ غيرها من الحيوانات كالغزال و الطير و نحوهما.

و يدل على ذلك مضافا الى التسالم و الضرورة قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا. الى ان قال تعالى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِمَ الْفَقِيرَ (١) لإجماع المفسرين و الفقهاء و اللغويين [٢] على ان المراد بهيمة الأنعام الحيوانات الثلاثة الإبل، و البقر، و الغنم.

و كذلك يدل عليه النصوص الكثيرة منها صحيحة زرارة المتقدمة غير مرة (فى المتمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة، و أوسطه بقرة، و آخره شاة) «٣».

هذا من حيث الجنس.

و أما أسنانه فلا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة و من البقر ما أكمل سنته، و دخل فى الثانية و كذلك المعز

[٢] البهيمه و هى كل ذات اربع من دواب البر و البحر و كل ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمه.

فبهيمه الأنعام من قبيل اضافة الجنس إلى ما هو أخص منه.

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبيح ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٠

.....

كما في صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) عن علي (ع) انه كان يقول: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر، و الثنية من المعز (١) و فسر الثني في الإبل بما أكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة.

و الظاهر انه لا- خلاف و لا- كلام في ذلك انما وقع الكلام في المراد من ثني المعز فالمشهور ما له سنه و دخل في الثانية و ذهب جماعة إلى ان ثني المعز ما دخل في الثالثة.

أقول: لا شك ان التحديد بما ذكر في الروايات انما هو بالنسبة إلى أقل ما يجزى و إلا فلا إشكال في اجزاء الأزيد فليس ما ذكر في النصوص حداً للأكثر، فعليه لو دار الأمر بين كون الواجب ما دخل في الثانية أو في الثالثة فيدخل المورد من صغريات مسألة الشك في الأقل و الأكثر إذ نعلم بوجود ذبح الجامع بين الأقل و الأكثر و نشك في خصوص اعتبار الأكثر فالمرجع البراءة العقلية و الشرعية و نرفع القيد و الكلفة الزائدة بالأكثر بالبراءة و نحكم باجزاء الأقل و هو ما دخل في الثانية و ان لم يكمل الستان نعم لا ريب ان ما دخل في الثالثة أحوط كما ذكرنا في المتن.

و اما البقر فالحكم فيه ما في المعز بعينه من حيث القاعدة من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الأزيد فنقتصر في البقر بما أكمل سنه و دخل في الثانية. و اما بالنسبة إلى النصوص الواردة فيه ففي صحيح الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل و البقر أيهما أفضل ان يضحى بها؟

قال: ذوات الأرحام، و سألته عن استانها فقال: اما البقر لا يضررك

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبيح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢١

.....

بأي أسنانها ضحيت) (١).

فربما يتوهم معارضته لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثني، و لكن التأمل يقضى بعدم التعارض لأن ثني البقر الذي فسر بما دخل في الثانية أول ما يصدق عليه اسم البقر و لو كان سنه أقل من ذلك لا يصدق عليه اسم البقر و انما هو عجل فيتفق مورد العيص و مورد صحيح الحلبي و لا تعارض بينهما.

و بعبارة أخرى: صحيح الحلبي يؤكد ان المعتمد ما صدق عليه اسم البقر و البقر لا يصدق على ما كان سنه أقل من سنه و انما يصدق على ما أكمل سنه و دخل في الثانية فيتفق صحيح الحلبي مع صحيح العيص و لا أقل من الشك في صدق اسم البقرة على الأقل من ذلك فلا بد من اعتبار إكمال سنه واحدة و الدخول في الثانية تحفظاً على صدق العنوان و هو (البقرة).

و مما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلى معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال: أسنان البقرة تبعها و مسنها في الذبيح سواء (٢).

فإنه فسرت التبيعة بأقل من السنة فيكون معارضاً لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثني و هو ما دخل في الثانية و لكن الظاهر انه لا تعارض بينهما لأن التبيعة ذكرت في باب الزكاة و تسالموا هناك بان المراد من التبيعة ما أكمل سنه واحدة و دخل في الثانية

من المستبعد جدا ان يراد بالتبعية هنا غير ما يراد في باب الزكاة، بل الظاهر وحده المراد بها في الموردین فيتحد التبعية مع الثنية.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٢

ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، و الأحوط ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل في الثانية (١).

نعم: لو أريد من الثنية ما دخل في الثالثة يتحقق التعارض بين صحيح العيص و صحيح محمد بن حمران، و لكن قد عرفت ان الصحيح في تفسير الثنية مما دخل في الثانية فما ذكره المشهور من اعتبار الدخول في الثانية في البقر هو الصحيح.

ثم ان الشيخ أحمد الجزائري صاحب كتاب آيات الاحكام ذكر رواية محمد بن حمران عن الكافي (أسنان البقر ثنيها و مسنها سواء) و على نسخته فلا تعارض في البين برأسه إلا ان الموجود في الموجود في نسخ الكافي التي بأيدينا و كذلك المتفق و الوافي و الوسائل و غيرها ممن نقل عن الكافي (تبعها) لا (ثنيها) [١].

(١) لا خلاف في الاجتزاء بالجدع عن الضأن كما في النص ففي معتبرة ابن سنان (يجزئ من الضأن الجذع «٢»).

[١] و الظاهر ان الجزائري (عليه الرحمة) ذكر في الرواية (تبعها) كما في الوسائل لا (ثنيها) و يشهد لذلك قوله (ره) بعد الرواية بلا فصل (و التبعية ما دخل في الثانية فإن كان المذكور في الرواية ثنيها لا مناسبة لتفسير التبعية في هذا المقام بلا فصل فيعلم ان الغلط و الاشتباه من الناسخ لا من المؤلف).

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٣

و إذا تبين له بعد الذبح في الهدى انه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الإعادة (١). و يعتبر في الهدى ان يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، و الأعرج و المقطوع اذنه، و المكسور قرنه الداخل و نحو ذلك.

و الأظهر عدم كفاية الخصى أيضا. و يعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا و الأحوط الاولى ان لا يكون مريضا و لا

و انما وقع الكلام في المراد من الجذع فعن جماعة تفسيره بما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، و عن جماعة ما كان له سنة تامة و دخل في الثانية و مقتضى القاعدة هو الاقتصار و البراءة من الزائد.

لأن الشك في المقام من الشك بين الأقل و الأكثر و ان كان الأحوط الاجتزاء بما أكمل السنة الواحدة و دخل في الثانية.

ثم انه لو تم ما ذكره المشهور من الاكتفاء بالدخول في الثانية في المعز ففي الجذع من الضأن لا بد من الاجتزاء قبل ذلك لان الضأن أكبر و أحسن من الجذع من المعز ففي النص ان الجذع من الضأن يلحق و الجذع من المعز لا يلحق «١».

(١) لا ريب ان عدم اجزاء الفاقد عما يعتبر فيه مما يقتضيه القاعدة لعدم الدليل على اجزاء الفاقد عن المأمور به فإن اجزاء الفاقد عن المأمور به يحتاج إلى الدليل نعم في بعض الشروط المعتمدة لو انكشف الخلاف بعد الذبح ورد الدليل بالاجزاء. هذا تمام الكلام في السن.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٤

موجوءا و لا مرضوض الخصيتين و لا كبيرالا مخ له، و لا بأس بأن يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها و ان كان الأحوط اعتبار سلامته منهما و الأحوط الاولى ان لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (١).

و اما من حيث الصفات المعبرة فيه فلا بد من كونه تمام الاجزاء و الأعضاء و عدم نقص عضوى فيه حتى إذا كان النقص غير دخيل في حياته و عيشه كمقطوع الاذن لصحيح على بن جعفر (عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلا ان يكون هديا واجبا فإنه لا يجزى ان يكون ناقصا) «١» فان الاستفادة منه اعتبار كون الحيوان تام الخلقة و الأعضاء و عدم الاجتزاء بالناقص و لو كان النقص لا يضر بحياته العادية و لا يخل بسعيه و مشيه و اكله كمقطوع الاذن و نحوه.

و يظهر من هذه الصحيحة و معتبرة السكونى عدم النقص من حيث الصفة و ان كان أصل العضو موجودا كالأعرج و الأعور فإن أصل الرجل و العين موجوده و لكن لا ينتفع بها في المشى أو الرؤية و صحيح على بن جعفر قد طبق فيه الناقص على مورد السؤال و هو العوراء و في معتبرة السكونى صرح بعدم اجزاء عدة من الأمور كالعور أو العجفاء و الخرقاء، و الجذعاء و لا العضباء «٢».

و كذا لا يجزى مكسور القرن أو مقطوعه كما في معتبرة السكونى

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٥

.....

لتفسير العضباء في المعتبرة بمكسورة القرن و لكن في صحيح جميل فصل بين القرن الداخل و الخارج و جعل العبرة بكسر القرن الداخل (قال (عليه السلام): في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا) «١» و نحوه صحيح آخر عنه «٢» فسلامة القرن الداخل معتبرة و ان لم تكن دخيلة في حياة الحيوان و عيشه على النحو المتعارف. و فسر القرن الداخل بالأبيض الذي في وسط الخارج.

و اما الخصى ففي صحيحه ابن مسلم المنع عنه (قال: و سألته أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا) بل يظهر من صحيح عبد الرحمن عدم الاجزاء حتى لو ذبحه و هو لا يعلم ثم علم انه كان خصيا (عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزىه أم يعيده؟ قال: لا يجزىه إلا ان يكون لا قوة به عليه) «٣».

و لكن يظهر من معتبرات آخر جواز الأضحى بالخصى و إطلاقها يقتضى الجواز في الهدى أيضا ففي صحيح الحلبي (قال (ع):

النعجة من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن، و قال:

(الكبش لسمين خير من الخصى و من الأنثى) فيعلم من ذلك جواز الخصى و ان كان دون غيره في الفضل إلا انه لا بد من رفع اليد عن إطلاقه و حمله على الأضحى المندوبة لصراحة الصحاح المتقدمة في المنع عن الهدى بالخصى.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ١ و ٣ و ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٦

.....

و أما بقیة الصفات فالظاهر عدم اعتبارها فيما إذا لم تكن دخيلة في حياة الحيوان كمرضوض الخصيتين و الموجوء فإن المنفعة المطلوبة غير موجودة في المرضوض فهو كالخصی و لكن مع ذلك يجتزی به لعدم صدق الناقص على هذا الحيوان فان الناقص انما يصدق على فاقد العضو كفاقد الاذن و نحو ذلك و ان لم يكن دخيلا- في حياة الحيوان و ألحقنا بالفاقد الأ-عور و الأ-عرج و اما المرضوض و الموجوء فلا- موجب لعدم الاجتراء بهما لعدم دخلهما في حياة الحيوان و عدم صدق الناقص عليهما بل ورد في بعض الروايات المعبرة «١» جواز الموجوء و مرضوض الخصيتين مع انه مثل الخصی في عدم التوالد و التناسل فلو فرض عموم دليل الناقص و شموله لمثل ذلك يكون ما دل على جواز الموجوء و مرضوض الخصيتين مخصصا و مقيدا لعموم الناقص.

و اما المهزول فالظاهر عدم الاجتراء به في الهدى و الاجتراء به في الأضحیة المندوبة و يدل عليه عدة من الروايات.

منها: صحيح الحلبي (و ان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه).

و في صحيح ابن مسلم و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه «٢».

و اما الكبير الذي لا مخ له فالظاهر جواز الاجتراء به لعدم ما يدل على المنع سوى رواية عامية مروية عن غير طرقنا و هي رواية البراء ابن عازب «٣».

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٧

.....

و كذا لا مانع بمشقوق الاذن أو مثقوبها.

و الوجه في ذلك ان صحيح الحلبي و ان كان يظهر منه عدم الاجتراء لقوله (ع) (و ان كان شقا فلا يصلح) «١».

و لكن لا يمكن الالتزام بالمنع لان مشقوق الاذن لو كان ممنوعا لظهر و بان لان شق الاذن في الحيوانات كثير جدا و مما يكثر الابتلاء به فكيف يخفى المنع عنه على الأصحاب مع الهم صرحوا بجواز الاكتفاء بالمشقوق و مثقوب الاذن على ان الاستفادة من معتبرة السكوني المتقدمة «٢» اختصاص بالمنع بالمقطوع و من الواضح ان القطع مسبق بالشق دائما فلو كان الشق مانعا لما كان القطع مانعا برأسه بل الشق السابق يكون مانعا فلا مجال حينئذ لكون القطع مانعا فيعلم من اعتبار مانعية القطع ان الشق بنفسه غير مانع.

و يؤيد ما ذكرناه بمرسل البنظي بإسناد له عن أحدهما (ع) قال:

سأل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال:

ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «٣».

و اما المريض فلا بأس به لعدم الدليل على المنع إلا النبوي المتقدم.

و لا يصدق عنوان الناقص عليه، فان المرض يقابله الصحة و النقص يقابله الكمال فان تم الإجماع في المقام فهو و إلا فالأظهر الاجتراء

بالمريض.

و اما التي لم يخلق لها قرن و لا ذنب فهل تجزئ أم لا؟ فيه كلام

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٨

.....

فعن المشهور الاجتزاء بذلك و استشكل في الجواهر «١» لانه مناف لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصا فان النقص أعم من النقص العارض أو النقص الأصلي حسب خلقته.

و لكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور.

و الوجه في ذلك انه لو كان جنس الحيوان كذلك حسب خلقته الأصلية فإن الحيوانات تختلف خلقه بحسب اختلاف البلاد فإذا فرضنا ان معزا لا ذنب له حسب جنسه و خلقته الأصلية فلا ريب في عدم صدق عنوان الناقص على ذلك و مجرد وجود الذنب في صنف آخر لا- يوجب صدق الناقص على الفاقد في نوع آخر. و اما إذا فرضنا ان فردا من افراد نوع لا- ذنب له خلقه اتفاقا فالأمر كذلك أيضا فإن النقص انما يلاحظ بحسب حياته و عيشه كالعوراء و العرجاء و نحوهما.

و بعبارة أخرى: الأعضاء التي تساعد الحيوان على عيشه و حياته يعتبر فقدها نقصا و اما فقد العضو الذي لا يؤثر في استمرار حياته و عيشه لا يصدق عليه النقصان.

و أما عدم الاجتزاء بالأعرج و بمكسور القرن و مقطوع الاذن فالنص و لذا لا ريب في عدم صدق الناقص على الحيوان الذي أخذ صوفه أو شعره و لم يقل احد بعدم اجزائه باعتبار نقصان بعض اجزائه فحال القرن و الذنب حال الصوف فالاطلاقات كافية في الحكم بالاجتزاء بالتي لم يخلق لها قرن أو ذنب من أصله و لو شك في نقيدها بصحيح على ابن جعفر لعدم العلم بالمراد من النقص يؤخذ بالقدر المتيقن من عنوان النقص و هو مقطوع الرجل بالعرض و نحو ذلك، فما نسب إلى المشهور

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٢٩

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته

فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

هو الصحيح.

(١) خلافا للمشهور و عمدة الروايات الواردة في المقام انما هي صحيحة على بن جعفر المتقدمة (عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا ان يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ان يكون ناقصا) فإنها صريحة في عدم الاجتزاء في الهدى الواجب في الصورة المذكورة في الرواية.

و بإزائها صحيح معاوية بن عمار (في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد اجزاء عنه و ان لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره) «١» فإنه يعارض صحيح ابن جعفر بالإطلاق فإن مقتضى إطلاق صحيح علي بن جعفر عدم الاجزاء إذا كان ناقصا فيما إذا لا يعلم إلا بعد شرائه سواء نقد الثمن أم لا و مقتضى إطلاق صحيح معاوية بن عمار انه إذا نقد الثمن يجزى علم بالنقص بعد الشراء أم لا.

فيقع التعارض فيما إذا نقد الثمن و لم يعلم بالعيب إلا بعد الشراء فمقتضى إطلاق صحيح علي بن جعفر هو عدم الاجزاء و مقتضى صحيح معاوية بن عمار هو الاجزاء و لكن صحيح عمران الحلبي يقيد كلا الإطلاقين (قال: من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٠

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى

انما هو في فرض التمكن منه فان لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأ الفاقد و ما تيسر له من الهدى (١).

ثم علم فقد تم) «١» فإنه يدل على الاجتزاء في مورد الاجتماع فما دل على الاجزاء محمول على العلم بعد نقد الثمن و ما دل على عدم الاجزاء محمول على العلم قبل نقد الثمن فلا تعارض بين الروايتين.

و لكن الشيخ (ره) حمل الاجزاء على الهدى المندوب أو على تعذر رده فاقترصر في الاجزاء في صورة عدم التمكن من الرد و لا وجه له أصلا لأن صحيح عمران الحلبي صريح في الاجزاء في صورة نقد الثمن فلا بد من رفع اليد عن إطلاق صحيح علي بن جعفر. يبقى الكلام فيما ذكره صاحب الجواهر من اعراض الأصحاب عن صحيح عمران الحلبي و صحيح معاوية إلا انا نقول بأنه لم يثبت اعراضهم و لعلمهم كالشيخ ذهبوا إلى الحمل الدلالي بين الروايات.

على انه قد ذكرنا مرارا انه لا أثر لإعراض الأصحاب فالعمدة ما يستظهر من النصوص.

(١) جميع ما ذكرناه من شروط الهدى انما يعتبر في حال التمكن و قد ورد في خصوص الخصى انه لو لم يتمكن إلا منه فحينئذ يجزیه ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب، و لم يكن يعلم ان الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزیه أم يعيده؟ قال لا يجزیه

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣١

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولا

أجزأه و لم يحتج إلى الإعادة (١).

إلا ان يكون لا قوة به عليه) «١».

و العمدة صحيح معاوية بن عمار لشموله للخصى و غيره (في حديث) قال: قال أبو عبد الله (ع): اشتر فحلا سمينا للمتعة، فان لم تجد

فموجوءا فأن لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى) «٢».

فإن الاستفادة منه ان الشروط المذكورة انما هي معتبرة حال التمكن و ذلك هو الموافق للآية الكريمة (فما استيسر من الهدى) فالتقييدات مختصة بحال التمكن و لا يسقط وجوب الهدى بتعذر الصحيح.

(١) و يدل على الاجزاء المذكور عدة من الروايات المعتمدة.

منها: صحيحه محمد بن مسلم (و ان اشترى أضحيه و هو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه) «٣».

انما الكلام فيما لو وجدها مهزولة قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

مقتضى إطلاق عبارة الشرائع و صريح غيره هو الاجزاء عملا بإطلاق الروايات فالذى يضر ما إذا كان عالما بهزالتها و اما إذا اعتقد سمنها و وجدها مهزولة و لو قبل الذبح فيجزي و لكن الجواهر قيد عبارة الشرائع بما بعد الذبح و قال (ره) (نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز) و ذكر ان إطلاق الروايات الدالة على الاجزاء منصرف إلى ما لو

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٢

.....

انكشف الهزال بعد الذبح و استدلل لعدم الإجزاء بإطلاق صحيح محمد بن مسلم الشامل لما قبل الذبح و ما بعده (سأل عن الأضحيه فقال: اقرن فحل سمين عظيم الأنف و الأذن- إلى ان قال- ان اشترى أضحيه و هو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة لم تجز عنه و قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يضحى بكيش اقرن عظيم سمين الحديث «١»).

و يرد: بأنه ليس في المقام ما يدل على عدم الاجزاء و ما نقله من صحيح محمد بن مسلم قد سهى في نقل متنه و خلط بين روايتين لمحمد بن مسلم «٢» و ليس فيهما هذه الجملة و هي قوله: (و ان اشترى أضحيه و هو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة لم تجز عنه) بل الموجود في الصحيحه (أجزأت عنه) فالاستدلال بالصحيحه ساقط بالمره.

و اما دعوى الانصراف في بقية الروايات إلى ما بعد الذبح فلا شاهد لها و لو فرضنا انصراف كلمه الوجدان إلى ما بعد الذبح فكلمه (فخرجت) كما في صحيح ابن مسلم غير منصرفه إلى ما بعد الذبح قطعاً بل هي مطلقه بالنسبه إلى ما بعد الذبح و ما قبله فالإطلاق بالنسبه إليهما باق على حاله. فالذى لا يجزى ما لم يكن ناويا سمنها و خرجت مهزولة كما في الصحيح و اما إذا اشتراها ناويا سمنها و خرجت مهزولة أو نواها مهزولة فخرجت سمينه أجزأت عنه.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٨.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢ و باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٣

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط

حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا للشرائط حين الذبح، و منه ما إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أم كان في محل آخر (١). و

اما إذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه و الا لزم الإتيان به إذا شك في هزال الهدى فذبحه امتثالا لأمر الله تبارك و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأ ذلك.

(١) لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات و المعاملات، و اما لو شك في أصل وقوع الذبح و صدوره، فلا يحكم بوقوعه إلا بعد الدخول في عمل آخر مترتب على الذبح فان التجاوز لا يتحقق في هذه الصورة إلا بالدخول في غيره كما إذا شك في أصل الذبح بعد الحلق أو التقصير فان مكان الذبح قبل الحلق و لو من باب الاحتياط اللزومي فيحكم حينئذ بوقوعه و لا يعتن بشكه. و لو شك في هزال الهدى و سمنه و مع ذلك ذبحه ناويا به الامتثال لأمر الله تعالى و لو رجاء بمعنى انه لو كان مهزولا ذبح ثانيا و إذا كان سميئا اكتفى بذلك فإن بقي على شكه فلا يجزى و كذلك إذا ظهر مهزولا و اما إذا ظهر سميئا فقد استشكل بعضهم في الصحة لعدم الجزم بالنية.

و فيه ما لا يخفى: فان الجزم بالنية غير معتبر في صحة العبادة و يصح إتيان العبادة رجاء و لو مع التمكن من الجزم. المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٤

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه

أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه ان يذبحه و لا يلزمه ابداله (١).

تذليل قد عرفت انه لو اعتقد سمن الحيوان ثم تبين انه كان مهزولا يجترى به بعد الذبح بل و قبل الذبح و لكن الحكم بذلك كان في مورد شراء الحيوان و اما ما لو ملك الحيوان بغير سبب الشراء كما إذا ملكه بالإرث أو الهدية و نحو ذلك و اعتقد سمنه فبان انه مهزول فهل يجزى - كما كان كذلك في مورد الشراء - أم لا؟ فنقول: ان كان العيب الموجود في الحيوان غير الهزال كالعرج و العور فلا- دليل على الاجزاء نظير فقدان السن إذ لا دليل على اجزاء غير المأمور به عن المأمور به. فهل الهزال كسائر العيوب أم لا.

الظاهر هو الثاني لأن السمن ليس شرطا واقعا بخلاف سلامة الحيوان من العيوب لإطلاق الأدلة و لذا لا فرق في اعتبارها بين العلم و الجهل و اما الهزل فلم يرد دليل على المنع عنه و عدم الاجزاء به، و انما ورد النص عن الهزال المعلوم و اما إذا تبين الهزال بعد الشراء فلا دليل على عدم الاجتزاء به و لا إطلاق على المنع كما تقدم في المسألة (٣٨٧) فالمرجع لإطلاقات أدلة الهدى و لا أقل من الرجوع الى أصالة البراءة.

(١) يدل على ذلك أمران:

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٥

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هديا فضل

اشترى مكانه هديا آخر فان وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول و هو بالخيار في الثاني ان شاء ذبحه و ان شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضا و ان وجده بعد ذبحه

أحدهما: ما تقدم من انه إذا نقد الثمن يجزى و ان ظهر كونه معيبا فيعلم من ذلك ان النقص الحادث غير مضر كالتقص الموجود سابقا إذا لم يعلم به حال البيع و لا يحتمل اختصاص عدم المنع بالعيب الموجود سابقا.

و بعبارة أخرى: العيب السابق غير مضر فكذلك العيب الحادث إذا كان الشراء بعنوان انه سليم و سمين لعدم احتمال الفرق بين الأمرين.

الثاني: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال:

سألته عن رجل اهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي، قال يذبحه و قد أجزأ عنه) «(١)». و الظاهر انه لا خصوصية للكسر بل المتفاهم من ذلك مطلق العيب فالعبرة بحدوث العيب بعد إهداء الهدى و بلوغه المنحر و هو حي و المستفاد منه عموم الحكم لمطلق العيب العارض بعد الشراء، و سيأتي (ان شاء الله تعالى) ان إهداء الهدى يوجب تعيين هذا الحيوان بالهدى و لا يجوز ابداله و لا يختص ذلك بالاشعار في حج القران.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الذبح ع ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٦

الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط (١).

(١) لا-ريب في ان مقتضى القاعدة الأولية انه لو ضل هديه يجب عليه ان يشتري مكانه هديا آخر لأن الواجب عليه ذبح الهدى و مجرد الشراء لا يوجب سقوط المأمور به عنه. فيقع الكلام في جهات.

الاولى: هل يكتفى في سقوط الهدى ببلوغه محله و هو منى و ان ضاع أو انه يبده بهدى آخر لأن الواجب عليه الذبح فما لم يتحقق ذبح الهدى يكون التكليف باقيا في ذمته.

و الذى يظهر من الجواهر وجود القول بالاجتزاء إذا ضل الهدى بعد بلوغه المحل، و لم يذكر القائل من هو.

و على كل حال: لا ينبغي الإشكال في ضعف هذا القول لإطلاق الأدلة المقتضى لوجوب الهدى، و الاجتزاء بمجرد الشراء و بلوغ الهدى محله لا دليل عليه.

مضافا إلى معتبرة أبي بصير (عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر الحديث «١» و لا يضر وجود محمد بن سنان في طريق الشيخ فان طريق الصدوق إلى ابن مسكان صحيح.

نعم: وردت عدة روايات بعضها معتبرة دلت على الاكتفاء بمجرد الشراء و لكن موردها الأضحية المندوبة لا الهدى الواجب فتكون الروايات أجنبية عن المقام كصحيحة معاوية بن عمار (عن رجل اشترى أضحية

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٧

.....

فماتت أو سرقت قبل ان يذبحها، قال: لا بأس و ان أبدلها فهو أفضل و ان لم يشتري فليس عليه شيء) «(١)» و بعضها و ان وردت في الهدى كرواية علي بن أبي حمزة (إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله) «(٢)» فان المذكور في الصدر و ان كان الأضحية و لكن المراد بها الهدى الواجب بقريته قوله فقد بلغ الهدى محله. و لكنها ضعيفة جدا بعلي بن أبي حمزة البطائني المعروف بالكذب و بعضها مطلق يشمل الأضحية المندوبة و الهدى الواجب كخبر احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن

غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) (في رجل اشترى شاة فسرقته منه أو هلكته، فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه) «٣» و لكن الرواية ضعيفة بالإرسال للفصل الطويل بين احمد بن عيسى و أصحاب الصادق (ع) و لا يمكن روايته عنهم بلا واسطة، على انها مطلقة تقيد بالهدى غير الواجب.

الجهة الثانية: لو اشترى البدل ثم وجد الأول فهل يذبح الأول أو الثاني - أي البدل.

يفرض تارة وجدانه قبل ذبح الثاني و اخرى يوجد بعد ذبح الثاني اما إذا وجد قبل الذبح ففي الحقيقة يكون عنده هديان فيذبح أيهما؟

صريح عبارة الوسائل في باب ٣٢ من الذبح هو التخيير في ذبح أيهما شاء و لا يخفى ضعفه فان صحيح أبي بصير المتقدم قد صرح بوجود ذبح الأول الذي ضاع (قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٨

.....

قال: ان كانا جميعا قائمين فيذبح الأول و لبيع الآخر و ان شاء ذبحه) و لا معارض لهذه الصحيحة فالصحيح عدم الاجتزاء بذبح الثاني. و ان وجد الأول بعد ذبح الثاني فالمعروف بينهم انه يستحب ذبح الأول.

و استدل على ذلك بان الذبح إذا صدر منه و وقع على الثاني فقد امثل و اتى بالمأمور به فلا موجب للذبح مرة أخرى بعد حصول الامتثال فيكون الأمر بذبح الثاني محمولا على الاستحباب لا محالة.

و فيه: ان جواز الاجتزاء بالذبح الواقع على البدل و حصول الامتثال به أول الكلام إذ لعل الاجتزاء مشروط بعدم وجدان الأول و غاية ما في الباب ان ذبح البدل تكليف ظاهري.

و اما كونه مسقطا للتكليف الواقعي و موجبا لعدم ذبح الأول إذا وجد الأول فأول الكلام فان وجدان الهدى الأول - و ان وجد بعد ذبح الثاني - يكشف عن عدم كون ذبح الثاني مأمورا به و قد أمر في صحيح أبي بصير المتقدم بذبح الأول لو وجد حتى و لو وجد بعد ذبح الثاني و لا قرينه على حمله على الاستحباب.

نعم: حمل الشيخ صحيح أبي بصير على كونه قد أشعر الأول فحينئذ يتعين عليه ذبح الأول و اما إذا لم يكن قد أشعره فلا يلزم ذبحه و لكن الشيخ (عليه الرحمة) ذكر ذلك في التهذيب و استدل له بصحيفة الحلبي قال (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال: ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٣٩

.....

و ان شاء باعها و ان كان أشعرها نحرها) «١» فتكون هذه الصحيحة مقيدة لصحيفة أبي بصير الدالة على ذبح الأول إذا وجدته على الإطلاق أشعره أم لا.

و الظاهر انه لا موجب لهذا التقييد لان مورد كل من صحيح الحلبي و صحيح أبي بصير أجنبي عن الآخر فان الظاهر ان مورد صحيح

الحلبى هو حج القران فان الواجب فيه هو النحر بالسياق و ان لم يسق فلا- يجب النحر فالوجوب يتحقق بأحد أمرين اما بالسياق أو بالإشعار و نلتزم بذلك فى حج القران فلو أشعر البدنة يتعين عليه نحرها و ان وجدها بعد نحر بدنة اخرى، و ان لم يسق و لم يشعر لا يجب عليه شىء فالرواية أجنبية عن حج التمتع الذى فيه الهدى من دون اى قيد و شرط و انه يتعين بالشراء.

فالمتمصل مما ذكرنا: انه يظهر من الأدلة ان الحكم بوجوب الذبح قائم بالطبيعى فسقوطه بهلاك الفرد الشخصى لا وجه له حتى و لو قلنا بتعيينه بالشراء لان الضياع أو الهلاك انما هو الفرد الخارجى الشخصى لا الطبيعى المأمور به.

و اما رواية أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله (ع) الدالة على الاجزاء فسندها كما ذكرنا ضعيف للإرسال لوجود الفصل الكثير بين احمد بن عيسى و أصحاب الصادق (ع) فإنه من أصحاب الجواد و الهادى (عليهما السلام) بل قد أدرك أحمد بن محمد بن عيسى من زمن الغيبة أزيد من عشرين سنة

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١ التهذيب: ج ٥ ص ٢١٩.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٠

.....

فإنه حضر جنازة أحمد بن محمد بن خالد فى سنة ٢٨٠ فكيف يمكن ان يروى عن أصحاب الصادق (ع). و لو فرضنا انه يمكن روايته عن واحد و اثنين أو ثلاثة من أصحاب الصادق (ع) لاحتمال طول أعمارهم و لكن لا نحتمل روايته عن جماعة كثيرة من أصحاب الصادق (ع) لعدم احتمال طول اعمار جميعهم.

و على الجملة: لو قلنا بأن الرواية مرسله- كما هو الظاهر- فالأمر سهل و ان قلنا بأنها مسندة و معتبرة فالمتن على ما فى الوسائل مطلق فيرفع اليد عن الإطلاق و تحمل على الهدى المندوب.

و لكن الرواية المذكورة فى التهذيب و الوافى و الحدائق بنحو آخر «١» و هو (فى رجل اشترى شاة لمتعته فسرت منه إلى آخر الحديث).

فتكون الرواية واردة فى خصوص حج التمتع فيعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فى التمتع الدال على عدم الاجزاء صريحا (عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه) «٢» فيتساقطان و المرجع للإطلاقات الدالة على وجوب الهدى.

و مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صحيح أبى بصير المتقدم (عن رجل اشترى كبشا فهلك، قال: يشتري مكانه آخر الحديث) «٣».

فان صحيح أبى بصير و ان لم يرد فيه التمتع و لكن ما دل على الاجزاء يخصص رواية أبى بصير فتكون رواية أبى بصير بعد التخصيص مختصة بحج التمتع فحالها حال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢١٧- الوافى ج ٨ ص ١٧١.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤١

.....

نعم هنا صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج تدل على الاجزاء إذا عرف بالهدى يعنى إذا وصل إلى عرفه عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ) «١».

ولكن الدلالة بالإطلاق و لم يصرح فيها بالتمتع الذى يجب فيه الهدى بالأصل فتحمل على الهدى تطوعا فى حج القران فتكون النسبة بينها وبين ما دل على الضمان و عدم الاجزاء عموم من وجه لان مقتضى إطلاق صحيح الحلبي الدال على الضمان وجوب الابدال سواء ضل الهدى بعد عرفه أم لا ففى صحيح الحلبي (أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك- إلى ان يقول- و ان كان الهدى الذى انكسر و هلك مضمونا فان عليه ان يتناع مكان الذى انكسر أو هلك و المضمون هو الشئ الواجب عليك فى نذر أو غيره) «٢».

و نحوه صحيح معاوية بن عمار (سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها) «٣».

و صحيح عبد الرحمن المتقدم يدل على الاجزاء إذا عرف بالهدى سواء كان هديا تطوعا أم لا فيقع التعارض فى المجمع و هو الهدى الواجب إذا عرف به فمقتضى صحيح الحلبي و معاوية بن عمار عدم الاجزاء و مقتضى صحيح عبد الرحمن هو الاجزاء و بعد التساقت فالمرجع عموم الآيات و الروايات الدالة على وجوب الهدى و عدم الاجزاء بالضائع.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٢

(مسألة ٣٩١): لو وجد احد هديا ضالا

عرفه الى اليوم الثانى عشر فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه (١).

بل لو فرضنا وجود رواية أخرى تدل على الاجزاء بالإطلاق من حيث الهدى الواجب و المندوب نلتزم بوجود الإبدال فى الهدى الواجب و ان الاجتزاء بمجرد الشراء يحتاج إلى دليل و هو مفقود فان التكليف بالذبح لا يسقط بمجرد الشراء و تعينه بفرد خاص لما عرفت من ان متعلق التكليف هو طبعى الهدى و هو متمكن منه.

و اما رواية بلوغ الهدى محله «١» فهى فى مقام بيان غاية بلوغ الهدى و حرمة المحرمات عليه و انه إذا بلغ الهدى يجوز له الحلق و ليست ناظرة إلى الاكتفاء و الاجتزاء بمجرد شراء الهدى و ان ضل و ضاع.

ثم لا يخفى ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجتزاء إذا عرف بالهدى فقد رويت بطريقتين.

أحدهما: ما رواه الصدوق عن شيخه احمد بن محمد بن يحيى العطار و قد ذكرنا فى محله انه لم يوثق فتكون الرواية على هذا الطريق ضعيفة.

ثانيهما: ما رواه الشيخ عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد (فى الفهرست) و هذا الطريق صحيح فيعلم ان الصدوق له طريق آخر اليه- و هو الصحيح الذى ذكره الشيخ فى الفهرست «٢».

(١) يقع البحث فى هذه المسألة عن جهات:

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبيح ح ٧.

(٢) الفهرست: ص ١٣٤ برقم ٤٧٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٣

.....

الاولى: لو ضل الهدى و وجده شخص آخر و ذبحه فهل يجزى عن صاحبه أم لا؟
المعروف و المشهور بينهم هو الاجزاء و لكن ناقش فيه المحقق في الشرائع و النافع.
و يستدل له بأمرين:

أحدهما: ان التصرف في الهدى الضال بالذبيح للواجد محرم شرعا لانه من لقيط الحرم و أخذ لقطه الحرم و التصرف فيها محرم.
ثانيهما: انه يجب على الحاج نفسه الذبيح مباشرة أو تسيبها و مجرد صدور الذبيح عن شخص آخر ما لم يستند الى صاحبه لا يقتضى
الاجزاء عن المكلف بالذبيح.

و أورد عليه في الجواهر «١» ان ذلك اجتهاد في مقابل النص للدلالة صحيحة منصور بن حازم على الاجزاء صريحا (في رجل يضل
هدية فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه و ان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه) «٢».

مضافا إلى انه يمكن القول بجواز الالتقاط في خصوص هذا المورد للنص الخاص.

الثانية: أنه بناء على الاجزاء هل يجزى عن صاحبه مطلقا و ان ذبحه عن نفسه أو ذبحه بعنوان غير الهدى أم يعتبر في الاجزاء عن
صاحبه ان يذبحه عنه.

ذكر في الجواهر أيضا ان الاجزاء مطلقا غير مجز لان النص الدال

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٢٧.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبيح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٤

.....

على الاجزاء ناظر إلى عدم اعتبار خصوصية صدور الذبيح من صاحبه و يكتفى به و لو صدر عن الغير و لا ينظر إلى بقیة الشروط
المعتبرة في الهدى و الذى منها استناد الذبيح الى صاحبه و الى الحاج نفسه فحال هذا الشرط حال بقیة الشروط المعتمدة في الذبيحة من
الاستقبال و التسمية فالاجزاء يختص بصورة صدور الذبيح عن صاحبه.

و يدل على ذلك أيضا صحيح محمد بن مسلم (ثم ليذبحها عن صاحبها) «١» فالمتفاهم من النصوص ان الساقط انما هو مجرد استناد
الذبيح إليه مباشرة أو تسيبها فلا يدل النص على الاجزاء حتى و لو لم يقصد الذبيح عن صاحبه.

الثالثة: هل يستحب التعريف بالهدى أم يجب؟

ظاهر النص هو الوجوب لقوله: في صحيح ابن مسلم (فليعرفه) و لا دليل على عدم الوجوب سوى الأصل الذى اعتمد عليه في الجواهر
و هو المقطوع بالنص.

و ما صدر من الجواهر أيضا اجتهاد في مقابل النص.

الرابعة: هل يجب التعريف حتى بعد الذبح حتى يجد صاحبه و يخبره بالذبح أم يختص التعريف بما قبل الذبح؟
 ظاهر النص وجوب التعريف قبل الذبح قال: في صحيح ابن مسلم (فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها).
 الخامسة: هل يجب الذبح في عشية اليوم الثالث أم يجوز التقدم إلى أول يوم العيد.
 ظاهر صحيح ابن مسلم هو وجوب التأخير إلى عشية الثالث.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٥

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه

أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجة فان مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة (١).

السادسة: وجوب التعريف وجوب نفسى أو شرط فى الاجزاء؟

الظاهر ان وجوب التعريف تكليف متوجه الى الواجد نفسه و لا دخل فى الاجزاء فان صحيحة منصور الدالة على الاجزاء مطلقة من حيث التعريف و عدمه و لا مقيد لها و انما التكليف بالتعريف واجب استقلالى متوجه الى الواجد نفسه فلو عصى و ارتكب محرما لم يعرف و ذبحه اجزاء عن صاحبه و لا دخل التعريف فى الاجزاء و عدمه و ان عصى الواجد و لم يعمل بوظيفته.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب ان من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه و يودعه عند من يشتريه طول ذى الحجة فان لم يجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجة.

و خالفهم ابن إدريس و قال ينتقل فرضه الى الصوم كما فى الآية الكريمة و وافقه المحقق فى الشرائع، و يقع الكلام فى موارد ثلاثة:

الأول: من لم يجد الهدى و لا ثمنه ثم وجده فى أيام التشريق أو بعده و المفروض انه لم يصم.

الثانى: نفس الصورة و لكن نفرض انه صام ثم وجد الهدى.

الثالث: مورد مسألتنا و هى من لم يجد الهدى و لكن وجد ثمنه.

اما الأول: فلا ريب فى ان من لم يجد الهدى و لا ثمنه وظيفته

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٦

.....

الصوم للآية المباركة و للروايات الكثيرة و لكن لو فرضنا انه لم يصم و وجد الثمن و الهدى فى أيام التشريق ففى هذا الفرض تسالموا على وجوب الذبح كما فى الجواهر «١» لانه متمكن من الهدى و يشمله صدر الآية المباركة (فما استيسر من الهدى) ففى الحقيقة هو واجد للهدى و انما تخيل عدم التمكّن من الهدى فلا موجب لسقوط الهدى.

نعم فى معتبرة أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) (عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاء أ يذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت) «٢».

و لكنها متروكة جزما للتسالم على الذبح فيما إذا لم يصم طبقا للآية الكريمة لانه كما ذكرنا واجد الهدى حقيقة و انما تخيل عدم كونه واجدا فلا يشمله قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ).

هذا مضافا إلى ان الرواية لم تثبت بهذا المضمون فإن الكلينى و الشيخ رواها بعين هذا السند من دون قوله: (و لم يصم الثلاثة الأيام)

فقد روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم (و هو كرام) في الرواية الأولى - عن أبي بصير عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت) «٣» و الرواية واحدة جزما فالاختلاف من سهو الشيخ (قده) أو

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٤ و التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٣ و الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ و التهذيب ج ٥ ص ٣٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٧

.....

من النسخ و على كل حال هذه الزيادة اي (و لم يصم الثلاثة الأيام) لم تثبت و لا أقل ان الرواية مطلقة فتحمل على ما إذا صام ثلاثة أيام كما صرح في صحيحة حماد بأنه لو صام ثلاثة أيام يسقط عنه الهدى (عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه) «١».

فتقيد صحيحة أبي بصير بما إذا صام ثلاثة أيام و أما لو لم يصم فوظيفته الذبح بلا إشكال للآية الكريمة و الروايات و عدم ما يدل على الاجتزاء بالصوم.

المورد الثاني: ما إذا لم يجد الهدى و لا- الثمن و صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى و تمكن منه في اليوم الثاني عشر مثلا فقد وقع الخلاف في ذلك فعن الأكثر الاكتفاء بالصوم و عن القاضي وجوب الهدى، و الروايات في ذلك متعارضة. منها: ما دل على الاجتزاء بالصيام كصحيح حماد المتقدم.

و منها: ما دل على لزوم الهدى كمعتبرة عقبه بن خالد «٢» و ستعرض لذلك قريبا (ان شاء الله تعالى في) في مسألة ٣٩٠.

و بالجملة: هذان الموردان خارجان عن محل كلامنا.

المورد الثالث: و هو ما إذا كان واجدا للثمن و لكن لم يجد الهدى فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع أنه يخلف الثمن عند من يشتري طول شهر ذى الحجة فان لم يجد فيه ففي العام المقبل و لا ينتقل فرضه الى الصيام و لا مخالف في البين الا ابن إدريس و المحقق و قال بانتقال فرضه الى الصوم كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى:

(١) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفى، قم - ايران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٢٤٨

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٨

.....

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) فان عدم وجدان الهدى صادق و ان كان واجدا لثمنه.

و دعوى: ان وجدان الهدى يعم وجدان نفس الهدى و ثمنه فالمراد من عدم الوجدان عدم وجدان الهدى أو عدم وجدان ثمنه ضعيفه: فان الظاهر من الآية الكريمة عدم وجدان نفس الهدى و لا يعم الثمن كما ان دعوى ان وجدان النائب كوجدان نفس الحاج ضعيفه أيضا فان الظاهر عدم وجدان نفس الحاج المكلف بالهدى فلو كنا نحن و الآية المباركة فالحق مع ابن إدريس و المحقق لان مقتضى ظاهر قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ان من فقد الهدى ينتقل فرضه إلى الصيام و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه واجدا للثمن أم لا.

الا ان صحیحة حريز تدل صريحا على إيداع الثمن عند من يشتريه كما ذهب اليه المشهور بعينه فعن حريز بسند صحيح عن أبي عبد الله (ع) (في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة) «١».

و مع صراحة هذه الرواية الصحيحة لا يمكن المصير إلى ما ذهب اليه ابن إدريس و المحقق فما وقع من الحلبي (قده) يمكن الاعتذار عنه بعدم عمله باخبار الآحاد كما هو المعروف عنه و ان اعترض عليه صاحب الجواهر «٢» بان هذا الخبر لا يعامل معه معاملة الخبر الواحد لاعتضاده بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين و الصدوقين و المرتضى و غيرهم. و لكن لا نعرف وجهها لما

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٤٩

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه

صام بدلا عنه عشرة أيام ثلاثة في الحج (١). في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجة و سبعة إذا رجع الى بلده (٢).

ذهب اليه المحقق. فالصحيح هو القول المشهور.

(١) لا ريب في ان المتمتع بالحج إذ لا يتمكن من الهدى و لا ثمنه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فَإِذَا أَمِتْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) «١».

و النصوص الكثيرة: منها: صحیحة معاوية بن عمار، و حماد، و رفاعه «٢».

(٢) يبدأ بصيام ثلاثة أيام من اليوم السابع إلى التاسع كما في معتبرة رفاعه و معاوية بن عمار و حماد المتقدمه.

و الظاهر من ذلك وجوبه و عدم جواز التقديم على اليوم السابع.

و لكن المحقق في النافع و العلامة و غيرهما جوزوا التقديم من أول شهر ذى الحجة و قد حمل الشيخ ما دل على البدئه من اليوم السابع على الاستحباب جمعا بين هذه الروايات و موثقة زرارة (عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) انه

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبيح ح ٤ و ١٤ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٠

.....

قال: من لم يجد الهدى و أحب ان يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك» (١).

و ابان الأزرق و ان لم يوثق في الرجال لكنه من رجال كامل الزيارات فتكون هذه الرواية قرينة على ان الأمر في الصحاح المتقدمة استحبابي.

و اما على مسلك المشهور فيشكل الحكم بجواز التقديم لضعف رواية الأزرق عندهم إلا ان يقال: بالانجبار ان تم.

و لكن في رواية أخرى موثقة لزرارة ورد أيضا جواز التقديم فليس مدرك الحكم منحصرًا برواية الأزرق راجع باب ٥٤ من أبواب الذبيح حديث ١.

و يؤيد ما ذكرناه من جواز التقديم بإطلاق الآية بل فسر في بعض الروايات (في الحج) بذى الحجة كما في معتبرة رفاعه المتقدمة.

فتحصل: ان مستند جواز تقديم صيام ثلاثة أيام انما هو روايتان:

الأولى: رواية الأزرق و الثانية رواية زرارة التي عبر عنها في الجواهر بخبر زرارة أو موثقة (٢) فكان نظره (قده) إلى ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني بسند صحيح عن زرارة عن أحدهما (ع) و سهل بن زياد و ان كان مذكورًا في السند و لكنه غير ضائر لأنه منضم إلى أحمد بن محمد بن عيسى فهذه الرواية على ما ذكره الوسائل (٣) في هذا الباب عن الكليني موثقة و رواه أيضا في باب آخر (٤) عن الكليني

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبيح ح ٨.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٧.

(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبيح ح ١.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبيح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥١

.....

عن سهل (منفردا) عن احمد بن محمد بن أبي نصر و الرواية على هذا النقل ضعيفة لوجود سهل منفردا في السند، و لا ريب ان ما في الوسائل اشتباه جزما لأن الكليني (قده) لم يرو إلا رواية واحدة عن زرارة (١) و في سندها سهل لكن منضمًا إلى أحمد بن محمد بل اشتبه صاحب الوسائل في كلا الموردين الذين ذكر فيهما رواية زرارة لأن الكافي روى في أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد هديا رواية عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه بن موسى ثم ذكر رواية ثانية عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة فزعم صاحب الوسائل ان الرواية معلقة على السند المذكور في الرواية الاولى و لذا ذكر عين السند الاولى في رواية زرارة في الباب الرابع و الخمسين من الذبيح من الحديث الأول و ذكر في الباب السادس و الأربعين من الذبيح عن سهل منفردا مع انه لا قرينة على تعليق الرواية الثانية المذكورة في الكافي على السند الأول المذكور في رواية رفاعه فان الكليني كثيرا ما ينقل الرواية ابتداء عن اشخاص يكون الفصل بينهم و بينه كثيرا فالرواية حينئذ تكون مرسله لأن الكليني يرويها ابتداء عن احمد بن محمد ابن أبي نصر و لا ريب في سقوط الوسائط بينه و بين احمد بن أبي نصر.

ثم ان فى روايه أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه بن موسى التى رواها الكلينى فى باب صوم المتمتع إذا لم يجد هديا سقطا لا محالة لأن أحمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه بلا واسطه بل يرويان عنه بواسطه أو واسطتين فتكون الروايه كالمرسله و المجلسى (عليه الرحمه) بعد ما تنبه بالسقط ذكر ان الغالب فى الواسطه أما

(١) الكافى: ج ٤ ص ٥٠٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٢

و الأحوط ان تكون السبعه متواليه (١)

فضالاه أو ابن أبى عمير أو ابن فضال أو ابن أبى نصر و الأخير هنا أظهر بقريئه الخبر الذى ذكره بعد روايه رفاعه حيث علق الخبر الثانى عن ابن أبى نصر فيدل ذلك على تقدم ذكره فى سند الخبر الأول. و لكن ما ذكره (قده) مجرد ظن لا يمكن المصير إليه إذ من المحتمل ان تكون الواسطه شخصا غير هؤلاء و لا يعلم من هو و لا نجزم بأنه هو احمد بن أبى نصر.

و مما يؤكد ما ذكرنا ان الشيخ روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالاه عن رفاعه بن موسى فالحسين بن سعيد يروى عن رفاعه بالواسطه مع انه متقدم فى الرتبه عن احمد بن محمد فكيف بروايه أحمد بن محمد عن رفاعه بلا واسطه مع انه متأخر رتبته عن الحسين بن سعيد.

(١) لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار التوالى فى الثلاثه و النصوص فى ذلك متضافره.

و اما فى السبعه ففيه خلاف المعروف بينهم عدم لزوم التوالى و التسابع و جوزوا التفريق فيها و لكن الأحوط هو التوالى فيها أيضا لصحيح ابن جعفر (و السبعه لا يفرق بينها و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعا) و لكن المشهور لم يعلموا به و استندوا فى جواز التفريق إلى معتبره إسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبى الحسن موسى بن جعفر (ع) انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه إلى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقها؟ قال: نعم. «١»

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٣

و يجوز ان تكون الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره المتمتع (١).

و الروايه على مسلك المشهور ضعيفه السند لأن فى السند محمد بن أسلم و هو لم يوثق فى الرجال و لكن الروايه على مسلكنا معتبره لأن محمد بن أسلم من رجال كامل الزياره و من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى و هم ثقات. إلا انه لا منافاه بين هذه الروايه و صحيحه على بن جعفر لان الجمع الدلالى العرفى موجود لان صحيح ابن جعفر يمنع عن التفريق و معتبره إسحاق تدل على الجواز صريحا و الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب.

و لكن مع ذلك يشكل الجزم بالجواز لان مورد السؤال فى روايه إسحاق عدم التمكن من الصوم فى بلده و اضطر إلى السفر ببغداد فيسأل انه هل يصوم فى غير بلده أيضا فكأنه تخيل السائل ان اللازم هو الصوم فى بلده و موطنه كما هو الظاهر من الآيه الشريفه و النصوص فأجاب (ع) بأنه يجوز الصوم فى غير بلده، و عليه فيمكن ان يكون المراد بالتفريق ما يقابل التوالى كما انه يمكن ان يكون المراد به التفريق فى البلاد بمعنى انه لا يعتبر فى السبعه إتيانها فى موطنه بل يجوز التفريق فيها بأن يأتى بأربعه أيام مثلا فى بلده و

ثلاثة أخرى في غير بلده فتكون الرواية حينئذ أجنبية عن التفريق مقابل التوالى فاعتبار التوالى فى السبعة ان لم يكن أقوى فلا ريب فى انه أحوط.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَإِذَا أَرَادَ التَّقْدِيمَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا بَدَّ الْمَعْتَمَدِ فِي شَرْحِ الْمَنَاسِكِ، ج ٥، ص: ٢٥٤

و يعتبر فيها التوالى (١) فان لم يرجع الى بلده و اقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلادهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج

إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع

ان يكون متلبسا لإحرام عمره المتمتع و إلا فيلزم عليه التأخير الى ان يتمتع.

و اما اعتبار التوالى فى الثلاثة فيدل عليه عدة من الروايات كصحيح ابن جعفر «١» و صحيح عبد الرحمن و غيرهما «٢».

(١) قد مر بيان الوجه فى ذلك قريبا.

(٢) و اما صيام سبعة أيام فبصومها إذا رجع إلى بلده كما فى الآية الكريمة فان لم يرجع إلى بلده و اقام بمكة سواء توطن فيها أو أراد البقاء مدة طويلة ففى النصوص انه يصوم بمكة و لكن يصبر إلى ان يصل الحجاج إلى بلادهم أو ان يصبر إلى ان يمضى شهر واحد من اقامته فى مكة و المستفاد من النصوص «٣» ان المسافة إذا كانت بعيدة جدا بحيث لا يصل الحجاج مدة شهر واحد إلى بلادهم كماهالى خراسان فحينئذ لا يجب الصبر إلى وصول الحجاج إلى بلادهم بل يكفى ان

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ و باب ٥٣ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الذبح.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٥

صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى (١).

يصبر مقدار شهر واحد.

(١) لو لم يتفق صوم اليوم السابع صام يوم التروية و يوم عرفه ثم صام الثالث بعد أيام التشريق كما هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع و يدل على ذلك عدة من الروايات:

منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية و يوم عرفه، قال: يجزيه ان يصوم يوما آخر «١» لكنه ضعيف بمفضل بن صالح أبى جميلة.

و منها: ما رواه الصدوق عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفه، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق «٢».

و طريق الصدوق إلى يحيى الأزرق فى المشيخة صحيح و لكن يصرح فى المشيخة يحيى بن حسان الأزرق و هذا بنفسه لم يوثق بل ليس له بهذا العنوان رواية فى الكتب الأربعة و ربما يحتمل انه تحريف يحيى ابن عبد الرحمن الأزرق و ذكر حسان فى مشيخة الفقيه

من طغيان قلم النساخ و الكتاب و لكنه بعيد جدا للبون البعيد بين عبد الرحمن و حسان و ظاهر كلام الشيخ في رجاله حيث عد يحيى الأزرق و يحيى بن حسان الكوفى و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و يحيى بن حسان كلا منهم مستقلا في أصحاب الصادق (ع) - هو مغايرة كل منهم مع الآخر و انهم رجال متعددون فيكون يحيى الأزرق في السند مرددا بين الثقة

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٦

.....

و غيره فان الموثق من هؤلاء انما هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و من المحتمل ان يراد به يحيى الأزرق المذكور في السند يحيى بن حسان و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و لعل غيرهما لا وجود له و التكرار في كلام الشيخ غير عزيز و لعل تكراره مبنى على عدم التزامه بذكر الرجال على ترتيب حروف التهجي فيقع حينئذ في السهو و الاشتباه فيذكر شخصا في مكان و ينسى و يذكره في مكان آخر أيضا و على كل حال يحيى الأزرق - مردد بين شخصين يحيى بن حسان و يحيى بن عبد الرحمن و المعروف منهما الذى له كتاب و روايات انما هو ابن عبد الرحمن بل يحيى بن حسان ليس له رواية في الكتب الأربعة فينصرف إطلاق يحيى الأزرق إلى المعروف من هذين الشخصين و هو ابن عبد الرحمن و يؤكد ما ذكرنا ان صفوان يروى في غير «١» هذا المورد عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كما ان في روايتنا هذه روى عنه صفوان فتكون الرواية موثقة لأن المراد بيحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و اما ذكر الصدوق و تصريحه في المشيخة بان ما رواه عن يحيى الأزرق في الكتاب فهو يحيى بن حسان الأزرق فهو من الاشتباه في التطبيق حيث زعم ان يحيى الأزرق المذكور في السند هو يحيى بن حسان الأزرق فإن يحيى بن حسان لا رواية له في الكتب الأربعة أصلا.

فتحصل: انه لو لم يصم اليوم السابع لعدم كونه محرما بالتمتع فيه أو كان عاجزا عن الصوم أو غافلا عنه فيجب عليه صوم الثامن و التاسع و يوما آخر بعد أيام التشريق فيكون ذلك تخصيصا في اعتبار التوالى:

(١) التهذيب: ج ٥ باب الخروج الى الصفا ح ٥٢٠

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٧

.....

(تأخير صوم اليوم السابع اختيارا) و هل يجوز تأخير صوم اليوم السابع اختيارا فيه خلاف. ان قلنا بان المدرك لهذا الحكم هو الإجماع فهو مختص بصورة عدم التمكن و لا يشمل حال الاختيار.

و ان قلنا بان مستند الحكم انما هو خبر الأزرق المتقدم فالظاهر انه لا يشمل حال الاختيار لأن السؤال عن قدم و دخل مكة يوم التروية متمتا و الظاهر منه انه لم يصم قبل قدومه و لكن صاحب الجواهر «١» ذكر ان الرواية تشمل حال الاختيار أيضا فإن القدوم يوم التروية لا ينافى صوم يوم قبله قبل القدوم فالرواية مطلقة من حيث التمكن و عدمه.

و الجواب عنه: انه لا إطلاق الرواية من هذه الجهة لأن الظاهر من قوله: (قدم يوم التروية متمتا و ليس له هدى فصام يوم التروية) انه كان يعلم بوجوب الصوم عليه ثلاثة أيام قبل العيد و لكن لم يتمكن من صيام اليوم السابع فدخل يوم التروية فصام يوم التروية و يوم

عرفه فالرواية منصرفه عن المتمكن و تختص بصورة الضرورة على انه لو قلنا بإطلاق رواية الأزرق المتقدمة من هذه الجهة يقع التعارض بينها وبين الروايات الدالة على وجوب صيام اليوم السابع و الثامن و التاسع و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم جواز الاكتفاء بغير ذلك و القدر المتيقن خروج صورة عدم التمکن من صيام اليوم السابع من هذه الروايات و اما المتمكن و التارك اختيارا فيبقى تحت إطلاق المنع فيتحقق التعارض في مورد التمکن و المرجع بعد التعارض و التساقط إطلاق أدلة اعتبار التوالى و النتيجة عدم جواز

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٩.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٨

.....

التأخير من اليوم السابع اختيارا.

وجوب المبادرة إلى الصوم و هل تجب المبادرة إلى صيام اليوم الثالث بعد أيام التشريق أم يجوز له التأخير إلى آخر ذى الحجة. ذهب جماعة إلى وجوب المبادرة و لا- دليل على ذلك سوى ما ورد انه يصوم يوما بعد أيام التشريق و ذلك لا يدل على وجوب المبادرة.

(تعارض الروايات) قد عرفت ان مقتضى موثقة الأزرق ان من لم يصم في اليوم السابع وجب عليه صوم اليوم الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى.

و لكن ربما يقال بإزاء رواية الأزرق روايات أخر تقع المعارضة بينهما فتسقط بالمعارضة. و الصحيح انه لا معارضة في البين فان تلك الروايات على طوائف:

الأولى: ما يدل بالإطلاق كخبر الواسطي، قال: سمعته، يقول:

إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فإنه صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات) «١».

فإنه بإطلاقه يدل على ان من لم يتابع في صيام ثلاثة أيام فما صامه من اليومين يذهب هدرا و لا يحتسب و عليه ان يصوم ثلاثة أيام متتابعات

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٥٩

.....

في مكة بعد رجوعه من منى.

و الجواب أولا: ان الخبر ضعيف السند بعلى بن فضل الواسطي.

و ثانيا: انه لم يذكر فيه صوم اليوم الثامن و التاسع كما هو مورد كلامنا بل هو مطلق من حيث وقوع صيام اليومين فنخرج عنه برواية الأزرق في خصوص ما لو وقع الصوم في اليوم الثامن و التاسع.

فالمحصل من الجمع بينهما انه لو صام يومين قبل الثامن و لم يتابع بثلاثة أيام يذهب صومه هدرا و عليه ان يصوم ثلاثة أيام أخر متتابعات في مكة و ان صام اليوم الثامن و التاسع و صام يوما بعد أيام التشريق يكتفى بذلك و لا يضر الفصل.

الثانية: ما دل على انه من لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و ان فاته صوم هذه الأيام فلا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق و لا ريب ان الفوت يصدق بفوت اليوم السابع أيضا فمن فاته صوم اليوم السابع ليس له صيام يوم الثامن و لا التاسع بل عليه ان يصوم ثلاثة أيام متواليات بعد أيام التشريق كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) «١».

و في بعض الروايات ورد انه لو فاته ذلك يتسحر ليلة الحصة

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٠

.....

و يصوم ذلك و يومين بعده كما في صحيحة معاوية بن عمار «١» و نحوها صحيحة حماد (صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصة يعنى ليلة النفر و يصبح صائما و يومين بعده) «٢» فهذه الروايات و نحوها غيرها تدل على ان من فات عنه صوم اليوم السابع فلا يصوم يوم الثامن و التاسع بل يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق متواليات أو يصوم يوما من النفر و يومين بعده.

و الجواب عن ذلك: ان دلالة هذه الروايات أيضا بالإطلاق فإن الفوت قد يفرض بفوت الجميع و قد يفرض بفوت صوم اليوم التاسع كما قد يصدق بفوت يوم الثامن و قد يفرض بفوت اليوم السابع فقط و كل من هذه الافراد قد يفرض انه فات اختيارا أو غير اختيارى و هذه الروايات تشمل جميع هذه الفروض و الاقسام بالإطلاق و تخرج بقانون الإطلاق التقييد في خصوص فوت صيام اليوم السابع كما هو مورد موثق الأزرق فإن النسبة بينه و بين تلك الروايات نسبة المطلق و المقيد و النتيجة ان من فات عنه صيام اليوم السابع يصوم اليوم الثامن و التاسع و يوما آخر بعد أيام التشريق و لا يضر الفصل في خصوص هذا المورد و اما في بقية الفروض و الافراد المتصورة فليؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق و لا يصوم اليوم الثامن و التاسع كما في تلك النصوص.

ثم ان هنا رواية صحيحة ذكرها الوسائل عن الشيخ بالإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج و السند صحيح و منها على ما في الوسائل نحو

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦١

.....

متن صحيح معاوية بن عمار المتقدم (عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) «١».

هكذا نقلها في الوسائل و كذلك الوافى و الحدائق و لكن الموجود في التهذيب و الاستبصار ما يخالف ذلك ففي الاستبصار «٢».

(سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قال: فان فاته صوم هذه الأيام؟ قال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق) وكذا فى التهذيب «٣» وكتب المعلق على التهذيب ان النسخ المخطوطة توافق ما فى التهذيب المطبوع وكذلك الاستبصار فهذه الزيادة التى ذكرها الوسائل والوفى والحدائق (قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة) غير موجودة فى نسخ التهذيب والاستبصار المطبوع والمخطوطة فتكون هذه الرواية بناء على نسخ التهذيب والاستبصار من الروايات الدالة على جواز تقديم صيام الثلاثة الأيام على اليوم السابع وانه يجوز البدئة بالصوم من أول شهر ذى الحجة فحينئذ لا بد من رفع اليد عنها قطعاً لان مفاد هذه الرواية بناء على هذا المتن ان من فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل اليوم السابع فيصوم بعد أيام التشريق مع انه لا اشكال ولا ريب فى ان صيام اليوم

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨١.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٢

.....

السابع والثامن والتاسع مجزئ قطعاً فكيف يقول بان ما فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم التروية يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. الطائفة الثالثة: ما دل على النهى عن صيام يوم التروية و يوم عرفة كصحيحة العيص (عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده) ونحوها صحيحة ابن الحجاج الناهية عن صوم يوم التروية و يوم عرفة «١» وقد حمل الشيخ النهى على النهى عن صوم يوم التروية أو يوم عرفة على الانفراد ولم يمهله عن صومهما على طريق الجمع وانضمام اليوم الثامن بالتاسع فلا ينافى ذلك ما فى خبر الأزرق من صيام التروية و يوم عرفة فإنه تصح اضافة يوم الثالث إلى ذلك بعد أيام التشريق نعم لو صام يوم التروية فقط أو يوم عرفة منفرداً فلا يصلح للإضافة إليه بصيام يوم آخر بعد أيام التشريق وبالجملة فالمنهى صيام يوم التروية فقط أو صيام يوم عرفة فقط و ما ذكره الشيخ متين جداً فإنهم قد ذكروا ان حرف (لا) إذا لم تتكرر يدل على ان الممنوع هو المجموع و اما إذا تكررت فتدل على ان الممنوع كل واحد من الفردين مستقلاً و مقتضى الإطلاق يدل على الانضمام والاجتماع أيضاً فإذا قيل لا تجالس زيدا و لا تجالس عمروا معناه لا تجالس زيدا بانفراده و لا تجالس عمروا بانفراده و إطلاقه يقتضى النهى عن اجتماعهما وانضمامهما بخلاف ما لو قيل لا تجالس زيدا و عمروا فإنه يدل على المنع عن الانضمام و لا يشمل الانفراد والاستقلال. فقوله: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة يدل على المنع على الانفراد و لا يشمل ضم

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٣

و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً آخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى (١)

صوم يوم التروية بيوم عرفة.

فتحصل: انه لو لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى و يغتفر الفصل بيوم العيد.

(لوفاته صوم يوم التروية)

(١) لوفاته صوم يوم التروية فالمشهور والمعروف بينهم انه يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق ولا يصوم شيئاً منها في أيام التشريق وعن بعضهم انه يصوم اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويومين بعده فيجوز إيقاع يوم واحد من الثلاثة الأيام في أيام التشريق و مال إلى هذا القول صاحب الجواهر «١».

وقد ذكر (ره) ان الانصاف مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر و اما النصوص فمنها ما يدل على جواز الإتيان بها في أيام التشريق كمعتبرة غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) ان عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له «٢».

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٢-١٧٦.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٤

.....

و منها: خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج و هي قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفه فليصم أيام التشريق فقد اذن له «١».

و الظاهر ان الخبر ضعيف السند بجعفر بن محمد الذي يروي عن عبد الله بن ميمون القداح و ربما يتوهم انه جعفر بن محمد القمي الأشعري الذي يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى في غير هذا المورد و جعفر بن محمد الأشعري ثقة و لكن لا يمكن الجزم بذلك لان جعفر بن محمد الأشعري يروي عن عبد الله ميمون القداح في مائة و عشرة مورد و ليس فيها محمد بن احمد بن يحيى فيكون جعفر هذا شخصا آخر مجهولا لا محالة فالعمدة موثقة إسحاق بن عمار التي في سندها غياث بن كلوب و هو ثقة أيضا و لو فرضنا صحة الروايتين سنداً فلا-ريب انهما شاذتان و متروكتان و معارضتان بالنصوص الكثيرة المتواترة الناهية عن الصوم في أيام التشريق على انهما موافقتان لمذهب بعض العامة فتحملان على التقيّة و يكفي في الحمل على التقيّة موافقة الرواية لمذهب بعض العامة.

و اما ما مال إليه في الجواهر من جواز إيقاع الصوم في اليوم الثاني عشر و تميمه بيومين بعده مع ان اليوم الثاني عشر من أيام التشريق فيدل عليه ما ورد من صوم يوم النفر صحيح العيص، (عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليلة الحصبه فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده) «٢»

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٥

.....

و صحيحتان لحماذ الوارد في إحداهما فليتسحر ليلة الحصبه يعنى ليلة النفر و في الأخرى فلينشئ يوم الحصبه و هي ليلة النفر «١» و هذه الروايات باعتبار ذكر يوم النفر و تفسير الحصبه بليلة النفر تدل على هذا القول و النفر نفران، الأول و هو اليوم الثاني عشر و هو

النفر الأعظم و الثاني هو اليوم الثالث عشر.

و بالجمله: الروايات تدل على جواز صوم يوم النفر و هو صادق على اليوم الثاني عشر.

و اما صحيح معاوية بن عمار (بعد ما حكم بصيام ثلاثة أيام السابع و الثامن و التاسع قال: قلت فان فاتته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده) «٢»، فلا دلالة فيه على هذا القول حيث لم يفسر فيه الحصبه بيوم النفر بخلاف روايات العيص و حماد فيحتمل ان يكون المراد بالحصبه في روايه معاوية اليوم الثالث عشر فلا تنطبق هذه الروايه على هذا القول و هو جواز صوم اليوم الثاني عشر.

و هناك صحيحه اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج الحاكيه لسؤال عباد البصرى من الامام أبى الحسن (ع) قال: فان فاتته ذلك (اي صوم يوم السابع و الثامن و التاسع) قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن حسن، قال: فأى شيء قال: قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرًا كان يقول: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بديلا ينادى ان هذه

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ و باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٦

.....

أيام أكل و شرب فلا يصومن احد الحديث «١».

و هذه الصحيحه على خلاف مطلوبهم أدل النهى في ذيل الروايه عن صيام أيام التشريق فيكون المراد من يوم الحصبه يوم الرابع عشر كما في مجمع البحرين مستشهدا بهذه الروايه و إلا فلا ينتظم جوابه (ع) بسؤال عباد الذى حكى قول عبد الله بن حسن بجواز صيام أيام التشريق و نفاه الامام و بالجمله لا يمكن اراده يوم الثاني عشر الذى هو من أيام التشريق من صبيحه الحصبه بل لا يمكن اراده اليوم الثالث عشر أيضا.

و الجواب عما ذكره صاحب الجواهر أولا- ان عمده ما ورد في المقام انما هو صحيح العيص و روايتان لحماد و اما صحيح عبد الرحمن فقد عرفت انه لا يدل على ان المراد بالحصبه اليوم الثاني عشر بل تكون دالا على ان المراد بصبيحه الحصبه هو اليوم الثالث عشر اي النفر الثاني فيكون معارضا لخبر العيص و خبرى حماد الداله على ان المراد بصبح يوم الحصبه يوم الثاني عشر لتفسير الحصبه فيها بيوم النفر فلا تصلح الروايات بعد التعارض للاستناد إليها و يحتمل- و لو بعيدا- ان يكون التفسير من الراوى نفسه.

و ثانيا: هذه الروايات تعارض بما دل على ان الأيام التي يصام فيها ليس فيها شيء من أيام التشريق لا خصوص يومين بل في بعض الروايات قد صرح بأنه يصوم بعد أيام التشريق و أصرح من ذلك كله معتبره صفوان عن أبى الحسن (ع) قال: قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبتة في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فان فاتته ذلك صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٧

.....

قال: اما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها) «١» و نحوها غيرها مما دل على المنع من صيام أيام التشريق و كذا صحيح ابن سنان (فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق) «٢» فهذه الروايات بأجمعها تعارض ما دل على جواز صيام اليوم الثاني عشر فان حملناه على التقيّة فهو و إلا فيقع التعارض و المرجع بعد التساقت العمومات الكثيرة الدالة على انه لا صيام فى منى «٣» فان أيام منى أيام أكل و شرب و بعال كما فى روايات بديل بن ورقاء و لا مخصص لهذه الروايات.

وانى استغرب جدا من صاحب الجواهر حيث ذكر هذه الروايات المعارضة و لم يلتفت إلى التعارض و ذكر ان المحرم صوم أيام التشريق لمن اقام بمنى و لم يخرج منه و اما إذا خرج كالصوم الثاني عشر فلا مانع من الصوم فيه.

و لا يخفى ضعفه فان الميزان فى جواز الصوم لو كان بجواز الخروج من منى و عدم الإقامة فيه لجواز الصوم فى مورد آخر الذى يجوز له الخروج بل الظاهر ان النهى عن الصوم فى اليوم الثاني عشر لوحظ فيه الخروج ففى هذا الفرض ورد المنع عن الصوم.

بقى الكلام فيما رواه الكليني عن رفاعه (عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت و ما الحصبه؟ قال:

يوم نفره الحديث) «٤» و هذه الرواية قد ذكرنا انها ضعيفة السند

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٨

.....

و لكن الشيخ رواها بسند صحيح عن رفاعه باختلاف يسير فى المتن من دون تطبيق الحصبه على يوم نفر قلت فان جماله لم يقم عليه؟

قال يصوم الحصبه و بعده بيومين، قلت يصوم و هو مسافر الحديث) «١» فان المستفاد من الرواية على طريق الكليني جواز الصوم يوم نفر لتطبيق الحصبه على يوم نفره فيختص الجواز بموردها و هو فيما إذا لم يقم عليه جماله فتكون الرواية مخصصة للمنع من صيام أيام التشريق فنقول بجواز الصوم يوم نفر الذى هو من أيام التشريق فى صورة ما لم يقم عليه جماله و لا معارض لذلك، و لكن هذه الزيادة و التطبيق غير مذكورة فى الرواية على طريق الشيخ مضافا إلى ذلك ان أحدا من الفقهاء لم يلتزم بهذا التفصيل هذا مضافا إلى ضعف سند الرواية على طريق الكليني لأن أحمد بن محمد بن عيسى لا يمكن روايته عن رفاعه بلا واسطة فإن رفاعه من أصحاب الصادق (ع) و لم يدرك الرضا (ع) و احمد بن عيسى من أصحاب الجواد و العسكرى (عليهما السلام) بل كان حيا فى سنة ٢٨٠ و الشاهد على ذلك ان أحمد بن محمد يروى عن الحسين بن سعيد فهو رتبة متأخرة عن الحسين بن سعيد و الحسين بن سعيد يروى عن رفاعه مع الواسطة فكيف يروى أحمد بن محمد عن رفاعه بلا واسطة، فالعمدة رواية العيص و روايتي حماد و قد عرفت حالها و الجواب عنها.

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٦٩

(تنبيه) و هو انه لو نفر اليوم الثانى عشر كما هو الغالب و بقى اليوم الثالث عشر فى مكه كما هو الغالب أيضا فهل يجوز له صوم اليوم الثالث عشر و هو فى مكه أم لا؟

الظاهر انه لم يستشكل أحد فى الجواز لان الممنوع من صيام أيام التشريق لمن كان فى منى و اما من كان خارجا عن منى فلا اشكال فيه إلا- من الشيخ فإن المحكى عنه المنع عن صيامها لمن كان فى مكه و يمكن ان أراد بمكه مكه و توابعها و ضواحيها فان المراد بأيام الأكل و الشرب هو أيام منى و اما فى نفس بلدة مكه المكرمه فلا مانع من الصيام.

ثم ان محل الكلام هو الصوم يوم النفر من منى سواء أريد به النفر الأول أو النفر الثانى أى اليوم الثانى عشر و الثالث عشر و الروايات الداله على المنع من صوم أيام التشريق لا- تفرق بين الثانى عشر و الثالث عشر كما ان ما دل على جواز صوم يوم النفر لا يفرق بين الثانى عشر و الثالث عشر و التعارض قد عرفت انما هو بالنسبه إلى من كان فى منى و اما الحصبة فالمراد بها بعد النفر كما فى صحيح حماد و العيص فيعارضان بما فى روايه صفوان النهايه عن صيام أيام منى فتشمل يوم النفر أيضا و بعد التعارض المرجح ما دل على المنع من صيام أيام منى لأنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها كما فى الروايات العامه فتحصل: من مجموع ما ذكرنا ان من كان فى منى لا يجوز له الصوم فى أيام التشريق و لا بد له من تأخير الصوم الى رجوعه من منى و إذا رجع من منى اليوم الثانى عشر فلا مانع له المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٠ و الأحوط ان يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى (١) و لا يؤخره من دون عذر.

من صيام الثالث عشر و ان كان من أيام التشريق، و بعبارة أخرى: لا يجوز له صيام الثانى عشر مطلقا سواء كان فى منى أو فى غيره، و اما الثالث عشر فلا يجوز له صيامه إذا كان بمنى، و اما إذا كان بمكه أو غيرها فيجوز له صومه.

(١) و هل تجب المبادرة إلى صيام ثلاثة أيام بعد رجوعه من منى نسب المدارك إلى الأصحاب و جوب المبادرة و لا يخفى ان المستفاد من عدة من الروايات و جوب المبادرة لقوله: «يصوم يوم الحصبة و يومين بعده» نعم هنا مطلقات لا يستفاد منها و جوب المبادرة و انما تدل على لزوم الصوم بعد أيام التشريق و بعد رجوعه من منى فالعمده روايات الحصبة الداله على لزوم المبادرة و لكن مع ذلك لا نقول بوجوب المبادرة لصحيحة زرارة الداله على جواز التأخير إلى العشر الأواخر من ذى الحجه (من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك) «١».

فلا بد من حمل تلك الروايات على الاستحباب نعم يجب صومها قبل الرجوع إلى أهله.

تعقيب الروايات الواردة فيمن لم يصم الثلاثة الأيام قبل العيد و انه يصومها

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧١

يوم الحصبة و بعده بيومين على طوائف ثلاث.

الاولى: ما يستفاد منه انه يبدء بالصوم من اليوم الرابع عشر و ان يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر كما فى مجمع البحرين و غيره و يدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و قد استشهد صاحب المجمع بها أيضا (فقال له عباد و أى أيام هى، قال:

قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه، قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول: كما قال عبد الله ابن حسن، قال: فأى شيء قال: قال يصوم أيام التشريق، قال:

ان جعفرًا كان يقول: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر بديلا ينادى ان هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد) «١».

فإن هذه الرواية صريحة في ان يوم الحصبه هو اليوم الرابع عشر للقريه القطعيه على ذلك و هي نقله (ع) عن النبي (صلى الله عليه و آله) المنع عن صيام أيام التشريق و هي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و لو جاز الصوم في اليوم الثالث عشر لما تم استشهاده (ع) بمنع النبي (صلى الله عليه و آله) و كان قوله (ع) موافقا لقول عبد الله بن حسن الذي رده بنهي رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن صوم هذه الأيام الثلاثة.

الثانية: ما ذكر فيه ان يصوم يوم الحصبه و يومين بعده من دون تعرض فيه لتفسير يوم الحصبه و انه يوم النفر كما في صحيحه معاوية بن عمار فإنه بعد ما حكم بأنه يصوم قبل التروية و يوم عرفه قال: قلت:

فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٢

.....

بعده) «١» و نحوها صحيحه رفاعه على طريق الشيخ (قال يصوم الثلاثة أيام بعد النفر، قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين) «٢» فان حملنا الحصبه المذكوره فيهما على ما في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه فيكون المراد منها اليوم الرابع عشر و اما لو حملت على ما ذهب اليه الفقهاء و هو اليوم الثالث عشر فيدل الخبران على البدئه بالصوم من اليوم الثالث عشر و لكنهما غير دالين على الصوم و لو كان في منى الا بالإطلاق و نخرج عنه و نقيده بالصوم في مكه.

للروايات الناهية عن صيام أيام منى.

و توضيح ذلك: انه إذا قلنا بأن دلالة صحيحه معاوية بن عمار و صحيحه رفاعه على جواز صوم اليوم الثالث عشر بالنسبه إلى الصوم في منى و مكه بالإطلاق و دلالة الروايات الناهية «٣» عن الصوم أيام منى بالعموم الوضعي و اللازم تقديم العموم الوضعي على الإطلاق فالنتيجه ان صوم اليوم الثالث عشر ممنوع إذا كان بمنى و اما إذا كان في غير منى فيجوز صومه، و ان قلنا بأن دلالة تلك الروايات الناهية عن صيام أيام منى ليست بالعموم الوضعي و انما هي بالعموم الاستغراقي و هو بالإطلاق أيضا و لكن يقدم على العموم البدلي فالنتيجه واحده فإن إطلاق ما دل على صيام اليوم الثالث بالنسبه إلى مكه و منى على البدل و لكن النهي عن صيام أيام التشريق و أيام منى على نحو العموم الاستغراقي و يقدم على البدلي فالنتيجه عدم جواز صيام الثالث عشر إذا كان بمنى

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٣

.....

و ان قلنا بان العموم الاستغراقى لا- وجه لتقديمه على البدلى لأن كلا منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمة فقها يتحقق التعارض و يتساقتان و المرجع العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيام كما فى روايات بديل و ندائه من قبل النبى (صلى الله عليه و آله) بان لا يصوموا أيام منى فإنها أيام أكل و شرب «١».

الطائفة الثالثة: روايتان لحما و رواية لعيص «٢» فسرت الحصة فيها بيوم النفر و هى معارضة لصحيحة عبد الرحمن حيث فسرت يوم الحصة باليوم الرابع عشر كما عن أهل اللغة فتسقط هذه الروايات الثلاث للمعارضة مضافا الى ان المراد بالنفر غير واضح لان النفر نهران الأول و هو اليوم الثانى عشر و النفر الثانى و هو اليوم الثالث عشر فإن أريد به النفر الثانى أى اليوم الثالث عشر كما عن الفقهاء فيجزى فيه ما ذكرناه فى صحيحة رفاعه على طريق الشيخ و صحيحة معاوية بن عمار و انهما مطلقتان بالنسبة إلى الصوم فى مكة أو فى منى فإذا كانت الدلالة بالإطلاق فتعارض ما دل على المنع من صيام ثلاثة أيام فيرجع الى العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيام كما فى روايات بديل و ان أريد به النفر الأول أى اليوم الثانى عشر- و ان كان لا قائل به بذلك- فالمعارضة بين هذه الروايات الثلاث. و ما دل على المنع من صيام أيام التشريق أوضح لأن لازم ذلك اختصاص المنع بيوم واحد و هو اليوم الحادى عشر و هذا بعيد جدا

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ و باب ٥ من أبواب الذبح ح ٥ و باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٤

.....

فيتساقتان بالمعارضة فاليوم الثانى عشر لا يصومه مطلقا سواء كان فى مكة أو فى منى فان رجع فى اليوم الثانى عشر إلى مكة يصوم اليوم الثالث عشر و ان رجع فى اليوم الثالث عشر يصوم اليوم الرابع عشر و اما اليوم الثالث عشر فلا يصومه إذا كان بمنى. و هنا رواية أخرى نعتها طائفة رابعة يستفاد منها ان المراد بالنفر اليوم الرابع عشر و هى معتبرة أبى بصير عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «١» فان المراد بالنفر بقريته قوله: فى ذيل الرواية (فإن أيام الذبح قد مضت) هو اليوم الرابع عشر لأن أيام الذبح تنتهى فى اليوم الثالث عشر و إطلاق النفر على اليوم الرابع عشر باعتبار خروج الحجاج و نفرهم الى بلادهم فى اليوم الرابع عشر غالبا فتكون هذه المعتبرة قريته على ان المراد بالنفر فى بقية الروايات هو اليوم الرابع عشر.

بقى شىء: و هو انه هل يعتبر فى صوم الثلاثة ان يصومها بمكة أو يصح مطلقا لم أر من تعرض لذلك نفيا و إثباتا سوى شيخنا الأستاذ (قده) فى مناسكه صرح بعدم الاعتبار و انه يصح مطلقا نعم لا بد من وقوع صيامها فى ذى الحجة، و قبل الرجوع الى بلاده، الا ان الظاهر من الروايات ان يصومها فى مكة لصحيحة معاوية بن عمار (فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر [٢] صام ثلاثة أيام بمكة و ان لم يكن له

[٢] الصدر الرجوع كالمصدر و الاسم بالتحريك و منه طواف الصدر اى الرجوع ثم قال فى القاموس و الصدر محركة (اليوم الرابع من أيام النحر).

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٥

و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضا (١).

مقام صام فى الطريق) «١».

و لصحيحة ابن مسكان، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له:

أ فيها أيام التشريق قال: لا، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها) «٢» و نحوها صحيح ابن سنان (و لكن يقيم بمكة يصومها) «٣».

و ظاهر جميع ذلك هو الوجوب و لا قرينة لرفع اليد عن ظهورها و لا تصريح فى الروايات بجواز الإتيان به فى غير مكة و لا ندرى ان الأستاذ النائيني (رحمه الله) استند الى اى شىء.

و يظهر من متن التهذيب لزوم الإتيان بالصوم فى مكة لقوله: و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها فى الطريق ان شاء «٤»، و يعلم من هذه العبارة ان محل هذا الصوم مكة إلا إذا كان ممن له عذر من نسيان أو عائق يعوقه.

(١) كما هو المشهور و يدل عليه جملة من النصوص، فيها الصحيحة منها: صحيحة معاوية بن عمار (قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصوم فى الطريق؟ قال ان شاء صامها فى الطريق، و ان شاء إذا رجع الى

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٦

.....

اهله) «١».

و بإزاء ذلك روايتان: الأولى: صحيحة سليمان بن خالد أو عبد الله مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام قلت: له أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع الى أهله) «٢».

فإنه يدل على انه إذا لم يتمكن من الصيام فى مكة فليصم عند اهله و ظاهره التعيين فيعارض ما دل من التخيير بين ان يصوم فى الطريق أو عند اهله، و ذكر فى الجواهر «٣» ان هذه الرواية رواها كاشف اللثام عن ابن مسكان، و لكن التدبر يقتضى كون الخبر عن سليمان بن خالد.

أقول: قد روى الشيخ فى موردين من التهذيب و الاستبصار «٤» هذه الرواية فى أحدهما ذكرها عن سليمان بن خالد عن ابن مسكان و فى المورد الثانى ذكرها عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد و المتن متحد تقريبا، و لا ريب فى وقوع التحريف فى أحد الموردين إذ يبعد جدا ان يروى عبد الله بن مسكان هذه الرواية لسليمان بن خالد و يرويها بعين المتن سليمان بن خالد لعبد الله بن مسكان.

و كيف كان: الرواية معتبرة سواء كانت عن عبد الله بن مسكان أو

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٣.

(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣، والاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٨٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٧

.....

عن سليمان بن خالد و مفادها الصوم في أهله فتكون معارضة لما دل على التخيير بين الطريق و اهله.

(تعقيب حول صحیحة سليمان بن خالد المتقدمة) قد عرفت ان الشيخ أورد هذه الصحیحة في الكتابين في موردين تارة نسبها الى سليمان بن خالد و اخرى الى ابن مسكان و ذكر كاشف اللثام ان الرواية لابن مسكان و أورد عليه في الجواهر بان التدبر فيما رواه في التهذيب يقتضى كون الخبر عن سليمان، و لا ريب في وقوع الاشتباه في أحد الموردين كما تقدم، و لكن لو كنا نحن و السند الذى ذكره الشيخ في أحد الموضوعين «١» و هو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن ابن مسكان، (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع و لم يجد هديا الحديث) لكان الحق مع كاشف اللثام إذ يعلم ان راوى الخبر عن الامام (ع) هو ابن مسكان لا سليمان و الا لو كان الراوى سليمان بن خالد أيضا فيكون السند هكذا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن على بن النعمان عن ابن مسكان فيكون على ابن النعمان معطوفا على النضر بطريق التحويل من إسناد الى اسناد آخر فحينئذ يلزم ان يقول، قال: سألتنا أبا عبد الله (ع)، و لكن الشيخ أورد هذا الحديث في مورد آخر بطريقتين أدرج السندين في الآخر،

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٨

.....

و هو ما رواه «١» الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن ابن مسكان و أدرج سنداً آخر و هو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد فحينئذ لا يمكن الحكم بصحة الروايتين لما عرفت من انه لا يحتمل ان سليمان بن خالد يروى لابن مسكان ما سمعه من الامام (ع)، و مرة أخرى يروى ابن مسكان نفس الحديث لسليمان فلا بد من السقط في السند كما في الجواهر فلا بد من اعادة ذكر سليمان بن خالد بعد ذكر ابن مسكان فتكون الرواية عن سليمان بن خالد بطريقتين أحدهما عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ثانيهما الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد أو نقول: بان سليمان بن خالد زائد فتكون الرواية عن ابن مسكان كما في كشف اللثام فيكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة هذا كله مع قطع النظر عما يستظهر من الشيخ في الاستبصار من ان الحديث لابن مسكان لانه (قده) روى أولاً عن ابن مسكان «٢» ثم ذكر خبرين آخرين، و قال: فلا تنافى بين هذين الخبرين و بين الخبر الذى قدمناه عن ابن مسكان فيعلم من ذلك ان الخبر لابن مسكان لا لسليمان فيكون ذكر سليمان زائداً.

أضف إلى ذلك ان سليمان بن خالد ليس له رواية عن عبد الله بن مسكان، و انما عبد الله بن مسكان يروى عن سليمان بن خالد، فذكر سليمان بن خالد في السند اشتباه و لعله وقع من النساخ.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ و ص ٢٨٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٧٩

و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعة (١)

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم (الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله و لا تصومها في السفر) «١».

و الجواب: اما عن صحيح محمد بن مسلم فهو بظاهره مقطوع البطلان إذ لا شك في تظافر النصوص في جواز الصوم الثلاثة بعد رجوعه من منى إلى مكة و هو مسافر فكيف بصحيح محمد بن مسلم ينهى عن الصوم في السفر فلا بد من رد علمه إلى اهله.

و اما صحيح سليمان بن خالد الذي أمر بالصوم بعد الرجوع إلى أهله فظاهره الوجوب التعيني و لكن نرفع اليد عن الوجوب التعيني لأجل بقية الروايات المجوزة للصيام في الطريق فيحمل الأمر في صحيح سليمان ابن خالد على الوجوب التخيري فان المعارضة بين الصريح و الظاهر فان تلك الروايات الكثيرة صريحة في الوجوب التخيري و صحيح سليمان ظاهر في الوجوب التعيني و مقتضى القاعدة رفع اليد عن الظهور بصراحة الآخر. ثم انه مع قطع النظر عن كون صحيح ابن مسلم مقطوع البطلان يمكن ان يحمل النهي الوارد فيه على الكراهة لأن غاية ما في الباب ظهور النهي في الحرمه و نرفع اليد عن الظهور بصراحة بقية الروايات في الجواز.

(١) لو لم يصم في الطريق فلا إشكال في وجوبه عند الرجوع إلى اهله و وصوله إلى بلده، و هل يجب عليه التفريق بين الثلاثة و السبعة

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٠

.....

أم يجوز الجمع و التابع بينهما فيه كلام.

اختار الجواهر «١» و تبعه المحقق النائيني جواز الجمع بينهما و ذكر ان الفصل يجب على من يصوم بمكة و اما لو صام في البلد و الأهل فلا مانع من الوصل، و الظاهر انه لا وجه لما ذكره لصراحة صحيح ابن جعفر في لزوم الفصل و التفريق (و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً) «٢» و ليس بإزائه سوى المطلقات كصحيح سليمان بن خالد المتقدم (فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى اهله) و رفع اليد عن المطلق بالمقيد أمر غير عزيز فحمل صحيح ابن جعفر على خصوص من صام في مكة كما في الجواهر لا وجه له.

نعم هنا رواية تدل بظاهرها على لزوم التابع و الوصل بين الثلاثة و السبعة و هي رواية الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على اهله صام عشرة أيام متتابعات) فان قوله: صام عشرة أيام متتابعات ظاهر في لزوم الوصل و التابع بين الثلاثة و السبعة و عدم جواز التفريق بينهما فتقع المعارضة بينها و بين صحيح علي بن جعفر الدال على لزوم التفريق و عدم جواز الوصل بينهما.

و الجواب عن ذلك: أولاً ان الرواية ضعيفة سنداً فلا تصلح للمعارضة.

و ثانيا: ان دلالتها بالظهور لان موارد التتابع فيها ثلاثة التتابع بين نفس الثلاثة كما فى صدر الرواية و التتابع بين نفس السبعة و التتابع

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨٧.

(٢) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨١

فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة (١).

بين الثلاثة و السبعة و لا ريب ان دلالتها على التتابع بين الثلاثة و السبعة و فى نفس السبعة بالظهور و صحيح ابن جعفر يدل على التتابع فى موردين الثلاثة الأيام و السبعة و يدل على التفريق صريحا بين الثلاثة و السبعة فترفع اليد عن ظهور تلك الرواية بصراحة هذه الصحيحة.

(١) لو خرج شهر ذى الحجة و لم يصم الثلاثة لا- فى الطريق و لا- فى البلد تعين عليه الهدى على المشهور بل ادعى عليه الإجماع لاختصاص دليل البدلية بشهر ذى الحجة فيرجع فى غيره إلى إطلاق دليل وجوب الهدى.

و نسب إلى الشيخ جواز الصوم حتى بعد انقضاء شهر ذى الحجة و لكن الهدى أفضل كما نسب إلى المفيد لزوم الصوم فى غير الناسى و اما الناسى فيتعين عليه الذبح و استحسنة فى الذخيرة و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار.

فمنها: ما دل على ان يصوم الثلاثة فى الطريق أو عند اهله و فى بلده كصحيحة معاوية بن عمار و غيرها «١» و إطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا هل هلال محرم و لا يختص بشهر ذى الحجة و عليه اعتمد المفيد و السبزواري.

و منها: ما يزاء هذه الروايات كصحيحة منصور بن حازم الدال

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٢

.....

على انه إذا هل هلال محرم سقط عنه الصوم و تعين الشاة (قال (ع):

من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صومه و يذبحه بمنى) «١» و نحوها بإسناد آخر عن منصور بن حازم.

و منها: ما دل على ان من نسى صوم الثلاثة عليه الدم كصحيحة عمران الحلبي (عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله، قال: يبعث بدم) «٢».

و الظاهر ان المراد بنسيان صوم الثلاثة نسيان طبيعى الصوم فى تمام شهر ذى الحجة حتى قدم شهر محرم و إلا فلو نسيه فى بعض الشهر فلم ينس الطبيعى الواجب عليه بل نسى فردا من افراده. و ذكر السبزواري ان المراد بصحيحة منصور الدالة على وجوب الهدى هو مورد النسيان فالناسى حكمه الهدى و اما غير الناسى اى التارك المتعمد فيصوم و لو بعد محرم.

يقع الكلام فى مقامين:

أحدهما: فى أصل المعارضة و انه هل هناك معارضة بين المطلقات و صحيحة منصور و عمران الحلبي أم لا معارضة فى البين، و الظاهر انه لا معارضة فى البين.

و إطلاق تلك الأدلة المستفيضة لا يشمل ما لو خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة.

و دعوى: إطلاق النصوص الآمرة بالصوم فى الطريق أو عند الرجوع و الوصول الى بلده بالنسبة إلى دخول شهر محرم فتدل على لزوم الصوم حتى إذا هل هلال محرم فتكون معارضة لصحيحتى منصور

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٣

.....

الدالتين على سقوط الصوم بانقضاء شهر ذى الحجة فإن مقتضى تلك الروايات جواز الصوم فى شهر محرم و مقتضى صحيحتى منصور سقوط الصوم و ثبوت الدم.

فاسدة: بان الروايات الواردة فى الصوم فى الطريق أو فى بلده ناظرة إلى إلغاء خصوصية المكان و لا إطلاق لها من حيث الزمان فان الواجب أولاً على المكلف الصوم فى مكة و توابعها فان لم يتمكن من الصوم بمكة يجوز له الصوم فى الطريق أو بلده فالمستفاد من هذه الروايات ان خصوصية المكان ملغية و لا تجب عليه هذه الخصوصية فلا بد من الإتيان به مع رعاية سائر شرائطه من وقوعه فى طول شهر ذى الحجة أو وقوعه بعد أيام التشريق، فلا يصح التمسك بها لاعتبار التتابع أو الفصل بين أيام الصوم باعتبار عدم ذكر الوصل أو الفصل فى هذه المطلقات فإن الإطلاق إذا لم يكن ناظراً إلى خصوصية. فلا يمكن التمسك به لاعتبارها أو عدمه فاللزام رعاية بقية الشروط كوقوع الصوم فى شهر ذى الحجة فظهر انه لا معارضة فى البين أصلاً و المرجع إطلاق ما دل على وجوب الهدى فما ذهب اليه المشهور هو الصحيح.

المقام الثانى: لو فرضنا ان الإطلاق لتلك الروايات متحقق بالنسبة إلى الزمان و عدم دخل شهر ذى الحجة فبالنسبة إلى نسيان صوم الثلاثة الأيام يتعين عليه الدم بلا اشكال للنص و هو صحيح عمران الحلبي و لا معارض له و اما التارك العامد لصيام الثلاثة فى مكة و الذى لم يصم فى الطريق و لا فى البلد حتى دخل شهر محرم فعليه الدم جزماً و لا دليل على جواز الصيام له بل لا دليل على جواز صومه فى ذى الحجة فضلاً عن شهر محرم لعدم شمول إطلاق أدلة الصوم للتارك المتعمد فهاتان صورتان

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٤

.....

الناسى و المتعمد يتعين عليهما الدم من دون اى معارض.

يبقى الكلام فى الصورة الثالثة: و هى ما لو ترك صيام الثلاثة الأيام لعذر من الاعذار لمرض أو حيض أو عدم قيام الجمال و عدم صبر القافلة و نحو ذلك من الأعذار إذ لا خصوصية لعدم قيام الجمال المذكور فى النص فإن العبرة بالعذر فهل يشمل إطلاق تلك الروايات هذه الصورة أم لا؟

الظاهر ان التعارض بين تلك الروايات الدالة على جواز الصوم فى الطريق أو فى البلد و بين صحيحتى منصور بن حازم تعارض العموم من وجه و ذلك لاختصاص تلك الروايات بذوى الاعذار و عمومها بالنسبة إلى خروج الشهر و عدمه و اختصاص للصحيحتين بخروج الشهر و عمومها بالنسبة إلى العذر و غيره فيتحقق التعارض فى مورد العذر عند دخول شهر محرم فإن إطلاق تلك الروايات يثبت الصوم و إطلاق الصحيحتين يثبت الدم فالنفى و الإثبات يتواردان على مورد واحد و يتساقطان و المرجع حينئذ الآية الكريمة و

مقتضى قوله تعالى (فِي الْحَجِّ) اشتراط وقوع الصوم في شهر ذي الحجة وقد صرح في النص بان في الحج أى في ذي الحجة فإن التقييد بالحج يوجب دخل القيد في البدلية و الا لكان ذكر القيد لغوا فإذا انقضى شهر ذي الحجة فالبدلية غير ثابتة فلا بد من الهدى فالنتيجة تكون مطابقة لمفاد صحيحتي منصور بن حازم.

ثم انه وقع الكلام في ان الدم حينئذ هدى أو كفارة المعروف أنه هدى و احتمال كاشف اللثام انه كفارة بل قال هي أظهر و لكن المستفاد من قوله: (فعلية دم شاء و ليس له صوم) كون الشاء هديا لان الصوم بدل الهدى و نفيه يقتضى كون الشاء الثابتة عند عدم تحقق الصوم

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٥

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه

و صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه و جب عليه الهدى على الأحوط (١).

هديا لسقوط البدلية حينئذ و الا لا موقع لقوله: ليس له صوم. فلا بد ان يذبحه بمنى أيام النحر. نعم: مقتضى النبوى (من ترك نسكا فعليه دم) «١» كون الدم كفارة و لكن النبوى ضعيف سندا و لم ينقل من طرقنا و الاولى ثبوت الكفارة أيضا لأجل النبوى فيذبح شاتين للهدى و الكفارة.

(١) المعروف بين الأصحاب انه لو صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى كان له المضى على الصوم و ليس عليه الهدى و عن بعضهم كالقاضى وجوب الهدى و انه لا دليل على سقوطه حينئذ.

يقع البحث تارة فيما يقتضيه النصوص و اخرى فيما يقتضيه القاعدة المستفادة من الآية الكريمة.

أما ما تقتضيه القاعدة المستفادة من الآية الشريفة كقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام) فوجوب الهدى لكشفه عن وجدان الهدى لان الفقدان يعتبر في تمام الشهر على الترتيب بين وجدانه في يوم العيد أو في أيام التشريق أو في طول ذي الحجة فإذا وجد الهدى في شهر ذي الحجة فهو واجد له فلا ينتقل الفرض إلى البدل و هو الصيام و لذا لو علم بوجدان الهدى في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من ذي الحجة ليس له الصوم

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٦

.....

و بالجملة: لو كنا نحن و الآية و لم تكن في البين رواية لالتزمنا بوجوب الهدى و عدم سقوطه سواء صام أو لم يصم اما في فرض عدم الصوم فالأمر أوضح لعدم وقوع البدل فلا موجب لسقوط الهدى بعد وجدانه و اما في فرض الصوم فكذلك لانه ينكشف انه كان واجدا للهدى و لكن لا يدرى بذلك.

نعم: هنا رواية يظهر منها ان العبرة بالوجدان و عدمه إلى يوم النحر و هي رواية أحمد بن عبد الله الكرخى قال: قلت للرضا (ع) (المتمتع) يتقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال:

يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد) «١» فاعتبره فاقدا إذ لم يصب الهدى إلى يوم النحر و ان وجدته بعد أيام النحر، و لكن الرواية ضعيفة بالإرسال لأن الكليني يرسلها عن بعض أصحابنا فلا- يمكن العمل بها على ان مضمونها مقطوع بالطلان إذ لا

نحتمل ان تكون العبرة بالفقدان بعدم الوجدان إلى يوم النحر بعد استفاضة النصوص و تسالم الأصحاب باستمرار وقت الهدى إلى آخر شهر ذى الحجة و مناف لإطلاق الآية الشريفة لأن موضوعها التمكن و التيسير و لم يقيد يقبل يوم النحر أو بعده. ثم ان صاحب الوسائل رواها في مورد آخر و ذكر (فان لم يصبر فهو ممن لم يجد) «٢» بدل (فان لم يصب) و هو غلط. و اما ما يقتضيه النصوص الواردة في المقام فقد استدل المشهور بالاكتفاء بالصوم و سقوط الهدى بعد أيام صيامه و ان وجده بعد أيام

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٧

.....

التشريق بصحيحة أبي بصير عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت) «١» و لا يخفى ان المراد بيوم النفر المذكور فيها يوم نفر الحجاج من مكة إلى بلادهم اي من اليوم الرابع عشر غالبا و ذلك بقريته قوله (ع):

في ذيل الرواية (فإن أيام الذبح قد مضت) و من المعلوم ان أيام الذبح تنتهي في اليوم الثالث عشر. فذكروا ان المستفاد من الرواية ان من صام ثم وجد الهدى بعد أيام الذبح و بعد أيام التشريق يسقط عنه الهدى و الرواية معتبرة سنداً لا قصور فيها سنداً و دلالة فما ذكره صاحب الجواهر «٢» من قصورها من وجوه لا نعرف له وجهاً نعم بعض طريقه فيه ضعف كطريق الكليني و لكن بقيه الطرق صحيحة. و الجواب عن ذلك أولاً ان الرواية رويت بنحو آخر و هو قوله:

(عليه السلام) (فلم نجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام) و كلامنا فيمن صام.

و ثانياً: ان قوله: (فإن أيام الذبح قد مضت) ينافي مع المستفيضة المعتبر و ما تسالموا عليه من ان أيام الذبح تستمر إلى طول ذى الحجة.

و ثالثاً: لو سلمنا ان المتن الثابت في الرواية هو ما ذكرناه أولاً (فلم يجد ما يهدى. أ يذبح أو يصوم) و ليس فيه (و لم يصم الثلاثة الأيام) فالسؤال و الجواب واضحان في انه لم يصم من الأول و قوله: (أ يصوم) ظاهر في إنشاء الصوم بمكة و انه يصوم أم يذبح

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٨

.....

فأجاب (ع) بأنه يصوم فحمله على استمرار الصوم بالصوم في بلده بمعنى ان وظيفته انقلبت إلى الصوم بعيد جدا. و رابعاً: ان التعليل لسقوط الهدى بقوله: (فإن أيام الذبح قد مضت) ظاهر في ان سبب الحكم بالسقوط هو مضي أيام الذبح صام أو لم يصم فتكون الرواية على هذا المتن مساوقة لمتنها الآخر و هو (و لم يصم الثلاثة الأيام) فتكون الرواية على كلا المتنين مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب من عدم سقوط الهدى فيما إذا لم يصم الثلاثة فلا بد من رد علم هذه الصحيحة إلى أهلها و لا يمكن العمل بها. و استدل المشهور أيضا بخبر حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم

خرج من منى قال: أجزأه صيامه» (١).

والخبر صريح في مذهب المشهور، ولكن الكلام في السند ففيه عبد الله بن بحر كما في الكافي (٢) وفي التهذيب والاستبصار (٣) عبد الله بن يحيى وهذا الاختلاف موجود بين الكافي والتهذيب في غير مورد فالرواية على مسلك المشهور ضعيفة لأن المذكور في السند ان كان عبد الله بن بحر فلم يوثق وان كان عبد الله بن يحيى فهو مجهول ولكن عبد الله بن بحر ثقة عندنا لانه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي ولكن لم يثبت انه عبد الله بن بحر ويحتمل انه عبد الله بن يحيى فهو مجهول فالرواية على كلا المسلكين ضعيفة ولا يمكن تخصيص القرآن

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٨. الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٨٩

(مسألة ٣٩٦):

إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله

بالخبر الضعيف على انه معارض بمعتبرة عقبه بن خالد الصريحه في عدم سقوط الهدى (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل متمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أو يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟

قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له) (١) و المحقق و صاحب الجواهر و غيرهما حملوا الرواية على الأفضلية و لكن لا موجب له فإن الرواية و ان كانت ضعيفة على مسلك المشهور و لكن على مسلكنا معتبرة لأن عقبه بن خالد من رجال كامل الزيارات فتكون معارضة لخبر حماد و بعد التسايط فالمرجع الآية الشريفة الدالة على وجوب الهدى صام أو لم يصم. على ان الحمل على الأفضلية في خصوص المقام لا يخلو من الجمع بين المتنافيين لان موضوع الهدى في الآية الكريمة هو الوجدان و موضوع الصوم هو عدم وجدان الهدى و فقدانه فالهدى على الواجد و الصوم على الفاقد فكيف يقال بجواز الهدى و الصوم له حتى يقال بأن الهدى أفضل و الصوم يجتري به إذ مرجع ذلك إلى أنه واجد و فاقد و هو غير معقول. فالتحصّل: انه لا دليل على الاجتزاء بالصوم و مقتضى المطلقات هو لزوم الهدى، و لكن حيث ان المشهور ذهبوا إلى ان وظيفته الصوم فالجمع بين الهدى و الصوم هو الأحوط.

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٠

و تمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (١).

(مسألة ٣٩٧): إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكله في الذبح عنه ثم شك في انه ذبحه أم لا

بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة و أخبره بذبحه اكتفى به (٢).

(١) المشهور عدم لزوم الاشتراك و سقوط الهدى بالمره كما هو الظاهر من الآيه و الروايات فان المستفاد منها التمكن من الهدى بتمامه و إلا فينتقل فرضه إلى الصوم و لكن في صحيحه عبد الرحمن ما يدل على الاشتراك (قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم متوافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة) «١» و حملها على الأضحيه المستحبه كما في الجواهر بعيد جدا لان قوله و هم متمتعون كالصريح في الهدى الواجب و بما ان الحكم بلزوم الاشتراك خلاف المشهور لذا كان الأحوط ضم الصوم اليه اما الاحتياط بترك الاجتزاء بالهدى فواضح لان ظاهر الآيه هو التمكن من الهدى التام فالاجتزاء ببعض الهدى خلاف الاحتياط و الاجتزاء بالصوم وحده خلاف الاحتياط من جهه صحيحه عبد الرحمن فالأحوط هو الجمع بين الاشتراك في الهدى و الصوم.

(٢) الوجه في ذلك واضح.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩١

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة،

و إن كان الأحوط اعتبارها فيه (١).

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه،

بل يجوز ذلك بالاستتابة في حال الاختيار أيضا و لا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى الى الذبح و لا يشترط نية الذابح و إن كانت أحوط و اولى (٢)، كما لا بد من ان يكون الذابح مسلما.

(١) لعدم الدليل و إطلاق الأدلة ينفيه.

(٢) لا ريب في عدم وجوب مباشرة الذبح للتسالم و إطلاق أدلة الهدى فإن متعلق الأمر قد يكون ما يعتبر فيه المباشرة قطعا كقولنا يصلى و يصوم و يعيد و أمثال ذلك و قد يكون من الأفعال التي لا يعتبر فيها المباشرة بل بحسب العادة و الغلبة تصدر من الغير نظير قولنا: فلان بنى مسجدا فإنه يصح الاسناد بمجرد الأمر بالبناء و كذلك الذبح فإنه يصح إسناده إلى الأمر و لا يعتبر فيه المباشرة فإذا قيل: فلان ذبح شاة أو نحر إبلا لا يفهم منه المباشرة فإن أكثر الناس و أغلبهم لا يعرفون الذبح خصوصا النساء فإذا نسب الذبح إلى احد لا يتبادر منه مباشرة الشخص بنفسه بل المتفاهم منه امره و تسيبه الى الذبح نظير بناء الدار و خياطة الثوب و الزراعة و النساجة و تخريب الدار و نحو ذلك من الأفعال فإنها لا تكون ظاهرة في المباشرة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٢

.....

هذا كله مضافا إلى السيرة القطعية على عدم تصدى الحاج الذبح أو النحر. و يؤيد بما ورد في النساء من انهن يأمرن من يذبح عنهن هذا مما كلام فيه. انما الكلام في النية فهل اللازم نية الذابح المباشر أو يكفي نية الأمر فان الذبح عبادة يعتبر فيه القرية.

صريح عبارة المحقق في الشرائع جواز الاكتفاء بنية الذابح لانه المباشر للعمل فعليه نيته فلا يجزى حينئذ نية المنوب عنه وحدها كذا علله في الجواهر «١» و احتياط بعضهم بالجمع بين نية الأمر و الذابح و الذى ينبغى ان يقال - كما قد تقدم فى بعض المباحث السابقة كمسألة إعطاء الزكاة و إرسالها بالواسطة ان باب الوكالة غير باب النيابة.

بيان ذلك: ان الفعل قد يصدر من المباشر و العامل و لكن ينسب إلى الأمر و السبب من دون دخل قصد قربه العامل فيه أصلا كبناء المساجد و إيصال الزكاة بالواسطة فإن المعتبر فيه قصد قربه الأمر و من تعلق بماله الزكاة و لا أثر لنية العامل أو الواسطة نوى القربه أم لا. فان الأمر يأمر ببناء المسجد قصد العامل القربه أم لا فيكون بناء المسجد منسوباً إلى الأمر و المعتبر حصول القربه منه و كذا من وجب عليه الزكاة يجب عليه قصد القربه فى الإعطاء و لكن قد يوصلها إلى الفقير بواسطة صبي غير مميز أو بواسطة مجنون أو بواسطة حيوان فإنه لا أثر لنية الواسطة ابداً هذا فى باب الوكالة.

و قد يصدر الفعل من نفس النائب و يكون العمل عمل النائب لا

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١١٨.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٣

.....

المنوب عنه و لكن يوجب سقوط ذمه المنوب عنه عن العمل بالدليل الشرعى كموارد النيابة الثابتة فى الشريعة كالحج النيابى و الصلاة و الصوم فان العامل المباشر هو الذى يقصد القربه و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه. بل قد ذكرنا فى بعض الأبحاث المتقدمه ان قصد التقرب بالأمر المتوجه إلى الغير أمر غير معقول فلا بد من فرض كون العامل بنفسه مأموراً فيقصد التقرب بالأمر المتوجه إلى نفسه و شخصه فقد يكون الأمر المتوجه الى العامل النائب امراً وجوبياً كالولد الأكبر بالنسبة إلى قضاء ما فات عن أبيه من الصلاة و قد يكون امراً استجبائياً تبرعياً فيتقرب النائب بالأمر المتوجه اليه و بذلك يسقط ما فى ذمه المنوب عنه فالنية فى أمثال ذلك معتبره من نفس المباشر فإن الأثر يترتب على نية نفس المباشر فلو لم ينو يقع العمل باطلاً و لا يوجب فراغ ذمه المنوب عنه و انما تفرغ ذمته إذا قصد العامل القربه و قصد الأمر المتوجه اليه من الصلاة و الطواف و ان لم تتحقق نية من المنوب عنه و لذا ورد فى المغنى عليه يطاق عنه و يرمى عنه مع ان النية لا تتحقق و لا تصدر منه.

و بالجملة موارد اعتبار نية العامل هو ما إذا ثبت مشروعية النيابة و توجه الأمر إلى النائب فحينئذ يجب على النائب ان يقصد الأمر المتوجه اليه كموارد الصلاة و الصيام و الحج و الطواف و الرمي حيث ورد فى الشريعة الأمر بالنيابة فى هذه الموارد.

و اما الموارد التى لا أمر فيها إلى النيابة و لم تشرع النيابة فلا معنى لنية العامل و منها الزكاة فإن المأمور بإعطاء الزكاة نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشرة و التسبب فحينئذ لا معنى لنية العامل أى الواسطة فى الإيصال لأن المأمور بالزكاة نفس المالك و لا

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٤

.....

أمر للعامل أصلاً و كذلك الذبح فى المقام فان الذابح المباشر لا أمر له و لم يرد فى النصوص انه يذبح عنه و نحو ذلك فالنيابة غير مشروعته فيه و الظاهر ان للقائل باعتبار نية الذابح اشتبه عليه الأمر بين المقامين و ظن ان الذبح كالرمي مع ان الفرق واضح فان الأمر فى باب الذبح يجب عليه قصد القربه و لا موجب لنية الذابح.

و صفوة القول: انه لم يرد في باب الذبح الأمر النيابي و انما الذابح حاله حال العامل في بناء المساجد من توجه الأمر العبادي إلى شخص الأمر لا العامل، و يترتب على ما ذكرنا بحث آخر و هو انه لو كان العامل المأمور بالذبح غافلا عن غرض الذبح و انه كفارة أو هدى أو شيء آخر فلا يعتبر علمه في وقوعه هديا و لا يضر جهله في صحته و الاجترار به هديا بخلاف ما لو قلنا باعتبار نية الذابح فلا بد من التفاته و قصده لان الذبح هنا عبادة لا يقع الا عن قصد.

و كذا لو قلنا باعتبار نية الذابح و انه كالتائب فلا بد من اعتبار شرائط التائب فيه التي منها ان يكون مؤمنا و الا لكان الذبح باطلا كما هو الحال في نيابة الصلاة و الطواف و غير ذلك مما تجوز فيه النيابة فإن المعتبر في التائب ان يكون مؤمنا فلا يصح ذبح المخالف بخلاف ما لو قلنا بان الذابح ليس له الأمر النيابي و ان العبادة من الأمر لا المأمور و انما هو مجرد عامل و وسيط فلا موجب لاعتبار شرائط التائب فيه. فيجوز ذبح المخالف اي يقع الذبح الصادر منه بأمر الحاج عبادة نظير بناء المساجد الصادر من العامل، نعم لا ريب في اعتبار كون الذابح مسلما و الا لم تحل ذبيحته.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٥

مصرف الهدى

إشارة

الأحوط ان يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة و يعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية، و ان يأكل من الثلث الباقي له (١).

(١) يقع البحث في موارد:

الأول: هل يجب الأكل من ثلث الهدى و لو قليلا كما عن جماعة و اختاره المحقق في الشرائع أم يستحب كما عن جماعة آخرين بل نسب ذلك الى ظاهر الأصحاب منهم الشيخ صاحب الجواهر (١).

و الصحيح ما اختاره المحقق للأمر به في الكتاب و السنة كقوله تعالى:

فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ و قال تعالى أيضا «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَاَلْمُعْتَرَّ» (٢) و اما السنة فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالأكل ففي صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه و آله) و كيفيته «و أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يؤخذ من كل بدنة منها حذوة (جذوة) من لحم ثم تطرح في مرقه (برمة) ثم تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) منها و على عليه السلام و حسيا من مرقها» (٣) و في صحيحة

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦١.

(٢) الحج: الآية ٢٨ و ٣٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٦

.....

الحلبي (ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ، فأكل منه و حسيا من المرق) (١) و كذلك أمر بالأكل في روايات كثيرة تعرض إليها أثناء البحث و لا- ريب ان ظاهر هذه الأوامر هو الوجوب و لا وجه لرفع اليد عنه فحمل الأمر الواقع في

الكتاب و السنة على الجواز بالمعنى الأعم - أى الاستحباب - كما صنعه فى الجواهر بدعوى ان الأمر صدر فى مقام توهم الحظر خصوصا بعد ان كان المحكى عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم كما حكاه الزمخشري فى الكشاف عنهم فىكون الأمر بالأكل حينئذ ظاهرا فى مطلق الإباحة و رفع الحظر مما لا وجه له.

إذ يرد عليه: أولا: انه لم يثبت ما حكاه الزمخشري عن أهل الجاهلية.

و ثانيا: ان الدين الإسلامى كان ناسخا لاحكام الجاهلية و مجرد الحرمة عند أهل الجاهلية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب و لا يوجب وقوع الأمر فى مقام توهم الحظر حتى لا يكون الأمر ظاهرا فى الوجوب. و حيث ان المشهور على الخلاف لذا قلنا بالاحتياط.

الثانى: هل يجب تثليث الهدى بان يعطى مقدار منه صدقة و مقدار منه هدية و يأكل الناسك مقدارا منه أم يقسم قسمان الصدقة و الأكل منه و لا يجب الاهداء، ذهب جماعة إلى التقسيم بأقسام ثلاثة الصدقة و الاهداء و الأكل منه و خالفهم ابن إدريس و اكتفى بالصدقة و الأكل منه و لم يذكر الاهداء بل خصه بالأضحية.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٧

.....

و الصحيح وجوب صرفه فى جهات ثلاث، و يمكن الاستدلال لذلك بنفس الآية الشريفة.

فإن التصدق دل عليه قوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ.

و اما الاهداء فيدل عليه قوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ.

بناء على ان القانع و المعتز لم يعتبر فيهما الفقر كما عن أهل اللغة فإنهم فسروا القانع بالذى يرضى يقتنع إذا اعطى و المعتز بالمتوقع الذى يعترى و يتعرض و لا يسئل و هو اغنى من القانع كالأهل و الجوار الذين يتوقعون من شخص و ان لم يكونوا فقراء و لم يأخذوا فيهما الفقر و ظاهر تفسيرهم عدم اعتبار الفقر فيهما فهما فى قبال الفقير و يصدقان على الغنى أيضا و يؤكد جعل المساكين فى قبالتها فى بعض الروايات المعتبرة كصحيحة سيف الآنية، نفس الآية الكريمة متكفلة للتقسيم الثلاثى بين الصدقة و الاهداء و الأكل.

نعم لو قلنا بمقالة المشهور و ان القانع و المعتز قسمان من الفقير لا قسمان له فلا دلالة فى الآية على وجوب الاهداء فيثبت كلام ابن إدريس و غيره من الاكتفاء بالتصدق و الأكل، و لكن الظاهر هو القول المشهور إذ لم يثبت أخذ عنوان الفقر فى القانع و المعتز.

الثالث: بعد الفراغ من لزوم التقسيم الثلاثى فهل يجب التثليث بالنسبة المتساوية بأن يتصدق بالثلث و يهدى ثلثا كاملا و يأكل من الثلث الباقي أم اللازم مجرد التقسيم الثلاثى و لو بالتفاوت و بزيادة بعض الحصص على حصة أخرى.

ظاهر المشهور هو التقسيم الثلاثى بالنسبة المتساوية كما فى الشرائع و اختاره صاحب الجواهر و ربما يقال: بان ذلك لا يستفاد من الآية

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٨

.....

فان المستفاد منها هو التقسيم الى جهات ثلاث و اما كون الحصص متساوية فلا تدل عليه الآية فالتفاوت بينها جائز.

و لكن المحكى عن جماعة و منهم الأردبيلي (قده) انه يلزم التساوى فى الحصص فيعطى لكل طائفة ثلث منه.

الا انه لم يرد فيه رواية مصرحةً بذلك في هدى التمتع الذى هو محل الكلام.

نعم ورد في صحيحة شعيب العرقوفى (قال: قلت: لأبى عبد الله (ع) سقت في العمرة بدنه فأين انحرها؟ قال بمكة، قلت:

اي شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا، و تصدق بثلث «١».

و في صحيحة سيف التمار قال: قال أبو عبد الله (ع): ان سعيد ابن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبى فقال، انى سقت هديا فكيف اصنع؟

فقال له أبى: أتعلم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم و قال:

القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك و هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «٢».

فإن مورد الأول: و ان كان العمرة التى تساق فيها البدنة و لو ندبا و مورد الثانى: هو حج القران و محل كلامنا هو حج التمتع الا ان

التقسيم المذكور فى الرويتين إشارة الى ما فى القرآن المجيد و يظهر من ذلك بوضوح ان المراد من القرآن هو التقسيم بنسبة

متساوية بلا تفاوت بين الحصص لان ما فى القرآن مطلق من حيث حج التمتع أو القران أو العمرة فإن المتفاهم منه جريان هذا الحكم

فى كل ما يعتبر

(١) الوسائل: باب ٤٠ من الذبيح ح ١٨ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من الذبيح ح ١٨ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٢٩٩

.....

فيه الهدى.

ثم ان الأمر بالأكل من الثلث أعم من ان يؤكل منه بنفسه و يأكل معه غيره لعدم إمكان أكل الثلث بتمامه لشخص واحد غالبا و قد

صرح فى صحيح سيف التمار المتقدم (و أتعلم أهلك ثلثا).

الرابع: اعتبر المشهور الايمان فى الفقير و المهدي اليه و ذكروا انه لا دليل عليه سوى الإجماع فإن تم فهو و إلا فيشكل الحكم بلزوم

ذلك.

و لكن يمكن الاستدلال على اعتبار ذلك فى المقام بالروايات الواردة فى باب الزكاة المانعة عن إعطائها الى غير المؤمن و لا يخفى

أن التعدى من مورد الزكاة إلى باب الهدى ليس من باب القياس حتى يقال بأنه لا عبرة به فى الفقه أصلا بل التعدى لأجل ما يستفاد

من تلك الروايات ان غير المؤمن لا يستحق الإحسان اليه و انه لا قابلية له لذلك لا لخصوصية فى الزكاة فإنه ورد فى بعض الروايات

المعتبرة انه ليس له الا الحجر أو إلا الغراب «١».

و يكشف ذلك عن عدم قابليته للإحسان إليه فلا فرق بين إعطاء الزكاة أو إعطاء غيرها من الصدقات و المبرات.

هذا مضافا إلى صحيح على بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال و الصدقة إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب لا

تعط الصدقة و الزكاة إلا لأصحابك «٢».

فإنه دل على عدم إعطاء الصدقة لغير المؤمن و الصدقة عنوان عام يشمل الصدقة فى باب الهدى خصوصا من ذكرها فى قبال الزكاة و

المستفاد منه منع إعطاء الصدقات الى المخالف خرجنا عن ذلك فى خصوص الصدقات المندوبة للنص و اما مطلق الصدقات الواجبة

و منها صدقة الهدى مشمول

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٠

.....

للمنع المذكور في النص، و يكفينا ذلك في المنع بعد عدم الدليل على الجواز.

و أما ما ورد من إعطاء على بن الحسين و الباقر (عليهم السلام) «١» ثلث الأضاحي صدقة على جيرانهم مع انه لا- يخلو جيرانهم من المخالفين فليس من الهدى و انما هو من الأضحية المستحبة كما هو واضح جدا فلا ينبغي الريب في الحكم المذكور.

الخامس: لو لم يعمل الناسك بوظيفته و لم يقسم الهدى و لم يعط ثلث الهدية و لا ثلث الصدقة فهل يضمن أم لا؟ لا ريب في انه لا ضمان بالنسبة إلى الإخلال بالأكل لعدم تعلق حق الغير به و انما ترك واجبا تكليفيا لا يترتب عليه الضمان و أما بالنسبة إلى الثلثين لو

أخل بهما كما لو باع الثلث أو أكله أو أتلفه بسبب من الأسباب و الجامع انه صرفه في غير مورده فهل يضمن أم لا؟

فقول: لو تصرف نصف الثلث بأن إهداء للغنى و أهدى البقية للفقير فلا ضمان عليه أصلا لصدق الإهداء على ما أعطاه للفقير لعدم أخذ الغنى في الهدية فإن الهدية إعطاء شيء مجانا سواء كان المهدي له غنيا أو فقيرا، فحينئذ قد عمل بوظيفته من إعطاء الثلث هدية و إعطاء الثلث الآخر صدقة.

نعم لو عكس الأمر و اعطى جميع الثلثين للغنى أو اعطى بعض الثلث للفقير و البقية للغنى فعلى مسلك من لا- يرى التثليث بالتساوى فقد عمل بوظيفته أيضا، و على مسلك من يرى التثليث بنسبة متساوية كما هو المختار يكون ضامنا لحصة الفقراء.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠١

.....

و أما لو باعه أو أتلفه باختياره و لو بإعطائه لغير اهله ضمن الثلثين و عللوا الضمان بان الفقير له حق في المال، فالمال مما تعلق به حق الغير فإتلاف المال إتلاف لحق الغير و ذلك يوجب الضمان، و ناقش فيه بعضهم بان في المقام ليس إلا حكما تكليفيا و هو الذبح و إعطائه للغير و لو تركه فقد ترك حكما تكليفيا و ذلك غير موجب للضمان.

و لكن الظاهر ان الضمان لا يتوقف على ثبوت حق للفقير أو الصديق في المال بل سبب الضمان قاعدة على اليد فإنها و ان لم تثبت بدليل لفظي و لكن السيرة قائمة على الضمان في الإتلاف الاختياري و اليد العادية فإذا كان التلف بتفريط ممن وضع يده على مال احد يضمن له بالسيرة العقلانية و لا يتوقف الضمان على ان يكون المال ملكا لأحد أو متعلقا لحق الغير بل كل مال له مصرف خاص و فرط الشخص و لم يصرفه في المصرف الخاص يكون ضامنا له و من ذلك الأموال التي تصرف في المواكب الحسينية فلو اعطى أحد مقدارا من المال للمصرف في المواكب فقد خرج المال عن ملكه و لا يدخل في ملك الغير فلا بد من صرفه في سبيل الحسين (عليه السلام) فلو أتلف الآخذ المال و لم يصرفه في سبيل الحسين (عليه السلام) فهل يحتمل انه لا ضمان عليه لان المال لم يكن ملك أحد و خرج عن ملكه فإن السيرة قاضية بالضمان قطعا في أمثال هذه الموارد بل صريح أخبار الزكاة الضمان لو فرط في المال الزكوى مع ان الزكاة ليست ملكا لأحد و ما ذكر في الآية الشريفة من الأصناف انما هو لبيان مصرف الزكاة لا انها ملك الفقراء أو المساكين نعم لو أخذها الفقير يملك.

و بالجملة: الضمان ثابت في كل مال له مصرف خاص و لم يصرفه

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٢

و لا- يجب إعطاء ثلث الهدى الى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى) و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك (١) و يجوز إخراج لحم الهدى و الأضاحي من منى (٢).

فيه اختيارا و ان لم يكن المال ملكا لأحد.

هذا كله لو أتلفه اختيارا و لكن لو تلف الهدى قهرا بسرقة أو بأخذ متغلب قهرا و ظلما أو بتلف سماوى و نحو ذلك مما لا يكون فيه تفریط فلا ضمان عليه لان يده لم تكن يد ضمان و لا عادية.

(١) فإن المعتمد ان يعطى الثلث للفقير المؤمن و يملكه إياه و المفروض انه قد تحقق ذلك و لو الى وكيله إذ لا يلزم إعطاء المال الى الفقير مباشرة فإذا صار ثلث الهدى ملكا له فله ان يتصرف فيه كيفما شاء و ليس عليه ان يصرفه في جهة خاصة بل حاله حال سائر ممتلكاته و له ان يملكه لغير المؤمن من المخالف و الكافر و غير ذلك من أنحاء التصرفات.

(٢) ورد المنع عن إخراج لحوم الأضاحي من منى و ورد في روايات أخر ان المنع ليس لأجل خروج اللحم في نفسه و انما لأجل حاجة الناس اليه و اما في الزمان الذي كثر اللحم و لا حاجة للناس فيه فلا مانع من إخراجهم كزمان صدور هذه الروايات و أولى منه زماننا هذا لكثرة اللحم و عدم حاجة الناس إليه «١».

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الذبح.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٣

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة

و لا في ثلث الهدية فلو تصدق بثلثه المشاع و أهدي ثلثه المشاع و أكل منه شيئا اجزئه ذلك (١).

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء.

فلا بأس بتمليكه غير المسلم (٢).

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصديق و الإهداء

فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو بإعطائه لغير اهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

(١) لإطلاق الأدلة فإن الإيصال و الإعطاء إلى الفقير يصدق بالإشاعة أيضا و لا يعتبر فيه الإفراز.

(٢) قد ذكرنا حكم هذه المسألة قبيل ذلك فلا نعيد.

(٣) قد تقدم حكم هذه المسألة في أول البحث عن مصرف الهدى فراجع.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٤

— الحلق و التقصير

و هو الواجب السادس من واجبات الحج (١) و يعتبر فيه قصد القرية (٢) و إيقاعه فى النهار على الأحوط (٣) من دون فرق بين العالم و الجاهل.

(١) لا- ريب فى أصل وجوبه و هو المعروف بين الأصحاب بل فى المنتهى انه ذهب إليه علماءنا أجمع إلا- فى قول شاذ للشيخ فى التبيان.

و قد دلت عليه الآية الكريمة «١» و النصوص المتضافرة «٢».

(٢) لكونه من العبادات لانه جزء الحج و الحج من العبادات.

(٣) اى نهار العيد يقع الكلام تارة فى تقديمه على نهار العيد بان يحلق أو يقصر ليلة العيد لمن يجوز له الرمي فى الليل.

و الظاهر ان عدم جوازه مما قطع به الأصحاب للسيرة القطعية و لتأخره عن الذبح و من المعلوم ان الذبح يجب إيقاعه فى نهار العيد، و

لصحيح سعيد الأعرج قال: قلت: لأبى عبد الله (ع): معنا نساء، قال:

أفض بهن ليل، و لا- تفض بهن حتى تقف بهن. يجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن

ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن الحديث «٣» فإنه بمفهومه

(١) الفتح: الآية ٢٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٥

.....

يدل على ان من كان عليه الذبح لا يقصر حتى يذبح، مضافا الى انه يمكن استفادة ذلك من الروايات الآمرة بالبدئ بالرمي و هو فى

النهار و يستلزم ذلك وقوع الذبح و الحلق فى النهار أيضا لترتبهما عليه.

و بالجملة: لا ينبغى الريب فى عدم جواز إيقاعه فى ليلة العيد حتى ممن جاز له الرمي ليلة العيد.

و اخرى يقع الكلام فى تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد الى الليل أو آخر أيام التشريق.

و المعروف و المشهور لزوم إيقاعه فى نهار العيد و عدم جواز تأخيره عنه عمدا و اختيارا و عن أبى الصلاح جواز تأخيره إلى آخر

أيام التشريق و لكن لا يزور البيت قبله.

و ربما يستدل للمشهور بالتأسي بفعله (صلى الله عليه و آله).

و فيه: ان فعله لا يدل على الوجوب و ليس قوله (ص):

(خذوا عنى مناسككم) دالا على ان كل ما فعله فى الحج واجب لا يجوز تركه.

و بالسيرة إذ لو كان تأخيره عمدا جائزا لوقع و لو مرة واحدة و لنقل إلينا.

و بصحيفة محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شىء إلا النساء و عن

المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «١» فان قوله (ع): يحل له يوم النحر كل شىء يدل على وقوع الحلق

يوم النحر إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الإتيان

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحلق ح ١.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٦
و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمي (١).

بأعمال منى و انما يتحلل الناسك بالاعمال الصادرة في منى فكان من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد و لذا ذكر بأنه تحل له الأشياء يوم النحر.

و الحاصل: لو تم ما ذكر من الاستدلال فهو و الا- فلا ريب في ان إيقاع الحلق في نهار العيد و عدم تأخيره عنه أحوط كما صرحنا بذلك في المتن فالتعبير بالأحوط في قبال من قال بجواز التأخير عمدا الى آخر أيام التشريق.

هذا كله في حال العمد و الاختيار و اما لو نسي الحلق نهار العيد أو لم يتمكن منه في النهار لعدم التمكن منه في نفسه أو لأجل إيقاع الرمي أو الذبح في أواخر النهار فلم يتمكن من الحلق في نهار العيد فيجوز له الحلق حينئذ متى شاء سواء في الليلة الحادى عشرة أو في نهار غده.

و لكن لا ريب ان التأخير إلى النهار و الإتيان فيه أحوط.

(١) و هل يجب تأخير الحلق عن الذبح أم يجوز التقديم عليه، نسب إلى جماعة جواز التقديم.

و الصحيح ما ذهب اليه المشهور من لزوم تأخيره عن الذبح و يدل عليه أولا السيرة مضافا الى ما فى صحيح سعيد الأعرج (فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن) «١» فإنه كالصريح فى لزوم التأخير فإن المتفاهم منه انه لو كان عليهن ذبح لا يجوز لهن التقصير الا بعد الذبح.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٧

.....

و يدل على ذلك أيضا صحيح جميل الوارد فى الناسى (عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله انى حلقت قبل ان أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج) «١».

فان ظاهر كلمة (ينبغى) و ان كان هو الاستحباب و لكن فى المقام بقريته صدور الرواية.

(لا- ينبغى- ان يزور البيت قبل ان يحلق عامدا- الا ان يكون ناسيا) يراد بها العمل بالوظيفة فالمعنى كانت وظيفتهم التأخير فقدموه و من ذكر الحلق قبل الذبح يعلم ان المرتكز عند المسلمين كان تقديم الذبح و تأخير الحلق و ان وظيفتهم الأولية كانت ذلك و لكن قدمه نسيانا و المراد بالنسيان ما هو الأعم منه و من الجهل.

ثم ان هنا رواية ذكرها الشيخ فى الاستبصار بإسناده عن موسى بن القاسم عن على (عليه السلام) قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه متى شاء) «٢».

و طريق الشيخ الى موسى بن القاسم صحيح و من ذكر (عليه السلام) يعلم ان المروى عنه أحد الأئمة (ع) فتكون الرواية معتبرة و الدلالة واضحة.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٨

.....

و لكن ليس لموسى بن القاسم رواية عن أحد المعصومين بلا فصل يسمى بعلى و انما روى عن على بن جعفر و غيره ممن يسمى بعلى و الظاهر ان المراد بعلى فى هذه الرواية هو على بن جعفر و عن العلامة التصريح بعلى بن جعفر فتكون الرواية مقطوعة غير مسندة الى الامام و ذكر كلمة (عليه السلام) كما فى الاستبصار من غلط النسخ و لذا لم تثبت هذه الجملة فى الوسائل و لا فى الوافى و لا فى التهذيب «١».

فتحصل: ان اللازم إيقاع الحلق فى نهار العيد و تأخيره عن الذبح و الرمى.

و لكن ورد فى المقام روايات دلت على جواز الحلق إذا اشترى الهدى و ربطه و ان لم يذبحه و له ان يذبحه بعد الحلق و فى سند جملة من هذه الروايات على بن أبى حمزة البطائنى فهى ضعيفة نعم فى رواية واحدة لم يذكر فى سندها على بن أبى حمزة و انما رواها المشايخ الثلاثة عن وهب ابن حفص كما فى الوسائل أو وهيب بن حفص كما فى التهذيب و الاستبصار و الرواية معتبرة ان كان المذكور وهيب بلا كلام لانه ممن وثقه النجاشى و ان كان وهب فموثق أيضا لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم (قال: إذا اشترت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق) «٢».

و قد عمل الشيخ بهذه الروايات و مال إليه فى الحدائق.

أقول: لو لم يذكر التعليل فى الرواية لأمكن العمل بها و لكن

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٦ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من الذبح ح ٧ التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥ الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٠٩

و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاءه و لم يحتج إلى الإعادة (١).

ذكر التعليل فيها بقوله: (فقد بلغ الهدى محله) مانع عن ذلك و ذلك لان بلوغ الهدى محله خاص لمن كان محصورا فإنه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدى و يصل محله أى أرض منى فلا يشمل المتمتع الذى وصل الى منى و اشترى الهدى فإن المراد بقوله: (محله) هو أرض منى فإنه إذا وصل الهدى الى منى يجوز له الحلق و لذا ورد فى بعض الروايات ان يجعل بينه و بين المحصور موعدا حتى يحلق عند الموعد المقرر. و الحاصل لو كان المراد بلوغ الهدى محله هو بلوغه متى ذبح أولا كان للاستدلال بالرواية وجه و لو أريد به العمل بالوظيفة و الذبح فى منى فتكون الرواية أجنبية عن المقام بالمرء و شد الهدى و ربطه لا اثر له فى الحكم.

و كيف ما كان فلا ريب فى ان تأخير الحلق عن الذبح أحوط لو لم يكن أقوى.

(١) قد ظهر مما تقدم ان ترتيب هذه المناسك واجب فى يوم النحر الرمى أولا ثم الذبح ثم الحلق.

و يقع الكلام فعلا فيما لو خالف و قدم أو أخر بعضها على بعض يقع البحث تارة فى الناسى، و اخرى: فى الجاهل، و ثالثة: فى العالم العامد.

أما الناسى فلا ريب ولا خلاف في الاجزاء وان الترتيب المعتبر انما هو شرط ذكرى معتبر في فرض العلم.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٠

.....

و يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار (في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه) «١».

فان الظاهر منه انه اتى بمناسك يوم النحر من الرمي والحلق ولذا ذهب الى مكة و زار البيت و طاف به و انما نسي الذبح فقط فأمر (ع) بأنه لا بأس بذلك و يجزيه ذلك و انما عليه الذبح خاصة و ليس عليه اعادة التقصير.

و صحيحة جميل الواردة في النسيان (عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا- ينبغي الا ان يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم:

يا رسول الله انى حلقت قبل ان أذبح، قال بعضهم: حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج) «٢».

و نحوها صحيحة محمد بن حمران «٣» و لكن فيها (و قال بعضهم:

ذبحت قبل ان احلق) كما في الوسائل أو (ذبحت قبل ان يحلقوا) كما في التهذيب القديم و الا في التهذيب الجديد كما في الوسائل «٤»:

و لا ريب ان ذكر هذا من غلط النساخ و اشتباههم لان وقوع الذبح قبل الحلق صحيح و واقع في محله فلا حاجة الى السؤال و انه لا حرج في ذلك و الثابت في الرواية انما هو حلقت قبل ان أذبح.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الذبح ج ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الذبح ج ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١١

.....

و اما الجاهل فحكمه كالناسى فإنه و ان لم يصرح به في النصوص و لكن المراد بالنسيان المذكور في النصوص هو الأعم منه و من الجهل المصطلح لان فرض النسيان في أناس و طوائف من المسلمين قد لا- يتحقق و لا يتفق في الخارج فان النسيان قليل الاتفاق بخلاف الجهل فإنه كثيرا ما هو واقع في الخارج فإن عامة الناس لا يعلمون الأحكام الشرعية، فارادة المعنى المصطلح من النسيان بعيدة جدا بل المراد به الأعم منه و من الجهل فإنه الفرد الغالب.

و أما العالم المتعمد فالمعروف بينهم الإجزاء أيضا بل ادعى عليه الإجماع و ذكروا ان وجوب الترتيب واجب تكليفي محض غير دخيل في صحة الحج و فساده فلو قدم أو أخر بعضا على بعض عالما عامدا لا اعادة عليه و اجزئه و انما يكون عاصيا فيكون الوجوب المزبور وجوبا مستقلا تعبديا لا شرطيا.

و ناقش في ذلك السيد في المدارك بأنه كيف يمكن القول بالصحة و الاجزاء مع ان ظاهر الروايات كون الوجوب وجوبا شرطيا و

تبعه صاحب الحدائق.

و استدلل للمشهور بروايات:

منها: خبر البزنطي الوارد في ان طوائفا من المسلمين أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قد قدموا و أخرؤا مناسك يوم النحر، فقال (ص). لا- حرج و لا حرج «١» و لم يذكر فيه النسيان و مقتضى إطلاقه هو الحكم بالاجزاء حتى في صورة العمدة. و قد حملة الشيخ على النسيان بقريته صحيحة جميل المتقدمة الواردة في مورد النسيان، و ما

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٢

.....

صنعه الشيخ هو الصحيح، لان فرض التعمد بترك الوظيفة في طوائف من المسلمين بعيد جدا و القول بإطلاقه بعيد جدا أيضا لأن ظاهر صحيح جميل ان النسيان له دخل في الحكم بالاجزاء، هذا مضافا الى ان الخبر ضعيف بسهل بن زياد. و استدلوا أيضا بصحيح ابن سنان (عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن) «١». و لكنه غير ظاهر في العالم المتعمد إذ كيف لم يكن عليه شيء مع انه اثم و عصى و لا أقل ان عليه التوبة فالظاهر ان مورده الناسي أو الجاهل فإنه ممن ليس عليه شيء بل لعل قوله: (و لا يعودن) ظاهر في انه لا يجوز له اختيار خلاف الترتيب و الإخلال به عمدا و انما الجاهل يجوز له ذلك.

مضافا الى انه لو تنزلنا عن ذلك فدلالته بالإطلاق و نرفع اليد عنه بالروايات الدالة على لزوم الترتيب كصحيحة سعيد الأعرج الدالة على الترتيب في حال العلم و العمدة (فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن) «٢» فإنه صريح في ان من كان عليه الذبح يؤخر التقصير عنه.

و بعبارة أوضح لو كنا نحن و تلك الروايات الدالة على الترتيب كصحيحة سعيد الأعرج لكان مقتضاها لزوم الترتيب مطلقا حتى في صورة الجهل لكن خرجنا عن إطلاقها في صورة الجهل فتختص أدلة الترتيب بالعالم العامد فتقلب النسبة بينها و بين صحيحة ابن سنان الى

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٣

(مسألة ٢٠٣): لا يجوز الحلق للنساء

بل يتعين عليهن التقصير (١).

العموم و الخصوص المطلق فتقيد إطلاق الصحيح بأدلة الترتيب.

و من هذا البيان يظهر الجواب عن موثقة عمار الساباطي (عن رجل حلق قبل ان يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى الحديث «١»).

و أما السند فالمذكور في هذا الباب في الوسائل عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة و لكن الصحيح هو عمرو بالواو لا عمر بقريته

كثرة روايات عمرو عن مصدق بن صدقة لعلها تبلغ حوالى ثلاثمائة رواية و فى التهذيب رواها عن عمرو بل فى الوسائل رواها فى موردین آخرين عن عمرو فالغلط من النساخ لا- من الوسائل و اما الدلالة فيجرى فيها ما يجرى فى دلالة صحيحة ابن سنان من ان دلالتها بالإطلاق فيقيد بما دل على الترتيب فى العالم المتعمد و كيف كان: ان تم إجماع فى المقام فهو و الا- فلا- بد من القول بالوجوب الشرطى.

(١) لا ريب فى انه ليس على النساء حلق لا تعيينا و لا تخيرا بل المتعين عليها التقصير مطلقا سواء كانت ضرورة أم لا لبدت شعرها أم لا بل لو حلقت عليها كفارة إزالة الشعر.
و يدل على ذلك أولا السيرة القطعية و لم يعهد الحلق لهن ابدا.
و ثانيا: النصوص منها: صحيح سعيد الأعرج المتقدم (فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن) «٢».

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٤

(مسألة ٢٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير

و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر.
و من كان ضرورة فالأحوط له أيضا اختيار الحلق و ان كان تخيره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوة (١).

فإن ظاهر الأمر بالتقصير هو التعيين و عدم اجزاء الحلق عن التقصير.

و ذكر صاحب الوسائل رواية عن الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير (١).
و كذا رواها صاحب الجواهر و هكذا رواها فى الحدائق عن الكافى و الوافى لم يذكر هذه الرواية فى أبواب الحلق، و ذكر المعلق على الوسائل ان الرواية لم تجدها و ما ذكره المعلق هو الصحيح لعدم وجود هذه الرواية بهذا المتن فى التهذيب و الكافى.
نعم روى الشيخ رواية أخرى بسند صحيح عن الحلبي (قال:
ليس على النساء حلق و عليهن التقصير) الحديث «٢».
و على كل حال فلا إشكال فى عدم جواز الحلق لهن و المتعين فى حقهن التقصير.
(١) قد عرفت حال النساء و أما الرجال فهو على ثلاثة أقسام

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحلق ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المعتمد فى شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفى، قم - ايران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد فى شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٣١٥

١- الملبد و المعقوص ٢- الصرورة ٣- غير القسمين.

اما القسم الثالث فلا- ريب و لا خلاف في تخيره بين الحلق و التقصير و ان كان الحلق له أفضل الروايات الحاكية عن ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) استغفر للمحلقين ثلاث مرات و للمقصرين مرة «١».

و يدل على التخيير له مضافا الى تسالم الفقهاء و عدم خلافهم في ذلك:

إطلاق الآية المباركة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم و مقصرين «٢».

و عدة من النصوص منها: صحيحة معاوية بن عمار (و ان كان قد حج فان شاء قصر، و ان شاء حلق) «٣».

و في صحيحة أخرى له (إذا أحرمت فعصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق) «٤» و غيرهما من الروايات.

و اما القسم الأول: و هو الملبد و المعقوص شعره فالمشهور انه مخير بينهما أيضا و اختاره المحقق في الشرائع.

و لكن لا- مقتضى للقول بالجواز و التخيير بعد تظافر النصوص فإن الآية الكريمة و ان كانت مطلقة و لكن لا بد من رفع اليد عن

إطلاقها للنصوص الدالة على لزوم الحلق و تعيينه عليه كالصحيحة المتقدمة و لا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٦

معارض لهذه الروايات فلا مناص إلا من التقييد و الأخذ بما في الروايات بل لم يرد التخيير له في رواية واحدة، فلو قصر قبل الحلق عليه كفارة إزالة الشعر.

و اما القسم الثاني و هو الصرورة ففيه خلاف فالمشهور ذهبوا أيضا إلى التخيير له و لكن يتأكد الاستحباب في حقه و قال الشيخ في المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة انه يتعين عليه الحلق كالملبد و المعقوص.

و لا ريب ان إطلاق الآية الشريفة يقتضى التخيير و القول بلزوم الحلق يحتاج إلى دليل آخر، فكلامنا يقع في مقامين:

الأول: في ان الروايات في نفسها هل تدل على وجوب الحلق أم لا.

الثاني: بعد الفراغ عن دلالة الروايات على الوجوب هل يتعين العمل بها أو تحمل على الاستحباب لقرينه أخرى، و بعبارة أخرى:

يقع الكلام تارة: في وجود المقتضى للوجوب، و اخرى: في وجود المانع.

اما المقام الأول: فقد استدل على الوجوب بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (قال: ينبغى للصرورة أن يحلق، و ان كان قد حج فان

شاء قصر و ان شاء حلق) فان كلمة (ينبغى) في نفسها لا تدل على الوجوب و لكن مقابلتها لقوله: و ان كان قد حج فان شاء قصر و ان

شاء حلق) تقتضى الوجوب و إلا فلا معنى للمقابلة و التفصيل فيظهر من الجملة الثانية ان التخيير غير ثابت للصرورة و إلا فلا معنى

للتقابل، و اما حمل و ينبغى على الاستحباب فبعيد لان غير الضرورة أيضا يستحب له الحلق و هذا الوجه في نفسه جميل إلا ان ذيل الصحيحة يوجب رفع اليد

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٧

.....

عن ظهور كلمة (ينبغي) في الوجوب لقوله: في ذيل الصحيحة (فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق) فيعلم من ذلك ان غيره لا يجب عليه الحلق و لا يتعين عليه و انما الذي يتعين عليه الحلق هو الملبد خاصة.

و إلا لو كان الحلق متعينا على الضرورة أيضا فلا معنى لهذا التقسيم و التفصيل المذكور في الرواية فيحمل (ينبغي) الوارد في الضرورة على شدة الاستحباب و تأكده فالمتحصل من الرواية ان الضرورة يتأكد له استحباب الحلق و اما غيره فلا تأكد فيه و ان كان الحلق أفضل و اما الملبد فيتعين عليه الحلق، و يؤكد ما ذكرنا في صحيحة أخرى لمعاوية ابن عمار حيث دلت على ان الملبد يتعين عليه الحلق و اما غيره فمخير بين التقصير و الحلق و إطلاقه يشمل الضرورة.

و من جملة الروايات التي استدلت بها على وجوب الحلق ما روى عن سويد القلاء، عن أبي سعيد: عن أبي عبد الله (ع) قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه (١). و لكن السند مخدوش بابي سعد كما في التهذيب (٢) فإنه مجهول و بابي سعيد كما في الوسائل و الوافي لترديده بين الثقة و غيره لانه مشترك بين أبي سعيد القمط الثقة و أبي سعيد المكارى و لا قرينه في البين أنه الثقة و لا يوجد رواية لسويد القلاء عن أبي سعد في الكتب الأربعة إلا في هذا الموضوع. و منها: موثقة عمار الساباطي (عن رجل برأسه فروح لا يقدر على

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٣.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٨

.....

الحلق، قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره، و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث (١). و الجواب: ان مضمونها مما لا يمكن الالتزام به و لم يفت احد بذلك لان مفروض السؤال ان الحلق مما لا يقدر عليه و لا يتمكن منه و لا أقل ان تكون فيه مشقة شديدة لفرض وجود القروح في رأسه فكيف يجب عليه الحلق و لو قلنا: بوجوب الحلق فإنما نقول به في فرض الإمكان و عدم الحرج لا في صورة المشقة و الحرج الشديد، على ان الحلق في مفروض السؤال مستلزم لخروج الدم فكيف بأمره بالحلق المستلزم للادماء.

و منها: خبر بكر بن خالد (ليس للضرورة أن يقصر و عليه ان يحلق) (٢) و لكنه ضعيف السند ببكر بن خالد فإنه مجهول الحال. و منها: خبر أبي بصير (على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام) (٣) و هو ضعيف أيضا بعلى البطائني الواقع في السند. مضافا إلى ان الدلالة مخدوشة لأن الحلق لو قيل بوجوبه فإنما يجب على الضرورة أى في أول حج أتى به سواء كان حج الإسلام أم لا، و لا يجب في الحج الثاني و ان كان حج الإسلام فكون الحج حج الإسلام غير دخيل في الحلق و التقصير.

و منها: رواية سليمان بن مهران (كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمنين الا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣١٩

.....

«لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» (١) فان المفروض عندهم كان وجوب الحج و انما يسأل عن العلة لذلك.

و فيه ضعف السند بعده من المجاهيل الواقعيين في السند فالمقتضى لوجوب الحلق قاصر لما عرفت من ان النصوص بينما هي ضعيفة السند و ضعيفة الدلالة مضافا إلى ان التعليل بذكر المحلقين في الآية مما لا تفهمه فان التقصير مذكور في الآية أيضا.

و على تقدير التنزل و تسليم تمامية المقتضى، و الالتزام بعدم قصور الأدلة عن الوجوب فالمانع و القرينة الخارجية موجودة على عدم الوجوب فلا بد من رفع اليد عن الأدلة المقتضية، و المانع هو قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ. الآية فإن الله تعالى وعد المسلمين بأنهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلقين و مقصرين اى تدخلون المسجد الحرام و أتم بين محلق و مقصر، و هذا لا ينطبق إلا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من اعمال و مناسك منى و اما في دخولهم الأول إلى المسجد الحرام لأداء عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو لحج القران و الافراد فلم يكونوا محلقين و لا- مقصرين حين الدخول و الظاهر من الآية الكريمة انهم يدخلون حال كونهم محلقين و مقصرين فقوله تعالى مُحَلِّقِينَ مُقَصِّرِينَ حال الدخول و هذا ينطبق على إتيان أعمال الحج و مناسك منى فالآية الشريفة واردة مورد الحج. إذا عرفت ذلك:

فلا ريب في ان حج المسلمين الذين حجوا مع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في تلك السنة كان حج ضرورة إذ لم يحجوا قبل ذلك

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٠

.....

و مع ذلك خيرهم الله تعالى بين الحلق و التقصير اى تدخلون المسجد الحرام بعد اعمال الحج و مناسك منى قد حلق بعضهم رأسه و قصر بعضهم [١].

[١] لا يخفى ان ما ذكره سيدنا الأستاذ دام ظله في تفسير هذه الآية الشريفة و بيان المراد منها لم يسبق إليه أحد من المفسرين و لا من الفقهاء فيما نعلم، فإنهم ذكروا في تفاسيرهم ما ينطبق هذه الآية الشريفة على العمرة المفردة فقد قالوا ان الله تعالى لما أرى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) في المنام بالمدينة ان المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه فانصرفوا إلى مكة لأداء العمرة المفردة في السنة السادسة من الهجرة فلما وصل (ص) هو و أصحابه إلى الحديبية التي تسمى في زماننا هذا ب (شميسى) قريب من

مكة على طريق المدينة وقع صلح الحديبية المعروف فيها فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يدخلوا مكة، فقال المنافقون ما حلقتنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام.

و روى ان بعض الأصحاب (قال: ما شككت في الإسلام إلا في ذلك الوقت فجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) و قال: يا رسول الله أليس وعدتنا ان ندخل المسجد الحرام محلقتين و مقصرين فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت لكم انا ندخلها العام؟ فقال: لا، فقال: صلى الله عليه وآله فإنكم تدخلونها ان شاء الله) فانزل الله هذه الآية و أخبر سبحانه بأن ما أراه النبي (صلى الله عليه وآله) هو الصدق و الحق و ليس بالباطل فلما كان ذو القعدة من السنة السابعة للهجرة اعتمروا و دخلوا المسجد الحرام المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢١

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه

فعلية ان يقصر أولا ثم يحلق (١).

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير

إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا و الا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط (٢).

(١) لو علم بخروج الدم عند الحلق لا- يجوز له اختيار الحلق بل لا بد له ان يختار الشق الآخر اللواجب للتخيري و هو التقصير، لأن إخراج الدم محرم فلا يجوز له الامتثال بالفرد المستلزم للحرام بل عليه ان يختار الفرد الذي لم يستلزم الحرام و هو التقصير.
(٢) الخنثى المشكل على قسمين، لأنه تارة: لا يجب عليه الحلق بل يكون مخيرا بينه و بين التقصير لو كان رجلا واقعا كما إذا كان غير ملبد و غير معقوص و غير الصرورة.

و اخرى: يجب عليه الحلق لو فرضنا كونه رجلا واقعا كما إذا كان ملبدا أو معقوصا أو صرورة و قلنا بوجوب الحلق على الصرورة.
أما القسم الأول: فيجب عليه التقصير.

بيان ذلك: ان الخنثى يعلم إجمالا بتوجه احد التكليفين الالزاميين

كما وعدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبناء على ما ذكر المفسرون تكون الآية أجنبية عن الاستدلال بها للحلق و التقصير الواردين في الحج، و لكن ما ذكره الأستاذ- أطال الله بقاءه- وجيه و قد سبقه المحقق الأردبيلي في آيات الاحكام.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٢

.....

الثابتين للرجال و النساء فان كل جنس من الرجل و المرأة له أحكام إلزامية خاصة فإن الرجل لا يجوز له الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس و يحرم عليه ستر رأسه و يحرم عليه لبس الجورب و الخف و لا يجوز له التظليل و نحو ذلك، و المرأة تجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه و يتعين عليها التقصير و غير ذلك من الأحكام الإلزامية، فلا بد له من الجمع بين الحكمين الالزاميين بمقتضى العلم الإجمالي، فحينئذ يتعين عليه التقصير الذي هو طرف للعلم الإجمالي لأنه لو كان امرأة حقيقه فالتمتين عليها التقصير و لا يجوز لها الحلق و ان كان رجلا لم يجب عليه الحلق و يجوز له الاكتفاء بالتقصير و مقتضى العلم الإجمالي المذكور لزوم اختيار التقصير و عدم جواز ارتكاب الحلق فإنه لو حلق خالف العلم الإجمالي المقتضى للاحتياط لاحتمال كونه امرأة في واقع الأمر بخلاف ما لو قصر

فقد امثل على كل تقدير.

و اما القسم الثاني: و هو ما لو وجب عليه الحلق على تقدير كونه رجلا في نفس الأمر كما إذا كان ملبدا أو معقوصا أو صرورة و قلنا بوجوب الحلق على الصرورة، فيجب عليه الجمع بين الحلق و التقصير توضيح ذلك:

ان العلم الإجمالي بتوجه التكليف الإلزامية للرجال و النساء اليه موجود و مقتضاه هو الجمع بين الحكمين. و له علم إجمالي آخر و هو العلم بحرمة الحلق عليه أو بحرمة التقصير.

لانه لو كان رجلا لم يجز له التقصير قبل الحلق و لو كان امرأة لا يجوز له الحلق قبل التقصير فالفرد الأول الذي يختاره الخثي دائر أمره بين المحذورين فإذا اختار الحلق فهو اما محرم أو واجب و كذا لو اختار المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٣

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر

حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

التقصير فإنه إما محرم أو واجب، فالنتيجة هي التخيير بين الأمرين لأنه من دوران الأمر بين المحذورين فيجوز له اختيار أي الفردين بمقتضى هذا العلم الإجمالي و لكن إذا اختار أحدهما يكون الفرد الثاني غير محرم قطعاً لأنه إذا اختار التقصير فلا حرمة للحلق بعده لانه لو كان امرأة فقد قصرت و أتت بوظيفتها و لا حرمة للحلق بعده، و لو كان رجلا فالوظيفة المقررة له هو الوجود الثاني و هو الحلق و ما صدر منه من التقصير في أول الأمر لا يحل به بل يوجب عليه كفارة إزالة الشعر، و كذلك لو قدم الحلق لا حرمة للتقصير بعده لانه لو كان رجلا- فقد حلق و أحل به و لا حرمة للتقصير بعده، و لو كان امرأة فالتقصير الصادر بعد الحلق وظيفتها و به يحصل الإحلال فلا حرمة له و لا اثر للحلق الصادر منه إلا ثبوت كفارة إزالة الشعر عن بدنها.

و بالجملة: يجب عليه الجمع بين الحكمين الإلزاميين بملاك العلم الإجمالي الأول فإن المفروض الوجود الثاني غير محرم قطعاً و يجوز له اختيار أي الفردين في ابتداء الأمر بملاك دوران الأمر بين المحذورين.

و اما الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق فالوجه فيه انه لو كان امرأة فالحلق الأول محرم قطعاً و لكن لو قدم التقصير و كان رجلا قطعاً فلا قطع بحرمة التقصير عليه لان المشهور لا يقولون بوجوب الحلق.

(١) المعروف و المشهور ان المحرم المتمتع يتحلل بعد الحلق أو التقصير

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٤

.....

و يحل له كل شيء من محرمات الإحرام إلا النساء و الطيب، و عن الصدوق و والده (قده) التحلل بالرمي من كل شيء إلا الطيب و النساء، و اما المفرد أو القارن فيحل له كل شيء إلا النساء و كلامنا فعلاً في المتمتع.

و يدل على المشهور عدة من الروايات.

منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال:

إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب «١».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام

التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «٢» و غيرهما.

فما عن الصدوق و والده لا نعرف لهما دليلا سوى الفقه الرضوي «٣» و قد ذكرنا غير مرة ان الفقه الرضوي لم يعلم كونه رواية فضلا عن اعتباره و عدمه.

نعم: في موثق الحسين بن علوان انه يحل له كل شيء بعد رمي جمرة العقبة إلا النساء، و في معتبرة يونس بن يعقوب أيضا أحل له كل شيء بعد الرمي حتى الطيب «٤» و مقتضاهما التحلل من كل شيء بعد الرمي حتى من الطيب و انما تحرم عليه النساء.

و الجواب: ان الخبرين مهجوران و لا قائل بهما حتى الصدوقين فإنهما ذهبا إلى التحلل بعد الرمي إلا من الطيب و النساء و اما التحلل من

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.

(٣) المستدرک: باب ١١ من أبواب الحلق ح ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١١ و ١٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٥

.....

الطيب كما في الخبرين فلم يلتزما به، على ان الخبر الثاني غير ظاهر في كونه متعمدا و لعله كان ناسيا يسأل حكمه.

على انهما معارضين للروايات المشهورة المعروفة الدالة على عدم التحلل بعد الرمي فيسقط الخبران عن الحجية لشذوذهما و هجرهما عند الأصحاب.

بل لو فرضنا التعارض فيتساقط الطرفان فالمرجع إطلاق ما دل على حرمة ارتكاب هذه الأمور ما لم يثبت تخيله و ما لم يفرغ من اعمال الحج.

و بالجملة: للنساء لا تحل له إلا بعد طواف النساء و اما الطيب فلا يحل له بالحلق و انما يحل له بعد طواف الحج و الذي يدل على حرمة الطيب له حتى بعد الحلق و انه انما يحل له بعد طواف الحج عدة من النصوص الواردة في حج التمتع.

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمه (فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء) «١».

و بإزائه ما يدل على التحلل من الطيب قبل الطواف في حج التمتع و لذا ذهب بعضهم إلى الكراهة جمعا بين الطائفتين، و ما دل على التحلل من الطيب أيضا قبل الطواف انما هو روايتان.

الأولى: صحيحه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء ردها على مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن (ع) عنها قال: نعم

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٦

.....

الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء «١».

و رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و ترك فيهما قوله: (قبل ان يزور البيت) و حملها الشيخ على من حلق و زار البيت و هو بعيد جدا لأن السائل يسأل عما بعد الحلق و انه هل يجوز له ارتكاب هذه الأمور بعد الحلق فالحلق منظور و ملحوظ فى سؤاله لا زيارة البيت على ان نسخة الكافى صرحت بأنه إذا حلق قبل ان يزور البيت يجوز له هذه الأمور.

الثانية: معتبرة يونس مولى على عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بشك (بمسك) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا) «٢».

و قد يناقش فى السند بان فى السند مولى على و هو مجهول و لكن صرح فى الكافى و الوسائل بيونس مولى على و هو على بن يقطين و يونس موله ثقة بلا كلام، و له روايات عن أبى أيوب الخزاز.

و ربما يناقش فى الدلالة كما فى الجواهر بان اخبار الراوى بأنه (ع) كان متمتعا زعما منه فعله كان (ع) غير متمتع. و فيه: ما لا يخفى فإن الراوى إذا كان ثقة يسمع كلامه حتى فى الاخبار عن كونه متمتعا، و نحو ذلك.

و الاولى ان يقال: فى مقام الجمع بين الطائفتين المتعارضتين ان الطائفتين متعارضتان و ليس حمل الإحلال على الكراهة من الجمع العرفى لأن الإحلال و عدمه من المتناقضين و لا يمكن الجمع بينهما إذا كانا فى كلام واحد، و يعد ذلك من المتنافين.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٧

.....

نعم: لو اجتمع النهى و الترخيص يمكن حمل النهى على الكراهة إلا- ان الإحلال و عدمه مما لا- يمكن الجمع بينهما بل هما من المتنافين فلا بد من رفع اليد عما دل على التحلل لموافقته للتقية و إلا فيتساقطان و المرجع بعد ذلك إطلاق ما دل على حرمة استعمال الطيب إلى ان يطوف طواف الحج.

و اما الصيد بعد الحلق فمقتضى الروايات المستفيضة الدالة على انه يحل له كل شىء إلا الطيب، و النساء حلية الصيد يأكل لحمه، أو صيده بنفسه فى خارج الحرم، فالصيد بنفسه يتحلل منه الناسك بعد الحلق، فإن حرمة الصيد لها جهتان فإنه يحرم للإحرام أو الدخول فى الحرم اما الصيد الحرمى فمحرم ما دام فى الحرم حتى بعد طواف النساء و لا ترتبط حرمة بالإحرام و الروايات الدالة على انه يحل له كل شىء إلا الطيب و النساء ناظرة إلى الحرمة الناشئة من الإحرام و لا نظر لها إلى ما حرمة الدخول فى الحرم كقلع شجر الحرم و صيد الحرم، فالصيد خارج الحرم لا موجب لحرمة لا من ناحية الحرم و لا من ناحية الإحرام فإن مقتضى تلك الروايات جوازه بعد الحلق [١].

هذا: و لكن مقتضى بعض النصوص المعتبرة بقاء حرمة الصيد الإحرامى حتى بعد طواف النساء كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة

[١] سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ان المراد بالصيد المذكور فى صحيح معاوية هو الصيد الإحرامى فيكون خبر معاوية موافقا لجملة من الاخبار الدالة على بقاء حرمة الصيد إلى اليوم الثالث عشر من يوم النفر كما صرح بذلك فى مسألة ٤٢٥.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٨

.....

و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه (إلا الصيد) فان الظاهر بقاء حرمة الصيد الذي حرمه الإحرام و نشاء من الإحرام و من الواضح ان الصيد الحرامى ليس مما حرمه الإحرام فحمل قوله: (إلا الصيد) على الصيد الحرامى كما صنعه صاحب الجواهر ليكون الاستثناء من الاستثناء المنقطع بعيد جدا، بل الظاهر ان الاستثناء متصل، و المراد بالصيد هو الصيد الإحرامى، و مما يدل على حرمة الصيد الإحرامى حتى بعد طواف النساء صحيح آخر لمعاوية بن عمار (قال: قلت لأبى عبد الله (ع) من نفر فى النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث) (١).

و معلوم ان المراد به الصيد الإحرامى لأن الصيد الحرامى لم يحدد باليوم الثالث عشر بل هو محرم ما دام كان فى الحرم، و فى صحیحه حماد (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول، و من نفر فى النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقَى» فقال: اتقى الصيد) (٢) فان النفر الثانى للناس هو اليوم الثالث عشر.

فتحصل: انه بملاحظة هذه الروايات تبقى حرمة الصيد الإحرامى إلى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، و لكن حيث لا-قائل بمضمون هذه الروايات، حتى ان صاحب الجواهر (٣) قال لم نجد أحدا أفتى بذلك من أصحابنا بل و لا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك فلذا يكون الحكم بالحرمة، و عدم التحلل منه إلى

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.

(٣) الجواهر: ج ٢ ص ٣٣٩؟؟؟.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٢٩

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى ان خرج من منى

رجع و قصر أو حلق فيها (١).

الظهر من اليوم الثالث عشر مبني على الاحتياط كما صرحنا بذلك فى مسألة ٤٢٥.

(١) يقع البحث تارة: فى الناسى، و اخرى: فى الجاهل، و ثالثة: فى العالم العامد.

أما الناسى فوظيفته ان يرجع إلى منى و يقصر أو يحلق فيها لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (١) و تشير هذه الصحیحه الى ان إلقاء الشعر لا بد ان يكون بمنى و المراد من إلقاء الشعر حلقة أو قصره هناك فإن الإلقاء بمعنى الفصل و النزع و منه القى ثوبه اى نزع عن جسده و اما الجاهل فلم يذكر إلا فى رواية أبى بصير و لكنها ضعيفة بعلى بن أبى حمزة، إلا انه يجرى عليه حكم الناسى للجزم بعدم الفرق بين الجهل و النسيان و لا نحتمل بطلان الحج بذلك فى مورد الجهل فإنه لا يبطل فى العمد فضلا عن الجهل، و قد عرفت ان الاستفادة من صحيح الحلبي و جوب إلقاء الشعر حلقا أو تقصيرا (٢) فى منى و مورده و ان كان النسيان و لكن لا خصوصية له فخصوصية النسيان ملغية و النتيجة ان حكم

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٠

فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى ان أمكنه ذلك (١).

الجاهل كالناسي و يؤيده خبر أبي بصير.

و اما المتعمد فالمستفاد من صحیحة محمد بن مسلم هو الصحة لأنه يسأل فيها عن زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم بعدم جواز ذلك و الغالب هو الخروج يوم العيد إلى مكة لطواف البيت فأجاب (ع) بان عليه دم شاء، و يعلم من ذلك ان حجه صحيح و انما عليه دم شاء و اما بالنسبة إلى الحلق فوظيفته الإتيان به إذ لا موجب لسقوطه و الواجب على ما هو عليه و مجرد تعمد الخروج من منى يوم العيد لا يوجب سقوط الواجب عنه و صحيح على بن يقطين أيضا حكم بالصحة و قال: لا بأس بالحج و يبقى عليه التقصير على ما هو وظيفته.

فتحصل: انه في جميع الحالات النسيان و الجهل و العمد يحكم بصحة حجه و لزوم الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير، نعم في خصوص العالم العامد- على ما سيأتي- يجب عليه إعادة الطواف و اما الناسي و الجاهل فلا، فالحكم بالرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها مشترك بين جميع الحالات الثلاثة من النسيان و الجهل و العمد.

(١) هذه المسألة تنحل إلى حكيمين:

أحدهما: انه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى و الحلق فيها حلق في مكانه و لا يسقط عنه الحلق و يدل عليه صحيح مسمع (في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣١

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره،

أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر و ان كانت إعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضا و لا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة (١).

أو أين كان) «١».

و الظاهر: ان المراد بالنفر بقريته قوله: (في الطريق أو أين كان) هو النفر و الخروج من مكة فيدل الخبر على وجوب الحلق في أي مكان تذكر و لو في أثناء الرجوع إلى بلده و هو و ان كان مطلقا من حيث التمكن من العود إلى منى و عدمه و لكنه يتقيد بما إذا لم يتمكن من العود إلى منى و اما مع التمكن من العود فليس له الحلق إلا في منى كما في صحيح الحلبي المتقدم «٢» فيحمل خبر مسمع على ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى جمعا بينه و بين صحيح الحلبي.

ثانيهما: إرسال الشعر إلى منى و يدل عليه صحيح حفص البختری (في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى) «٣» و نحوه صحيح معاوية بن عمار لقوله: (من أخرجه فعليه ان يرده) «٤».

(١) لو طاف أو سعى قبل التقصير أو الحلق فقد يكون عالما عامدا

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٢

.....

و مع ذلك يأتي بهما قبل الحلق فحينئذ لا شك في فساد الطواف و السعى لعدم إتيان المأمورية على وجهه و عدم مراعاة الترتيب المأخوذ في ذلك فبحسب القاعدة الأولى يحكم بالبطلان للإخلال بالشرط و هو الترتيب عمدا، و يدل على ذلك أيضا صحيح على بن يقطين المتقدم الأمر بالإعادة و انه إذا قصر قبل الطواف يقصر و يطوف بالحج و بالجملة: لا ينبغي الريب في لزوم إعادة الطواف و السعى إذا كان عالما عامدا و عليه الجبر بشاء كما في صحيح ابن مسلم «١».

و اما إذا كان ناسيا أو جاهلا فطاف ثم علم أو تذكر بلزوم الترتيب ففي هذه الصورة ذهب المشهور إلى إعادة الطواف أيضا لأجل الإخلال بالترتيب، و فقدان الشرط فيكون الطواف واقعا في غير محله و يجب عليه الإتيان به في محله مضافا إلى إطلاق صحيح على بن يقطين المتقدم لعدم تقييده بصورة العمد بل ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف.

أقول: ان تم الإجماع فهو و ان لم يتم كما هو كذلك جزما لان هذه الإجماعات ليست تعبدية قطعاً فالظاهر عدم لزوم الإعادة بالنسبة إلى خصوص الجاهل و الناسي و ذلك لصحيح جميل و محمد بن حمران المتقدمين فإنهما صريحان في تقديم الطواف على الحلق نسيانا فحكم (ع) بعدم البأس و قد عرفت ان الجاهل كالناسي من هذه الجهة، و قوله (ع):

«لا ينبغي له إلا ان يكون ناسيا» صريح في الجواز و الاجتزاء في صورة النسيان فان قوله إلا ان يكون ناسيا استثناء من قوله لا ينبغي، كما ان قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا حرج يدل على الصحة و انه غير باطل و نسبة الصحيحين إلى صحيحه على بن يقطين نسبة العام

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٣

.....

و الخاص لإطلاق خبر ابن يقطين و لم يذكر فيه الجهل و النسيان بل هو مطلق من جهتهما فيقيد بغير الناسي و الجاهل بالصحيحين. و النتيجة: ان الترتيب شرط ذكرى لا على نحو الإطلاق نظير شرطية أو جزئية بعض اجزاء الصلاة و شرائطها في حال الذكر خاصة ببركة حديث لا- تعاد و لكن حيث ان المشهور ذهبوا إلى وجوب الإعادة بل في الجواهر «١» قال لا- أجد فيه خلافا و حكاة عن المدارك و غيره أيضا فالاحتياط بالإعادة في محله. و يتأكد الاحتياط ما دام كونه باقيا في مكة قبل خروجه منها.

(١) الجواهر: ١٩ ص ٢٤١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٤

طواف الحج و صلاته و السعى

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى، و كفيتهما و شرائطها هي نفس الكيفية و الشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها (١).

(١) لان الطواف حقيقة واحدة في جميع الموارد فالأحكام و الشرائط المذكورة لطواف عمره التمتع و سعيها جارية في طواف الحج و سعيه أيضا و يستفاد الوحدة من الروايات الدالة على ان حج التمتع فيه ثلاثة أطواف و ان حج الافراد أو القران فيه طوافان و العمرة المفردة فيها طوافان فان المتفاهم من ذلك ان الطواف حقيقة واحدة في جميع الموارد و انما يختلف بعضها عن بعض بالعدد ففي مورد يجب اثنان و في مورد تجب ثلاثة، و كذلك تستفاد الوحدة من الروايات الواردة في كيفية الطواف و بيان أحكام الشكوك فان ذلك لا يختص بطواف دون طواف مضافا إلى انه قد صرح في صحيحة معاوية بن عمار بالوحدة و الاتحاد لانه (عليه السلام) يبين له طواف الزيارة و الحج فقال له في حديث (ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة- إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٥

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع

فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق و التقصير و لزمته كفارة شاء (١).

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر

و ان كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوة (٢).

دخلت مكة (١) فإن ذلك صريح في ان طواف الحج و سعيه بعينه مثل طواف العمرة و سعيها.

(١) تقدم قريبا انه لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير جهلا أو نسيانا لا اعادته عليه لصحيح جميل و محمد بن حمران و اما إذا كان عالما عامدا يحكم ببطلان الطواف و اللازم اعادته بعد الحلق للقاعدة إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا موجب للاجزاء و لصحيح على بن يقطين (٢) نعم عليه كفارة شاء كما في صحيح محمد بن مسلم (٣) ففي الحقيقة يكون التقدم من جملة التروك التي يلزمه شاء إذا خالف.

(٢) الكلام في الحاج المتمتع. فان الحاج إذا قضى مناسكه بمنى من الرمي و الذبح و الحلق و التقصير و جب عليه الرجوع إلى مكة لطواف الحج و صلاته و السعي، فوقع الخلاف في انه متى يجب عليه

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحلق ح ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٦

.....

الرجوع لإتيان الطواف و السعي.

فعن المشهور عدم جواز تأخير ذلك عن اليوم الحادي عشر و ذهب جماعة إلى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق أي إلى النفر الثاني و هو اليوم الثالث عشر كما نسب إلى المحقق عليه الرحمة.

و عن جماعة آخرين منهم ابن إدريس و العلامة في المختلف و السيد في المدارك جواز تأخيره طول ذى الحجة و ان كان التقديم و المضى إلى مكة يوم النحر أفضل، و لو أخره عن ذى الحجة فسد طوافه و حجه لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، و ذو الحجة من أشهر الحج فيجب إيقاع أفعاله فيه، هذا بحسب الأقوال:

و اما بحسب الروايات الواردة في المقام فهي على أقسام:

منها: ما دل على انه يطوف يوم النحر كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «١».

و منها: ما دل على جواز تأخيره إلى ليلة الحادى عشر كما في صحيح منصور بن حازم (لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت) «٢» و كصحيحه عمران الحلبي «٣».

و منها: ما دل على جواز التأخير إلى اليوم الحادى عشر كصحيحه معاوية بن عمار (عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر) «٤».

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٧

.....

و في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر) «١» و المراد بالكراهة هو معناها اللغوى و هو النفرة و المبعوضة و قد استعملت في كثير من الروايات و الآيات في المعنى اللغوى الذى يجتمع مع الحرمة الشرعية.

و فى قبال هذه الروايات صحيحتان دلتا صريحا على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر و هو يوم النفر الثانى كما فى صحيحة عبد الله بن سنان (لا- بأس ان تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض) «٢» و فى صحيحة إسحاق بن عمار (عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال: تعجيلها أحب إلى (ليس به بأس ان أخره) «٣» فتكون هاتان الروايتان قرينة على ان الأمر الواقع فى تلك الروايات للاستحباب كما صرح بذلك فى صحيحة عبد الله بن سنان فما ذهب اليه المشهور لا يمكن مساعدته.

و اما التأخير إلى طول ذى الحجة فقد استشكل فيه غير واحد من الاعلام منهم صاحب الحدائق بدعوى ان غاية ما يستفاد من الروايات جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق و اما التأخير إلى آخر شهر ذى الحجة فلا.

و لكن الظاهر جواز التأخير إلى آخر ذى الحجة لصحيح الحلبي (عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس انا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب) «٤».

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٨

(مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين،

و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التي تخاف الحيض و المريض فيجوز لهم تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين (١).

و صحيح هشام بن سالم (لا بأس ان أخرت زيارة البيت إلى ان يذهب أيام التشريق إلا انك لا تقرب النساء و الطيب) «١» فإنهما و ان لم يصرحا بحج التمتع و لكن ذيلهما شاهد على ان موردهما حج التمتع و ذلك لتحريم الطيب قبل الطواف و من المعلوم ان ذلك من مختصات حج التمتع و اما حج الافراد فيحل الطيب فيه بعد الحلق. ثم انه لو قلنا بإطلاقهما من حيث التأخير إلى آخر شهر ذي الحجة كما هو الظاهر فهو نعم لا يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة للزوم إيقاع أفعال الحج في أشهر الحج لقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) و من المعلوم ان شهر ذي الحجة من أشهر الحج و ان لم نقل بالإطلاق فلا أقل من أصالة البراءة من التقييد بيوم أو يومين بعد أيام التشريق فمقتضى أصالة البراءة جواز التأخير إلى طول ذي الحجة، فالقول بالامتداد إلى آخر شهر ذي الحجة هو الصحيح.

(١) المعروف و المشهور بين الفقهاء عدم جواز تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً إلا للعاجز بخلاف القارن و المفرد فيجوز لهما التقديم.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٣٩

.....

بل ذكر في الجواهر الإجماع بقسميه و ان المحكى منهما مستفيض أو متواتر و عن المحقق و العلامة نسبه إلى إجماع العلماء كافة، و استقرب السيد في المدارك الجواز مطلقاً و توقف فيه صاحب الحدائق.

فلا بد من ملاحظة الروايات، فقد ورد في عدة من الروايات جواز تقديمهما على الوقوفين و قبل ان يخرج من مكة إلى عرفات و منى فمنها: صحيحة ابن بكير و جميل جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج، فقال: هما سيان قدمت أو أخرت) «١».

و منها: صحيحة حفص بن البختري (في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه، يعنى للمتمتع) «٢» و منها: ما رواه صفوان عن عبد الله بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى، فقال:

لا بأس) «٣».

و روى صفوان أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) و ذكر مثله. و الظاهر أنهما رواية واحدة إذ من المستبعد جدا ان عبد الرحمن يروى لصفوان تارة بلا واسطة عن موسى بن جعفر (ع) و اخرى مع واسطة علي بن يقطين فذكر علي بن يقطين في إحدى الروايتين زائد أو ناقص في الخبر الآخر

- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١.
 (٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٣.
 (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٤.
 المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٠

.....

و كيف كان لا ريب في صحة السند و وضوح الدلالة.

و بإزاء هذه الروايات عدة من الروايات التي تدل على عدم جواز تقديم الطواف على الوقوفين إلا للخائف و المرأة التي تخاف ان يسبقها الحيض و نحو ذلك من ذى الاعذار كالمريض و المعلول.

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى «١». و نحوها معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق الواردة في الشيخ الكبير و المريض و المعلول و ربما يقال: بعدم منافاة هذه الرواية للروايات المتقدمة المجوزة لعدم المفهوم للوصف، و لكن قد ذكرنا غير مرة ان الوصف و ان لم يكن له مفهوم و لكن ينفي الحكم المطلق السارى و ان كان لا- ينفي عن غيره و لا- ينافي ثبوت الحكم في مورد آخر و لكن ينفي سريان الحكم و ثبوته للمطلق و إلا لكان التقييد و ذكر الوصف لغوا فالمستفاد من الخبر ان الحكم بالجواز غير ثابت على الإطلاق.

و منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى، فقال: نعم من كان هكذا يعجل الحديث «٢» فان قوله (ع): من كان هكذا له مفهوم ينفي الجواز عن من لم يكن هكذا فيعارض الروايات المتقدمة المجوزة.

و منها: صحيح على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأول (ع)

- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤١

.....

يقول: لا- بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «١» و لا- ريب في ثبوت المفهوم لذلك لأن الجملة الشرطية المذكورة في كلام الامام (ع) و مقتضى المفهوم عدم جواز التقديم على إطلاقه.

ثم ان هنا رواية ذكرها في الوسائل عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى؟ قال: إذا خافت ان تضطر إلى ذلك فعلت «٢».

و كذا ورد السند في التهذيب كما في بعض النسخ «٣» و الظاهر ان في العبارة سقطا و الصحيح صفوان بن يحيى عن الأزرق كما في النسخ الأخرى و يؤكد ذلك ان صفوان بن يحيى الأزرق لا وجود له في الرواة و يحيى الأزرق اسم لعدة اشخاص فيهم الثقة و الضعيف فيكون يحيى الأزرق المذكور في السند مرددا بين الثقة و الضعيف و لكنه ينصرف إلى الثقة و هو يحيى بن عبد الرحمن

لاشتهاره و قد تقدم تفصيل ذلك في مسألة ٣٩٤ فراجع و نحوها رواية على بن أبي حمزة الواردة في المرأة التي تخاف الحيض و هي أيضا ضعيفة بعلى بن أبي حمزة الباطني فتصلح

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٢

.....

للتأييد «١» فالروايات متعارضة.

و قد حمل الشيخ الأخبار المجوزة المطلقة على صورة الضرورة كالشيخ الكبير و الخائف و المرأة التي تخاف الحيض و قال (ره): فاما مع زوال ذلك اجمع فلا- يجوز على حال و كذا صاحب الجواهر لحمل المطلق على المقيد، و استبعده صاحب المدارك فان تقييد قوله:

هما سيان قدمت أو أخرت على صورة الضرورة و العجز بعيد جدا.

و حمل بعضهم الأخبار المانعة على الكراهة للجمع العرفي بين النهي و التجوز بدعوى: ان الروايات المانعة ظاهرة في الحرمة و الروايات المجوزة صريحة في الجواز و مقتضى الجمع رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة و حمله على الكراهة.

و هذا بعيد أيضا لأن مفهوم قوله: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير ثبوت البأس لغيره و في الروايات المجوزة نفى البأس و الجمع بين لا بأس و فيه البأس من الجمع بين المتناقضين بحيث لو اجتمعا في كلام لكان مما اجتمع فيه المتناقضان.

فالصحيح تحقق التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و تقديم إحداهما على الأخرى، فاللازم تقديم الأخبار المانعة.

و الوجه في ذلك انا علمنا من كثير من الروايات البيانية لكيفية الحج حتى الروايات الحاكية لحج آدم (ع) «٢» تأخر الطواف عن الوقوفين و اعمال منى.

و كذلك يستفاد التأخر من صحيح سعيد الأعرج الوارد في إفاضة

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٣

و لكن عليهم ان يحرموا للحج ثم يطوفون (١).

النساء ليلا، قال: فيه (فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروة الحديث «١».

و قد تقدم قريبا أخبار كثيرة ذكر فيها انه يزور البيت يوم النحر أو من غده أو يزور البيت إلى آخر يوم من أيام التشريق أو إلى طول ذى الحجة «٢» و أيضا ورد في النصوص عدم تقديم الطواف على اعمال منى الرمي و الذبح و الحلق كما ذكرنا كل ذلك في محله فمن جميع ذلك يعلم ان المرتكز هو تأخير الطواف عن الوقوفين بل عن اعمال منى فيكون الترجيح للأخبار المانعة لكونها موافقة

للسنة فلا بد من طرح الأخبار المجوزة ورد علمها إلى أهلها. مضافا إلى انه لو كان التقديم جائزا مع كون المسألة مما يتلى به كثيرا لظهر الحكم بالجواز و بان و شاع مع انه ادعى الإجماع على المنع و لم يذهب إلى الجواز إلا بعض متأخري المتأخرين فالتقديم غير جائز اختيارا و انما يجوز للعاجز و لذى الاعذار.

(١) و ذلك لان طواف الحج لا بد من صدوره بعد التلبية و الإحرام للحج، فقبل التلبية و الإحرام للحج لا يصح منه طواف الحج. و يظهر ذلك أيضا من الروايات المجوزة لتقديم الطواف المحمولة على الجواز لدى الاعذار كصحيح عبد الرحمن (عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٤

و الإتيان بالسعى في وقته و الأحوط تقديم السعى أيضا و إعادته في وقته (١).

إلى منى، فقال: لا بأس) «١».

و نحوه صحيح علي بن يقطين «٢» و يؤيد بخبر علي بن أبي حمزة للصريحة في ذلك (فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها) «٣».

(١) قد عرفت انه لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوف للمختار و انما يجوز تقديم الطواف للعاجز كالشيخ الكبير و المريض و المرأة التي تخاف الحيض.

و هل يختص جواز التقديم بالطواف كما في النصوص أو يعم للسعى أيضا. ظاهر المشهور جواز تقديمها مع للمريض و العاجز. و لا يخفى ان ما ذكره انما يتم بناء على تقييد الأخبار المجوزة المطلقة بصورة العجز و حملها عليها لان تلك الأخبار المجوزة جوزت تقديمها معا على الوقوفين فإذا حملناها على صورة العجز من باب حمل المطلق على المقيد فالنتيجة جواز تقديمها في صورة العذر.

و لكن قد عرفت ان تلك الأخبار المطلقة المجوزة مطروحة لمخالفتها للسنة فالمتبع حينئذ الأخبار المجوزة لدى الاعذار و المذكور فيها خصوص الطواف فاللازم الاقتصار على جواز تقديم الطواف دون السعى فيقدم الطواف و اما السعى فيؤتى به في وقته لعدم الزحام فيه بخلاف الطواف

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣

(٣) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٥

و الأولى إعادة الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة (١).

فإن فيه الزحام للإتيان به تطوعا أيضا بخلاف السعى فإنه لا تطوع فيه و القادم لا يسعى إلا مرة واحدة و اما الطواف فيستحب الإتيان به مكررا و الإكثار فيه على ان السعى لا تعتبر فيه الطهارة و يمكن صدوره من الحائض بخلاف الطواف الذي يعتبر فيه الطهارة.

و بالجملة: فالحكم بجواز التقديم يختص بالطواف و لكن الأحوط تقديم السعى أيضا خروجا عن مخالفة المشهور و إعادته في وقته.

(١) لو قدم الخائف أو العاجز كالشيخ الكبير و تمكن بعد ذلك من الطواف فهل تجب عليه الإعادة أو يجتري بما تقدم؟
الظاهر هو الاجتزاء و عدم لزوم الإعادة لأن الحكم بجواز التقديم حكم واقعي لا ظاهري حتى لا يجتري به عند انكشاف الخلاف فان الموضوع الترخيص هو الخائف و الشيخ الكبير العاجز و المفروض تحقق ذلك خارجا فلا موجب للإعادة.

يبقى الكلام في الوقت الذي بخوف فوته يجوز التقديم هل هو يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى آخر ذى الحجة؟ يعنى مناط التعذر الموجب لجواز تقديم الطواف هل كونه متعذرا من الطواف في خصوص يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى طول ذى الحجة لم أر من تعرض لذلك سوى شيخنا النائيني (ره) فإنه ذكر في مناسكه ان مناط التعذر هو كونه متعذرا إلى آخر أيام التشريق لا خصوص يوم النحر و لا مطلقا فلو علم بالتمكن من الطواف في أواخر ذى الحجة

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٦

.....

و بعد أيام التشريق يجوز التقديم فلا خصوصية ليوم النحر و لا إطلاق له إلى آخر ذى الحجة فإذا علم بعدم التمكن من الطواف في أيام التشريق يجوز له تقديمه و ان علم بالتمكن من الطواف بعد أيام التشريق و لم يظهر لما ذكره وجه فإنه (عليه الرحمة) استشكل في امتداد وقت الطواف اختيارا إلى طول ذى الحجة و هنا ذكر ينحو الجزم ان مناط التعذر الموجب لجواز التقديم كونه متعذرا في أيام التشريق، مع ان ذلك يبنى على مسألة امتداد وقت الطواف اختيارا فان قلنا بالامتداد إلى آخر ذى الحجة فتعذر وقوعه في آخر ذى الحجة يوجب جواز التقديم و ان قلنا بان وقت الطواف آخر أيام التشريق فعدم تمكنه من الإتيان به في تلك الأيام يجوز التقديم فلا- وجه للإشكال هناك أى في امتداد أصل وقت الطواف و الجزم هنا بان مناط التعذر الموجب لجواز التقديم تعذره في أيام التشريق:

و احتمال بعضهم ان الوجه لما ذكره هنا ما يستفاد من رواية يحيى الأزرق المتقدمة لأن خبر الأزرق جوز التقديم لخائفة الحيض قبل يوم النحر فإذا كان حيضها ثلاثة أيام يصادف أيام حيضها أيام التشريق فيعلم ان العبرة بخوف فوت الطواف في أيام التشريق.
و فيه: انه لا دلالة فيها على ما ذكر بوجه فان المراد بقوله: و خافت الطمث قبل يوم النحر ليس المراد به حدوث الحيض من يوم النحر ليصادف حيضها أيام التشريق بل المراد أنها حائض في يوم النحر و لو بسبق حيضها قبل يوم النحر بيوم أو يومين فالمقصود ان المرأة حائض يوم النحر و انما قيد بيوم النحر لأنها لو لم تكن حائضا يوم النحر لكانت

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٧

.....

متمكنة من الطواف يوم النحر و ليس لها الطواف قبل ذلك و يؤكد ما ذكرنا جواب الامام (ع) (إذا خافت ان تضطر إلى ذلك فعلت) إذ يعلم من ذلك ان الموضوع لجواز التقديم هو الاضطرار.

و بالجملة: لا شاهد في الرواية ان ابتداء حيضها من يوم النحر ليصادف حيضها أيام التشريق بل الظاهر منها كون المرأة حائضا يوم النحر و لو يسبق حيضها.

فالمراد بعدم التمكن من الطواف عدم التمكن منه في مجموع الوقت و لو بعد أيام التشريق فلو علم بالتمكن من الطواف في أواخر ذى الحجة لا يجوز له التقديم. فالتحديد بأيام التشريق لا وجه له أصلا.

هذا كله في طواف الحج و سعيه و اما طواف النساء فهل يجوز تقديمه أم لا. لم يدل دليل على جواز تقديمه و النصوص المتقدمة

خالية عن ذلك فان وقته ممتد بل لا وقت له و انما هو واجب مستقل يؤتى به فى أى وقت شاء و لو بعد ذى الحجة و لو فرض عدم تمكنه منه أصلا يستتبع نعم يجوز تقديمه للخائف على نفسه من دخول مكة فيمضى بعد اعمال منى إلى بلده أو الى حيث أراد و لا يجب عليه دخول مكة و ذلك للنص و هو صحيح على بن يقطين (لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى و كذلك من خاف امرا لا يتهيا له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا) «١».

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٨

(مسألة ٢١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين

بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد اعمال منى الى حيث أراد (١)

(مسألة ٢١٤): من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب (٢).

(١) قد قدمنا حكم هذه المسألة فلا نعيد و قد عرفت من ان تقديم طواف النساء مختص بالخائف على نفسه من دخول مكة و اما غيره فلا يجوز له التقديم.

(٢) الاستفادة من النصوص الواردة فى الطواف «١» ان الطواف له مراتب ثلاث لا ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة إلا بعد العجز عن السابقة. الاولى ان يطوف المكلف بنفسه مباشرة الثانية ان يطاف به بان يحمله الإنسان فيطاف به الثالث ان يستتبع شخصا ليطوف عنه، و من مصاديق ذلك المرأة الحائض التى لم يتيسر لها الطواف فان تمكنت من البقاء فى مكة إلى آخر ذى الحجة و جب عليها البقاء لتطوف بنفسها و ان لم تتمكن من البقاء فاللازم عليها الاستنابة و اما الطواف بها فلا يمكن أيضا لعدم جواز دخولها المسجد و اما السعى فحيث لا تعتبر فيه

(١) الوسائل: باب ٤٧ و ٤٩ من أبواب الطواف.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٤٩

(مسألة ٢١٥): إذا طاف المتمتع و صلى و سعى

حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط. و الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له شىء من الاستمتاع المتقدمة على الأحوط و ان كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

الطهارة فالواجب عليها السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(١) مواطن التحلل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق و به يتحلل من أكثر المحرمات إلا الطيب و النساء كما في الروايات «١».

الثاني: بعد طواف الحج و صلواته و السعى فإنه يحل له الطيب و عن العلامة في المنتهى حلية الطيب بالطواف و عدم توقف حل الطيب على السعى و عن كاشف اللثام انه لا يتوقف على صلاة الطواف و انما يحل بالطواف و السعى و ان لم يصل صلاة الطواف كما إذا تركها نسيانا فسعى فإنه يحل له الطيب حينئذ لإطلاق النص و عدم ذكر الصلاة في النصوص.
و لكن الظاهر توقف حلية الطيب على الطواف و صلواته و السعى الواقع بعد الطواف اما توقفه على السعى فيدل عليه صحيح معاوية بن عمار (فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء).

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و غيره.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٠

.....

و اما توقفه على صلاة الطواف فيدل عليه ما دل على توقفه على الطواف لاندرج صلواته فيه و اما عدم التصريح بذكرها في النصوص فاما لأجل تبعية الصلاة للطواف و ذكر الطواف مغن عن ذكرها و اما لان السعى متوقف على صلاة الطواف و لا يجوز تقديمه على الصلاة، و يكفينا في توقف حلية الطيب على الطواف و صلواته و السعى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (ثم طف بالبيت سبعة أشواط، ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء) «١» فلو كان في البين إطلاق فيقيد بهذه الصحيحة الدالة على توقف حلية الطيب على الأمور الثلاثة.

و يؤكد ذلك معتبره سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) و سعى بين الصفا و المروة (وقصر) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء «٢» و الرواية معتبرة فإن سليمان بن حفص و ان لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال و لكنه من رجال كامل الزيارات انما الكلام في منته لان الشيخ رواها في التهذيب مع كلمة (و قصر) و ذلك شاهد على ان مورد الرواية هو العمرة لأن الحج ليس فيه تقصير بعد السعى فتكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده مضافا إلى انه غير معمول بها عند جميع الأصحاب لأن العمرة المتمتع بها ليس فيها طواف النساء و لكن الشيخ في التهذيب حملها على الحج لقوله: فإن

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و غيره.

(٢) الوسائل: لم باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥١

.....

عليه لتحلة النساء طوفا و صلاة لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء و رواها الشيخ في الاستبصار بدون قوله: (وقصر) فيكون موردها الحج و الذي أظن ان كلمة (قصر) لم تكن ثابتة في الأصل و انما أثبتتها النساخ و لذا حملها الشيخ على الحج في التهذيب فلم يعلم ان الشيخ ذكر كلمة قصر، و كيف كان تدل الرواية على توقف حلية الطيب على الطواف و صلواته و السعى فيكون الرواية مؤكدة لما ذكرنا.

و اما الصيد الإحرامى فقد تقدم انه لا يحل إلى الظهر من اليوم الثالث عشر و ان طاف و سعى لدلالة النص على ذلك «١». التحلل الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا اشكال و انما وقع الكلام فى المراد بتحريم النساء فهل هو جميع الاستمتاعاتها منها أو خصوص المقاربة.

ففى القواعد و شرحها ان المراد بها الوطء و ما فى حكمه من التقييل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد عليها و ان حرم بالإحرام، و عن الشهيد حرمة للعقد عليهن أيضا بل المفهوم منه حرمة الأشهاد.

أقول: اما بالنسبة إلى العقد و الأشهاد، فلا ينبغى الريب فى الجواز لان المتفاهم من النساء هو الاستمتاعات منهن. فالظاهر جواز العقد له بعد الحلق.

و دعوى: ان مقتضى الاستصحاب حرمة العقد أيضا لأنه قد حرم بالإحرام و نشك فى زواله بعد طواف الحج، و قبل طواف النساء

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى و باب ١٦ من أبواب الحلق و التقصير.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٢

(مسألة ٢١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى

إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى

و الأصل بقاءه.

مدفوعة: أولا بأنه من الاستصحاب فى الأحكام الكلية و لا نقول به كما حقق فى محله.

و ثانيا: بأنه يكفى فى رفع اليد عن ذلك صحيحة الفضلاء لقوله:

(إلا فراش زوجها) «١»، فإنه يدل على انه لو طاف طواف الحج و سعى يحل له كل شىء إلا فراش زوجها المراد به الوطء خاصة، و لا شك ان فراش زوجها لا يشمل العقد و لا الأشهاد عليه قطعا، و سيأتى ان حلية العقد بل الاستمتاعات لا تتوقف على طواف الحج و سعيه و اما بالنسبة إلى بقية الاستمتاعات كالتقييل و اللمس بشهوة فلا ريب فى شمول النساء لذلك و لكن هذه الصحيحة كالصريحة فى ان المحرم هو الجماع خاصة دون بقية الاستمتاعات فان المراد بفراش زوجها كناية عن المقاربة فإنها تحتاج الى الفراش، و اما بقية الاستمتاعات من التقييل و اللمس فلا تحتاج الى الفراش.

و لا شك ان مجرد النوم على فراش زوجها غير محرم عليها حتى فى حال الإحرام، فالمراد بفراش زوجها هو الوطء خاصة.

و اما حلية بقية المحرمات حتى العقد و الاستمتاع بهن بعد الحلق، و عدم توقفها على طواف الحج و طواف النساء فيدل عليه صحيح الحلبي الآتى قريبا.

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٣

يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

(١) إذا قدم طواف الحج على الوقوفين أو طواف النساء لعذر من الاعذار فهل يجوز له الطيب أو النساء قبل إتيان اعمال منى أو يتحلل منهما بعد اعمال منى.

الظاهر عدم التحلل منهما إلا بعد مناسك منى لان طواف الحج أو طواف النساء الذى يحل له الطيب أو النساء هو المترتب على اعمال منى لا مطلق الطواف و لو تقدم على الوقوفين.
المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٤

طواف النساء

إشارة

الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلته (١).

(١) لا ينبغي الريب فى أصل وجوبه على جميع الحجاج إجماعاً بقسميه كما فى الجواهر «١» و خصوصاً. و هى كثيرة جداً. منها: ما دل على ان حج التمتع فيه ثلاثة أطواف أحدها طواف النساء و حج القران و الافراد فيهما طوافان كما فى عدة من النصوص المعتمدة «٢» أحدهما طواف النساء.

و منها: موثقة إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال:

لو لا ما من الله عز و جل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله) فإنها واضحة الدلالة على ان وجوبه لأجل تحلة النساء، و لو كان جزءاً للحج و جب عليه الإتيان به حلت به النساء أم لا فيعلم انه لا مانع من حيث الحكم الوضعى من الرجوع إلى البلد بدون طواف النساء الا من حيث حلية النساء فكأنه فرض لهم جواز الرجوع اختياراً و لكن لا تحل له النساء.

و الحاصل: طواف النساء و ان كان يجب الإتيان به، و لا يجوز

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٠٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٥

و هما و ان كانا من الواجبات إلا انهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج (١).

له تركه بالمرء، و لكن يظهر من الرواية ان وجوبه ليس بملاك و جوب الإتيان بأعمال الحج و اجزائه بل لأجل تحلة النساء.

(١) يدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (و عليه طواف بالبيت- إلى ان قال- و طواف بعد الحج و هو طواف النساء).

و منها: صحيحة أخرى له (و طواف بعد الحج و هو طواف النساء).

و منها: صحيحة الحلبي (و طواف بالبيت بعد الحج) «١».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان هذا الطواف ليس من الحج و انما يؤتى به بعد اعمال الحج فهو واجب مستقل و عمل مرتبط بالحج و انما اللزوم إتيانه بعد اعمال الحج و الفراغ منه و لو كان جزءاً من الحج فلا يقال و طواف بعد الحج فان هذا التعبير كالصريح فى انه ليس من الحج و انما هو واجب فى نفسه.

و ممن صرح بذلك صاحب الجواهر «٢» قال (ره) هو غير ركن فلا- يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج، و استدل بصحيح الحلبي المتقدم و بصحيح الخزاز «٣» الوارد فى الحائض التى لم تطف طواف النساء، «و لا

(١) الوسائل: باب من أقسام الحج ح ١ و ١٢ و ٦.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٧٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٦

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء (١)،

فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

(فقال: تمضى فقد تم حجها) و فى السرائر (الثالث طواف النساء فهو فرض و ليس بركن فان تركه متعمدا لم يحل له النساء حتى يقضيه و لا يبطل حجته).

(١) لإطلاق النصوص و بخصوص بعض الروايات منها صحيحة الفضلاء المتقدمة «١» الواردة فى المرأة المتمتع، و فى صحيح على بن يقطين (عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال:

نعم عليهم الطواف كلهم «٢» فان الاستفادة منه وجوبه على كل احد حتى على القواعد من النساء أو الذى لا يرغب إلى النكاح و ليس من شأنه الاستمتاع و فى معتبره إسحاق بن عمار (و ذلك على الرجال و النساء واجب) و يظهر من ذلك كله وجوبه على الخنثى لأنهم اما رجال أو نساء مضافا إلى ما دل على ان حج التمتع فيه ثلاثة أطواف منها طواف النساء، و ذلك لا يفرق بين كون الحاج رجلا- و امرأة أو خنثى فان الاستفادة من هذه النصوص ان طواف النساء من خواص الحج و آثاره من دون نظر إلى من يصدر منه الحج.

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٧

.....

فتحصل: ان الاستفادة من النصوص انه لو لم يأت بطواف النساء حرم عليه من النساء خصوص الجماع، و اما بقیة الاستمتاع فتحل له. و اما بالنسبة إلى ما بعد الحلق أو التقصير فمقتضى إطلاق النساء حرمة بقیة الاستمتاع، و لكن مقتضى صحيح الحلبي جواز الاستمتاع بعد الحلق، و بقاء حرمة الجماع خاصة فقد روى عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال:

ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «١».

فان الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما فى قوله تعالى و لا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «٢». فيعلم ان الممنوع بعد الحلق انما هو الجماع و الطيب و اما بقیة المحرمات فتحل بعد الحلق حتى العقد عليهن و الاستمتاع بهن.

بقى هنا شيء: و هو انه ورد فى صحيح معاوية بن عمار وجوب الكفارة على من قبل امرأته قبل طواف النساء فيعلم من ذلك حرمة

بقية الاستمتاع قبل طواف النساء و إلا لو كانت جائزة لم تثبت فيها الكفارة (قال: سألت عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي، قال عليه دم يهريقه من عنده) «٣». و الجواب عن ذلك انه لا- عامل بهذه الرواية أصلا و لم يقل احد من الفقهاء بلزوم الكفارة على المحل و ان كانت المرأة بعد لم تطف طواف النساء.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٨

.....

و قال: الشيخ صاحب الجواهر «١» في ذيل هذه الصحيحة.

و لم يحضرنى أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب لان الفرض كونه قد أحل فلا شيء عليه إلا الإثم ان كان.

و في المختلف «٢» قال المفيد و سلار «٣» من قبل امرأته، و قد طاف طواف النساء، و هي لم تطف و هو مكره لها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدوم عليها دونه، و لم يذكر الشيخ ذلك و لم نقف في ذلك على حديث مروى.

و الأمر كما ذكره العلامة و الجواهر لان خبر معاوية بن عمار مطلق لم يذكر فيه الإكراه فلا يمكن ان يكون مستندا للمفيد و سلار فالخبر لا عامل به أصلا.

على ان دلالتها بالإطلاق لأنه لم يرد فيها انها طافت طواف الحج أو قصرت بل ورد فيها انها لم تطف طواف النساء و ذلك مطلق من حيث انها قصرت أم لا أو طافت طواف الحج أم لا.

ثم انه هل تحرم النساء على المميز الصبي إذا لم يطف طواف النساء بناء على شرعية عبادته خصوصا في الحج للنصوص الدالة على مشروعية الحج للصبي «٤».

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٣٩١.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ١١٥ الطبع الحجري.

(٣) المراسم: ص ١٢٠ طبعه منتدى النشر.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و باب ١٨ من أبواب الميقات.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٥٩

.....

يظهر من الجواهر عدم الفرق بين المكلف و الصبي المميز فإنه ذكر ان طوافه يصلح سببا للحل فقبل الطواف تحرم عليه النساء و حديث الرفع انما يرفع الحكم التكليفي و اما الحكم الوضعي المترتب على فعل من الأفعال فلا يرفعه الحديث. و حرمة النساء من الآثار الوضعية لترك طواف النساء.

و لكن الظاهر انه لا يترتب على تركه للطواف حرمة النساء فإن الأحكام المترتبة على الإحرام قد يكون حكما وضعا كبطلان العقد الواقع حال الإحرام فإن من شرائط العقد إيقاعه في غير حال الإحرام ففي مثله لا يفرق بين صدور العقد من الصبي أو البالغ لأن الأحكام الوضعية لا تختص بالمكلف كسائر الشرائط المعتمدة في صحة العقد فإذا كان الصبي محرما لا يصح منه عقد النكاح و لكن يرتفع ذلك بطواف الحج أو بالحلق و ان لم يطف طواف النساء لما عرفت قريبا من التحلل عن جميع المحرمات بعد الحلق الا الطيب و النساء.

و أما بالنسبة إلى غير العقد كالقبيل و الملامسة بشهوة و غيرهما من التروك فهي أحكام تكليفية محضة و هي غير ثابتة على الصبي من أول الأمر حتى يقال بارتفاعها بالطواف أو عدمه لان التكليف يعتبر فيه البلوغ فإذا كان المحرم غير مكلف لا تحرم عليه هذه المحرمات و يجوز له ارتكابها.

و دعوى: انه و ان لم تحرم عليه من الأول و لا بالفعل و لكن تحرم عليه بعد البلوغ لو ترك طواف النساء.

فاسدة: لعدم الدليل على ذلك فان طواف النساء يرفع ما حرم عليه لا ان تركه يوجب الحرمة عليه بعد البلوغ فان ذلك مما لا دليل المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٠
و النائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

(مسألة ٢١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته

في الكيفية و الشرائط (٢).

عليه فحرمة النساء بترك طواف النساء من الأحكام المختصة بالبالغين.

(١) لا ريب في وجوب طواف النساء على النائب لوجوب الإتيان به بعد الحج من دون خصوصية للموارد. و هل يجب على النائب ان يأتي بطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الظاهر هو الثاني لأن النائب يأتي بأعمال الحج عنه و يأتي بالعمل الواجب على المنوب عنه سواء كان ميتا أو حيا و لا اشكال ان ما وجب على المنوب عنه هو الحج و ما يلحقه من طواف النساء و النائب ينوب عنه في جميع ما وجب على المنوب عنه و منه طواف النساء فالعمل للمنوب عنه و هو الواجب عليه و انما النائب يأتي بما وجب عليه، و بعبارة أخرى: يلزم على النائب ان يأتي بعمل يوجب فراغ ذمة المنوب عنه عما وجب عليه و لا- ريب ان طواف النساء قد وجب على المنوب عنه فلا- بد من أن يأتي النائب به نيابة عن المنوب عنه كسائر الأعمال و الافعال للحج من الوقوفين و الطواف و السعى و الرمي و غيرها من اجزاء الحج.

(٢) لا يخفى انه لم يذكر كيفية طواف النساء و شرايطه في النص و لكن لا ريب في شمول كل ما يعتبر في الطواف فيه لان الظاهر مما المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦١

(مسألة ٢١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله

لمرض و غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، و إذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابة عنه و يجري هذا في صلاة الطواف أيضا (١).

يعتبر في الطواف عدم اختصاصه بطواف دون طواف فجميع أقسام الطواف و أفرادها في جميع الأحكام مشتركة و هذا واضح جدا.

(١) قد ذكرنا غير مرة ان النصوص تدل على ان الطواف له مراتب ثلاث الطواف مباشرة ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، و يظهر منها

عدم اختصاص هذا الحكم بطواف الحج بل يعد ذلك من أحكام مطلق الطواف من دون فرق بين أقسامه و افراده. فرع: لم يوقت طواف النساء بوقت من الأوقات في الروايات - كأيام التشريق أو شهر ذى الحجة - و إنما اللازم إتيانه بعد طواف الحج و السعى و عدم جواز تقديمه عليهما.

و لكن قد تقدم جواز تأخير طواف الحج و السعى إلى آخر ذى الحجة اختياراً فلازمه جواز تأخير طواف النساء أيضاً بلا اشكال. و هل يجوز تأخيره من شهر ذى الحجة و إتيانه في شهر محرم مثلاً اختياراً أم لا. ذكر المحقق النائيني في مناسكه انه لا يجوز له تأخيره عن شهر ذى الحجة فلو لم يأت به الى أن خرج شهر ذى الحجة أتم و عصي و لكن لو أتى به في أى وقت كان أجزاءه و حل له النساء. المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٢

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء

سواء أ كان

ففصل (قدس سره) بين الحكم التكليفي و الوضعي و لا نعرف وجهها لما ذكره (قدس سره) فان طواف النساء واجب و عمل مستقل و ليس من أركان الحج و اجزائه فيؤتى به في أى وقت شاء غاية الأمر بعد الفراغ من اعمال الحج و لم يرد في رواية من الروايات تحديده بوقت من الأوقات و أما قوله تعالى (الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) فهو خاص لإعمال الحج و المفروض ان طواف النساء عمل مستقل يؤتى به بعد الحج فلا تشمله الآية الكريمة.

فمقتضى إطلاق الروايات جواز الإتيان به بعد شهر ذى الحجة نعم لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى و إنما يؤتى به بعد السعى، و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار (ثم اخرج الى الصفا فأصعد عليه و أصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المروة فأصعد عليها و طف بهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله) «١» و ثم للترتيب.

و يدل عليه أيضاً الروايات المتقدمة التي دلت على انه يأتي بطواف النساء بعد الحج و من المعلوم ان السعى من الحج و أركانه فالدليل غير منحصر بصحيفة معاوية بن عمار كما يظهر من الجواهر «٢».

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٣

متعمداً مع العلم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء الى ان يتداركه و مع تعذر المباشرة أو تعسرهما جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء (١).

(١) إذا ترك طواف النساء حتى أتى اهله و بلده، فتارةً يتركه عالماً عامداً، و أخرى: يتركه جاهلاً بالحكم «و ثالثه يتركه نسياناً.

فهل يجب عليه الرجوع و الطواف مباشرة أو يجوز له الاستنابة حتى مع التمكّن من الرجوع. أما في صورة النسيان.

فقد ذكر المحقق (ره) انه لو نسي طواف النساء جاز ان يستتيب و مقتضى إطلاق عبارته جواز الاستنابة مطلقاً حتى مع التمكّن من

الطواف مباشرةً و نسب جواز ذلك اختياراً الى المشهور، و ذكر صاحب الجواهر اختصاص أجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً اما معه فالأصل يقتضى وجوب الرجوع بنفسه «١».

و لكن الظاهر اختصاص جواز الاستنابة بفرض العجز عن الرجوع بنفسه و العجز عن الطواف بالمباشرة، و ذلك فإن الأخبار الواردة في المقام على طوائف ثلاث.

الاولى: ما دل على الاستنابة في مورد النسيان كصحيحة معاوية بن عمار (عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه) «٢».

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٠.

(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٤

.....

الثانية: تدل على لزوم الرجوع و الطواف بنفسه كما في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله، قال: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت) «١» فان ظاهره المباشرة و قيام نفسه بالطواف و زيارة البيت، و لو كنا نحن و هاتين الطائفتين لكان الواجب تخييراً بين الاستنابة و بين المباشرة لأن كلا من الطائفتين ظاهر في الوجوب التعيينى و نرفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين جمعا بين الروايتين و النتيجة هي التخير بين الأمرين فيتم ما ذكره المحقق من جواز الاستنابة اختياراً.

الطائفة الثالثة: ما دل على جواز الاستنابة في فرض العجز عن المباشرة كما في صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمار (في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه) «٢».

و هذه الصحيحة شاهدة للجمع بين الطائفتين المذكورتين بحمل الاستنابة على صورة عدم التمكّن من المباشرة بنفسه و لعلّى وجه الإطلاق في تلك الروايات حملها على الغالب لعدم التمكّن من الرجوع غالباً.

و بالجملة: مقتضى الجمع بين الروايات وجوب الرجوع عليه بنفسه و الطواف مباشرةً و ان لم يقدر على ذلك فتجوز له الاستنابة هذا كله في فرض النسيان.

و اما لو تركه عمداً سواء كان جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهل تجب عليه المباشرة و الطواف بنفسه بدعوى ان اخبار الاستنابة موردها

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٥

فإذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته (١).

النسيان و لا تشمل العامد كما في الجواهر، أم يستتبع في صورة العجز عن المباشرة كما هو الحال في مورد النسيان فالعامد أيضاً يجب عليه الرجوع لو تمكّن و إلا فيستتبع كما اختاره شيخنا النائيني (قدس سره) و الصحيح هو الثاني.

و يدل عليه أولاً: ان النسيان لا خصوصية له فان طواف النساء له جهتان الوجوب النفسى و الوجوب الشرطى.

اما الوجوب النفسى فيسقط بالعجز و بعدم القدرة فإن من أتى بلده لا يتمكّن من الرجوع بنفسه فيسقط الوجوب التكليفى لعدم القدرة

من دون فرق بين تركه نسيانا أو عمدا.

اما الوجوب الشرطي و هو وجوبه لتحل له النساء كما ورد التعليل بذلك في غير واحد من الروايات، و هذا التعليل كاشف عن عدم الاختصاص بصورة النسيان فان مقتضى التعليل الوارد في النصوص من ان الرجل يحتاج إلى الزوجة و لثلا تبقى الزوجة بلا زوج مشروعية النيابة عند سقوط التكليف بالمباشرة و عدم القدرة على الامتثال.

و ثانيا: يكفينا في جواز الاستنابة في فرض العجز عن المباشرة نفس الروايات المتقدمة من ان الطواف له مراتب ثلاث فان تلك المطلقات غير قاصرة الشمول للمقام.

(١) لو مات و لم يطف هو و لا نائبه يظهر من جماعة منهم المحقق انه يقضى عنه و ليه كما في الصلاة و الصوم و ليس في كلامهم انه يقضى من تركته و لكن الشيخ النائيني صرح بأنه يقضى من صلب ماله كالديون

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٦

.....

و لكن لم يذكر وظيفة الولي و ان عليه ان يقضى عنه و الصحيح ما ذكره المحقق النائيني لكن على سبيل الاحتياط.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المقام مختلفة فبعضها يدل على انه يقضى عنه و ليه كصحيحة معاوية بن عمار (فإن توفي قبل ان يطاق عنه فليطف عنه و ليه) «١»، و لو كنا نحن و هذه الصحيحة لقلنا بمقالة المحقق من انه لو مات قضاه و ليه، و لكن في صحيحتين لمعاوية بن عمار انه يقضى عنه و ليه أو غيره «٢».

و لا نحتمل وجوبه على غير الولي وجوبا كفاثيا على المسلمين.

و بعبارة أوضح ليس قضاء طواف النساء عن الميت من الواجبات الكفائية على الولي و غيره من افراد المسلمين فيكون الأمر بالقضاء للولي و غيره إرشادا إلى اشتغال ذمة الميت و ان تفرغ ذمته أمر مرغوب فيه في الشريعة سواء بواسطة الولي أو غيره، و لعل ذكر خصوص الولي في الروايات من باب الأولوية.

فالنتيجة: انه لا دليل على وجوب القضاء على الولي فالولي و غيره من هذه الجهة سيان فان كل أحد له إفراغ ذمة الميت عما اشتغلت به.

و اما انه يقضى من تركته، و من صلب ماله، فيبني على أمرين:

أحدهما: ان كل واجب مالي أو كل واجب يحتاج الى صرف المال يؤخذ من صلب ماله لكونه ديننا و دين الله أحق أن يقضى كما في رواية الخثعمية.

و الجواب عن ذلك: ان الثابت أخذ الدين الحقيقي المالي من صلب المال و لا دليل على أخذ الواجبات من صلب المال و إطلاق الدين

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٧

.....

على بعض الواجبات الشرعية ليس إطلاقا حقيقيا، و أما رواية الخثعمية فضعيفة سندا، و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في شرحنا

على كتاب العروة «١».

ثانيهما: ان ما دل على قضاء الحج من صلب المال- بل ورد في بعض النصوص تقدمه على الدين- يشمل قضاء طواف النساء لأن الحج فيه طواف النساء بمعنى انه لو استأجرنا للحج عن الميت فلا ريب في شمول الإجارة لطواف النساء أيضا فاجرة طواف النساء من صلب مال الميت كاجرة الحج نفسه.

و الجواب: ان طواف النساء إذا كان في ضمن استيجار الحج، فلا ريب في خروج أجرته من صلب المال بمعنى ان اجرة الحج تشمل طواف النساء أيضا قطعاً لأنه في ضمن الحج، و اما إذا كانت الإجارة واقعة على طواف النساء فقط، و المفروض انه واجب مستقل، فلا دليل على خروج أجرته من صلب المال.

و الحاصل: لا- دليل على وجوب القضاء على الولي كما لا- دليل على خروج أجرته من صلب المال، فالحكم في كلا- الموردین احتياطي.

و لا بأس بذكر الروايات الواردة في المقام.

فليعلم ان ما دل على وجوب القضاء على الولي خاصة روايات ثلاث كلها عن معاوية بن عمار.

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء (الى ان قال) فان مات فليقض عنه

(١) معتمد العروة: ج ١ ص ٢٩٩.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٨

.....

وليه «١».

و منها، ما رواه عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (فإن توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه) «٢».

و منها: ما رواه عن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (فإن توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه) «٣».

و الظاهر من كلام الشيخ ان عليا هذا هو علي بن جعفر لذكر علي ابن جعفر في سند الخبر المتقدم على هذا الخبر بلا فصل، و لكن صاحب الوسائل صرح بأنه علي بن مهزيار، و لعل وجهه لأجل عدم رواية علي بن جعفر عن فضالة، و ان كان ممكناً بحسب الطبقة بخلاف علي بن مهزيار فان له روايات عن فضالة «و له كتاب الحج فيترجح ان يكون علي هو ابن مهزيار، و على كل الرواية صحيحة، و هذه روايات صحاح كلها عن معاوية بن عمار تدل على القضاء على الولي.

و يازائها صحيحتان عن معاوية بن عمار تدلان على انه يقضى عنه وليه أو غيره.

الاولى: ما رواه الشيخ عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار (فإن توفي قبل ان يطاف عنه فليقض

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٣.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦- الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨- الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٦٩

.....

عنه وليه أو غيره) «١».

و في الكافي: (ابن أبي عمير) بدل (رجل) و صرح الوافي ان نسخ الكافي فيها ابن أبي عمير فما في التهذيب اشتباه.
الثانية: عن فضالة عن معاوية بن عمار (فان هو مات فليقتض عنه وليه، أو غيره) «٢».

فهذه خمس روايات كلها عن معاوية بن عمار بعضها بواسطة فضالة و بعضها بواسطة حماد، و بعضها بواسطة ابن أبي عمير، و الراوى واحد و هو معاوية بن عمار، فتارة نقول بأن الرواية متعددة، و قال (ع) لمعاوية بن عمار تارة يقضى عنه وليه، و اخرى قال (ع) يقضى عنه وليه أو غيره، فحينئذ يجرى ما ذكرناه من عدم الالتزام بالوجوب الكفائي فيكون الأمر إرشادا إلى اشتغال ذمة الميت بهذا الواجب فإذا لا دليل على وجوب القضاء عن الميت، و ان قلنا بأن الرواية واحدة فكان الأمر دائرا بين الزيادة، و النقيصة، و لم نعلم ان الصادر من الامام (ع) هو الزائد (أى يقضى عنه وليه أو غيره)، أو ان الصادر النقيصة أى قوله: (يقضى عنه وليه) فيقع التعارض، و يتساقطان فلا دليل على وجوب القضاء على الولي و الظاهر ان ما في الكافي هو الصحيح فإنه أضببط، و ما فيه مشتمل على قوله: (أو غيره) فإذا قلنا باشمال الرواية على هذه الزيادة فلا يمكن القول بالوجوب

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٢٨ الوسائل: باب من أبواب الطواف حديث ٦.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٥ الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٠

(مسألة ٢٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى

فإن قدمه فان كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

كما عرفت.

ثم ان هنا رواية أخرى رواها ابن إدريس عن نوادر احمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البنزطى عن الحلبي عن رجل نسى طواف النساء (إلى ان قال) (و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه) «١» و لو كانت هذه الرواية صحيحة سندا لوجب القضاء على الولي لعدم المعارض لها و لكنها ضعيفة سندا لجهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البنزطى.

(١) قد عرفت قريبا انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى و انما محله بعد الفراغ من السعى، و لكن لو قدمه على السعى فإن كان عن علم و عمد فلا- ريب فى البطلان و عدم الاجزاء لانه اتى به على خلاف الترتيب فلم يأت بالمأمور به على وجهه، و لا دليل على الاجزاء فتجب عليه الإعادة بعد السعى.

و اما لو قدمه نسيانا أو عن جهل فهل يجزى أم لا؟ نسب إلى جماعة.

من الأكابر الاجزاء و منهم الشيخ النائيني فى مناسكه بل قيل انه لا خلاف فيه.

أقول: ان تم إجماع فى المقام فهو و إلا- كما هو الصحيح- فيشكل الحكم بالصحة و الاجزاء و الوجه فى ذلك ان عمدة ما استدل به للاجزاء أمران:

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧١

أحدهما: استدلوا بصحيتي جميل و محمد بن حمران الواردتين فيمن قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم «١» فحكم (ع) بالصحة و الاجزاء و قد جعل بعض العلماء ذلك أصلا و قاعدة كلية متبعة في باب الحج إلا إذا قام الدليل على الخلاف و إلا فمقتضى القاعدة الاستفادة من الخبرين هو الاجزاء في موارد النسيان في جميع موارد اعمال الحج.

و الجواب: عن ذلك ان الأمر و ان كان كذلك و لكن انما يتم في اجزاء الحج و أفعاله فان المسؤول عنه في الخبرين هو اجزاء الحج و اعماله و طواف النساء ليس من اعمال الحج و انما هو واجب مستقل و موضعه بعد الفراغ من اعمال الحج كما عرفت فلو اتى به في أثناء أعمال الحج اى قبل السعى فلم يأت بالواجب على وجهه و الخبران لا يشملانه و لا دليل على الاجزاء فحال طواف النساء حال المبيت في منى و الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانية عشر فإنه لا يجزى لو اتى بذلك قبل العيد بل لا بد له من الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانية عشر و عليه المبيت و لا يفيد المبيت قبل ذلك و لو نسيانا.

ثانيهما: موثق سماعة بن مهران، عن الحسن الماضى (ع) قال:

سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه «٢» فان مقتضاه الاجزاء و لو تعدد التقديم و قد حمله الشيخ على الناسى لأنه مع العمد لم يجز قطعا.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و باب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٢

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر

لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق (١).

و الجواب: عن ذلك ان الرواية إنما هي مطلقة و لم يذكر فيها النسيان و انما حمله الشيخ على النسيان فظاهر الرواية جواز التقديم حتى عمدا و هذا مقطوع البطلان فلا بد من طرح الرواية و رد علمها إلى أهلها أو حملها على صورة النسيان كما صنعه الشيخ.

فالتيجة: انه لا دليل على الاجزاء في صورة النسيان و الذى يؤكد ما ذكرناه ان الموثقة غير ناظرة إلى صحة طواف النساء و عدمها من حيث وقوعها قبل السعى و بعده و انما نظرها إلى صحة طواف الحج باعتبار الفصل بينه و بين السعى بطواف النساء فكان السائل احتمال في صحة طواف الحج و عدم الفصل بين طواف الحج و السعى بطواف النساء فأجاب (ع) بأنه لا يضر الفصل بطواف النساء يأتى بالسعى بعده و يشهد لذلك قول السائل عن رجل طاف طواف النساء و لو كان نظره إلى تقديم طواف النساء على السعى لم يكن وجه لذكر طواف الحج فإن السؤال عن ذلك أجنبي عن تقديم طواف النساء على السعى فيعلم من ذكر طواف الحج قبل طواف النساء ان نظر السائل إلى الفصل بين طواف الحج و السعى بطواف النساء و لا أقل من إجمال الرواية و لا ريب ان الحكم بعدم الاجزاء ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

(١) قد تقدم جواز تقديم طواف الحج على الوقوفين للمعذور و لكن قد عرفت انه لا يحل له الطيب بتقديم طواف الحج فإن الحلية

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٣

جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة (١) و الأحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته.

تترتب على الطواف المتأخر عن اعمال منى لا المتقدم عليها، و كذلك الحال في تقديم طواف النساء للخائف فإن النساء انما تحل بعد اعمال منى و لا تحل له حتى إذا قدم طواف النساء على اعمال منى فان هذه الأحكام مترتبة على الحاج ما دام كان محرماً فقبل الإحلال من الإحرام لا يحل له المحرمات المعهودة و ان قدم طواف الحج أو طواف النساء.

(١) لمعتبرة إبراهيم الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال ان يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول:

لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها تمضى فقد تم حجها) «١» فإنها صريحة في جواز ترك طواف النساء لها فيما إذا لم تتمكن من البقاء في مكة و لكن صاحب الوسائل حملها على ان المراد بها انها تستنيب و لا تدل على السقوط مطلقاً، و ما ذكره صحيح لكن على وجه الاحتياط لا الوجوب لان الظاهر من الرواية انه قد تقدم حجها و لا حاجة إلى الاستنابة لأن المراد بقوله: (فقد تم حجها) تمامية أفعال حجها و اجزائه فالمفروض انه قد تم قبل الإتيان بطواف النساء فالمراد بذلك انه قد تم اجزاء الحج و لواقعته فالظاهر انه لا تجب عليها الاستنابة و ان تمكنت منها.

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٤

و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافلة (١) و الأحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء نسيان الصلاة في طواف الحج (٢)

و قد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

(١) لصحيح فضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شئت) «١» و الظاهر من ذلك الاكتفاء بذلك و ليس عليها الاستنابة و لا البقاء في مكة لتدارك الطواف و ان تمكنت من البقاء و انما يجب البقاء على الحائض فيما إذا حاضت قبل طواف النساء فإنه إن تمكنت من البقاء فعليها الطواف و ان لم تتمكن من البقاء لعدم انتظار القافلة لها يسقط عنها طواف النساء و ليس عليها الاستنابة و اما إذا حاضت في الأثناء فإطلاق النص يقتضي الاكتفاء بما طافت و ليس عليها الطواف حتى إذا تمكنت من البقاء في مكة.

(٢) لا ريب في ان حال صلاة طواف النساء حال صلاة طواف الحج و الروايات الواردة في نسيان صلاة الطواف على طوائف.

منها: ما ورد في طواف الحج كصحيحة معاوية بن عمار في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين) «٢» و منها: ما ورد في نسيان

(١) الوسائل: باب ٩٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٥

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء

و إذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (١) و اما قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا ان حرمتها تعم المحرم و المحل (٢).

صلاة طواف النساء كصحيحة محمد بن مسلم (ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح و منها: ما ورد فى نسيان صلاة مطلق الطواف كما فى معتبرة عمر بن يزيد «١» و المستفاد من مجموعها انه إذا تمكن من الرجوع فهو و إلا فيصلها حيث ما ذكر.

(١) قد ذكرنا سابقا ان الصيد الإحرامى تبقى حرمة إلى زوال يوم الثالث عشر و ان طافت طواف النساء و اتى بجميع الاعمال و ذلك للنص و حيث ان المشهور لم يلتزموا بذلك و لم يتعرضوا إليه فى كتبهم كما عرفت سابقا لذا يكون الحكم مبني على الاحتياط للزومى.

(٢) قد عرفت ان الصيد فى الحرم و كذلك قلع شجر الحرم ليس من آثار الإحرام و لا يرتبط به و انما ذلك من أحكام الحرم سواء كان الشخص محلا أو محرما.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٦

(المبيت فى منى)**إشارة**

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و يعتبر فيه قصد القرية فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف و السعى و جب عليه الرجوع ليبيت فى منى. و من لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا و كذلك من اتى النساء على الأحوط (١).

(١) قد عرفت ان مقتضى جملة من النصوص تمامية أعمال الحج و تكميلها بإتيان طواف الحج و سعيه، و ان لم يطف طواف النساء كالروايات البيانية لكيفية الحج «١» كما ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار «٢» انه لو طاف طواف النساء لم يبق عليه شىء، و قد تم حجة إلا الصيد الحرمى و من ذلك يظهر ان اعمال منى خارجة عن اعمال الحج و لا يضر تركها بالحج و ان كان آثما بالترك إذا عرفت ذلك.

فاعلم انه إذا قضى الحاج مناسكه، و اتى بطواف الحج و سعيه يجب عليه العود إلى منى ليبيت فيها ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر و الثالث عشر فى بعض الفروض كما سيأتى إجماعا من المسلمين

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ و غيره.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٧

و التسالم منهم بل و السيرة القطعية، و لو كان غير واجب لظهر و بان مضافا إلى دلالة الآية المباركة على ذلك (وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) «١» المفسرة بأيام التشريق، و انه يجوز له النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر إذا اتقى الصيد و أيضا يدل على ذلك النصوص الكثيرة منها: صحيحة معاوية بن عمار (إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى) «٢» و صحيحة أخرى له (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى) «٣» فلا ينبغي الشك في الوجوب فما عن الشيخ في التبيان من استحباب المبيت و كذا عن الطبرسي من القول باستحباب المبيت شاذ نادر لا يساعد عليه الأدلة.

ثم لا ريب في ان المبيت عمل قربي عبادي يحتاج إلى قصد القربة لقوله تعالى (وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) و معلوم ان ذكر الله من الأعمال العبادية القريبة فلو بات بلا قصد القربة لم يمثل الأمر و يكون عاصيا و ان اتى بذات المبيت و هل عليه الكفارة لترك المبيت على الوجه القربي أم لا؟ احتمال بعضهم ثبوت الفدية و الظاهر عدمه فإن الكفارة ثابتة على من ترك المبيت بمنى و الظاهر منه انصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي، بل الروايات تدل على ان من بات في غير منى فعليه الكفارة و لا يصدق ذلك على من بات في منى بلا قصد القربة. هذا كله في ليلة الحادي عشر و ليلة الثانية عشر.

و اما ليلة الثالث عشر فيجب عليه المبيت أيضا إذا لم يتق الصيد النصوص.

(١) سورة آية.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٨

.....

منها: صحيحة حماد (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقَى)، فقال: اتقى الصيد «١» و ليعلم أولا ان قوله لمن اتقى لم يذكر في الآية في هذا الموضع و انما ذكر بعد قوله تعالى وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى «٢» فذكره في هذا الموضع اما اشتباه من الراوي و اما انه نقل بالمعنى لا نقل نفس الآية.

ثم ان الرواية صحيحة فإن محمد بن يحيى الراوي عن حماد و ان كان مرددا بين محمد بن يحيى الخزاز، و محمد بن يحيى الخثعمي و هما ثقتان و بين محمد بن يحيى الصيرفي و هو غير موثق، و لكن الظاهر انصرافه إلى الخزاز لاشتهاره و ممن له كتاب و الخثعمي و ان كان له كتاب أيضا و لكن لا ريب ان الخزاز هو الأشهر بحيث ان الشيخ ترجمه في الفهرست من دون ان يذكره مقيدا بالخزاز.

و بالجملة: لا ريب ان محمد بن يحيى في هذه الطبقة ينصرف إلى الخزاز كما هو كذلك في سائر الروايات التي ذكر محمد بن يحيى على الإطلاق.

و اما إذا لم يتق النساء أو مطلق المحرمات المعهودة في الإحرام أو مطلق الكبائر أو مطلق الضرورة فهل يجب عليه البيوتة ليلة الثالث عشر أم لا.

المشهور و المعروف بين الفقهاء وجوب المبيت ليلة الثالث عشر إذا لم يجتنب النساء أى الوطى بل ادعى عليه الإجماع فإن تم فهو و إلا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) البقرة: الآية ٢٠٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٧٩

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ايران، اول، ١٤١٠ هـ ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٣٧٩

فلا دليل على إلحاق النساء بالصيد لعدم ما يدل عليه إلا رواية محمد بن المستنير (قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له ان ينفر في نفر الأول) و الرواية ضعيفة جدا لان محمد بن المستنير لا ذكر له في الروايات إلا هذه الرواية كما لا ذكر له في الرجال حتى ان الشيخ (ره) مع اهتمامه في عد أصحاب الأئمة و ذكرهم في كتاب الرجال حتى عد المنصور العباسي من أصحاب الصادق (ع) و مع ذلك لم يذكر محمد ابن المستنير فالرجل مجهول جدا لا يمكن الاعتماد على رواياته.

نعم: ذكر صاحب الوسائل رواية أخرى عن محمد بن المستنير في نفس الباب و هذا سهو من قلمه أو من النساخ فان المذكر في الفقيه سلام بن المستنير لا محمد و سلام ثقة لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم.

و ذكر بعض العلماء ان الصرورة غير المتقى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر و لا نعرف له شاهدا و لا رواية واحدة ضعيفة. و ذكر الشيخ المحقق النائيني ان الأحوط الأولى المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر و ان لم تكن من محرمات الإحرام و هذا أيضا مما لا نعرف له وجهها و لا قائل به من الفقهاء.

و نسب إلى ابن سعيد ان من لم يتق مطلق تروك الإحرام و ان لم يكن فيه كفارة يجب عليه البيوتة ليلة الثالث عشر و يستدل له بمعتبرة سلام بن المستنير عن أبي جعفر (ع) انه قال: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه «١».

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٠

.....

و صاحب الوسائل «١» رواها عن محمد بن المستنير و هو اشتباه كما عرفت فان المذكور في من لا يحضره الفقيه سلام بن المستنير و هو ثقة لأنه من رجال تفسير القمي فالرواية معتبرة، و لكن مع ذلك لا يمكن العمل بها لوجهين.

أحدهما: ان صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر إذا اتقى الصيد فتحمل هذه المعتبرة على الاستحباب. ثانيهما: السيرة القطعية القائمة على جواز النفر يوم الثاني عشر و لو لم يتق محرمات الإحرام غير الصيد و حمل السيرة على خصوص من اتقى المحرمات حمل على الفرد النادر جدا إذ قلما يوجد في الحجاج اجتنابهم عن جميع التروك حال الإحرام و لو كان المبيت واجبا لمن لم يتق المحرمات المعهودة لظهر و بان مع ان المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب بل لم ينقل القول بالوجوب إلا من ابن سعيد، و نقل عن ابن إدريس و ابن أبي المجد إلحاق المحرمات التي توجب الكفارة بالصيد، و هذا أيضا لم يظهر لنا وجهه أصلا

فالأمر يدور بين الاختصاص بالصيد أو التعميم لجميع ما حرم الله عليه في إحرامه و الثاني لا- يمكن الالتزام به لما عرفت فيختص الحكم بالأول و الأحوط إلحاق النساء أى الوطى بالصيد خروجاً عن شبهة دعوى الإجماع على الحاقه بالصيد. فتحصل: انه من اتقى الصيد يجوز له النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر و لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر كما فى الآية الشريفة (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) يعنى

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨١

و يجوز لغيرهما النفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر (١) و لكن إذا بقى فى منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً (٢).

هذا التخيير ثابت للمتقى عن الصيد كما فى النصوص «١».

(١) من اتقى الصيد و النساء على الأحوط جاز له النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر و لا يجوز قبله و يدل عليه صحيح الحلبي (عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل ان تزول الشمس، فقال لا و لكن يخرج ثقله ان شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «٢»).

و صحيح معاوية بن عمار (إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس) «٣».

و صحيح أبى أيوب (أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس) «٤».

و اما النفر الثاني و هو اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال قطعاً للنصوص المعتبرة المصرحة بذلك كصحيح أبى أيوب و صحيح معاوية ابن عمار المتقدمين و غيرهما فعدم جواز النفر قبل الزوال مختص بالنفر الأول.

(٢) لصحيح الحلبي (فإن أدركه المساء بات و لم ينفر) «٥».

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٢

(مسألة ٤٢٦): إذا تهباً للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب

للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك و ان لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج (١). و عليه دم شاء على الأحوط.

و فى صحيح معاوية بن عمار (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح) «١».

(١) من تأهب للخروج و غربت عليه الشمس قبل ان يخرج من منى فهل يجب عليه المبيت أو ان تأهبه و تهبائه للخروج فى حكم الخروج و النفر؟ نسب إلى العلامة فى التذكرة جواز النفر استناداً إلى المشقة و الحرج فى البقاء فهو فى حكم النفر. و أورد عليه غير واحد بأنه مناف لإطلاق النص و التقييد يحتاج إلى دليل خاص لصدق ادراك المساء و الغروب عليه بمنى و اما الحرج فإنه و ان يرفع

الاحكام الأوليَّة و لكنه خاص بالنسبة إلى من تحقق عنده الحرج لا انه جائز في نفسه فحال المبيت حينئذ حال سائر الواجبات الإلهية من ارتفاع اللزوم عند الحرج.

فرعان: أحدهما لو نفر قبل الغروب ثم رجع إلى منى بعد الغروب لحاجة و نحوها فهل يجب عليه المبيت أم لا. الظاهر العدم و وجهه ظاهر لأن موضوع الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر من أدركه المساء أو جائه الليل و هو في منى كما في صحيح الحلبي و معاوية بن عمار و اما لو أدركه الغروب و الليل و هو في غير منى فلا يشمل الدليل

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٣

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى

لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات (١) و لا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل الى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر (٢).

فالتخيير ثابت و باق له.

ثانيهما: لو نفر بعد الزوال و رجع قبل الغروب فغربت عليه الشمس بها فهل يجب عليه المبيت أم لا-؟ وجهان: الأقرب الوجوب لانه برجوعه يستكشف انه لم ينفر حقيقة و لا عبرة بمجرد الخروج من منى بعد الزوال و إطلاق الخبرين من ادراك المساء و هو بمنى أو مجيء الليل يشملته فالنفر الأول ليس بنفر حقيقة بل ذهاب و مجيء فما قربه العلامة من الوجوب في هذه الصورة هو الصحيح.

(١) لعدم الدليل على وجوب البقاء في النهار في منى و انما الواجب عليه رمي الجمار في النهار فاللازم عليه البقاء بمقدار يتحقق منه الرمي.

ثم يذهب حيث شاء سواء ذهب إلى مكة أو إلى غيرها من البلدان و سواء اشتغل بالعبادة أم لا.

(٢) لا- كلام في عدم وجوب البيوتة تمام الليل في منى و انما يجب عليه البقاء من أول الغروب إلى نصف الليل ثم يجوز له الخروج بعد الانتصاف بلا اشكال و يدل عليه النصوص، منها: صحيحة معاوية بن

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٤

.....

عمار (و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى) «١».

و منها: صحيحة العيص (و ان زار بعد ان انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة) «٢».

إنما الكلام في ان وجوب البقاء من الغروب إلى انتصاف الليل وجوب تعييني كما هو المشهور كما حكى عنهم في الرياض بان ظاهر الأصحاب انحصار المبيت في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني، أو وجوب تخييرى كما نسب إلى الحلبي فلا فرق بين النصف الأول أو الثاني فيجوز له الخروج قبل الغروب من منى و يبقى في خارجها و يرجع إليها عند انتصاف الليل و يبقى إلى الفجر، و لكن المشهور كما حكى عنهم خصوا الوجوب بالنصف الأول و لم يجوزوا له الخروج اختياراً في أول الليل إلا إذا اشتغل بالعبادة في مكة.

و ما ذكره لا يساعد عليه الأدلة و لم يرد في الروايات اختصاص البيوتة بالنصف الأول و لم يرد منع عن اختيار النصف الثاني إلا ان

يقال: بان المنصرف من البيوتوتة و المبيت بقاء مجموع الليل و تمامه فى منى و لكن خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل.

و بعبارة أخرى: مقتضى ظاهر الأدلة وجوب البقاء من أول الغروب إلى آخر الليل خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل. فيبقى الباقي على الوجوب.

و هذا الكلام فى نفسه لا بأس به لان المنصرف من البيوتوتة بقاء.

تمام الليل و استيعابه و يساعده اللغة و كثيرا من موارد استعماله و لكن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٥

و الاولى لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

نخرج عن ذلك بالنص فان الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين و تساوى النصفين فى تحصيل الامثال.

ففى صحيحة معاوية بن عمار «١» (فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى (الى ان قال) و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها) فان الاستفادة منها التخيير بين النصفين.

و أصرح منها صحيحة جعفر بن ناجية (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى. و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها) «٢» فالنتيجة هى التخيير بين النصف الأول أو الثانى.

(١) ثم انه بعد البناء على جواز الخروج من منى بعد ما بات فيها نصف الليل، هل يجوز له الدخول فى مكة قبل طلوع الفجر أم لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر فينام و يبقى فى الطريق، ثم يدخل مكة بعد طلوع الفجر؟ نسب إلى جماعة من الأكابر منهم الشيخ و الحلبي، و ابن حمزة عدم جواز الدخول إلى مكة إلا بعد طلوع الفجر، و لكن لم نعرف لهم مستندا، بل مقتضى إطلاق صحيح معاوية بن عمار (و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى) و صريح صحيح العيص (فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة) جواز الدخول

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٦

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف،

الاولى المعذور كالمريض و الممرض، و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (١).

الثانية: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته (٢) أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

إلى مكة قبل طلوع الفجر.

فما ذكره مخالف للنصوص مضافا إلى انه لا دليل عليه كما فى الجواهر «١».

(١) لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب المبيت في جميع موارد الضرورة كالضرر و الحرج لارتفاع الاحكام، و التكاليف الشرعية في موارد الضرر و الحرج.

(٢) و يدل عليه عدة من النصوص المعتبرة.

منها: صحيحة معاوية بن عمار (عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل) «٢»، و المستفاد منها الاشتغال بالعبادة، و لو بغير الطواف، و السعي فلا خصوصية لهما لان الظاهر من التعليل كون الشخص مشغولا بالعبادة و بطاعة الله تعالى فلا يفرق بين كونه مشغولا بالطواف أو بالصلاة أو بقراءة القرآن و نحو ذلك

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٩.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٧

ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل و الشرب و نحوهما (١).

ففي الحقيقة يجوز تبديل عبادة إلى عبادة أخرى، و لو كان الأمر مختصا بالطواف، و السعي فلا وجه التعليل.

ثم انه لا يلزم في الاشتغال بالعبادة ان يكون مشغولا للعبادة من أول الليل إلى آخره، بل يجوز له الخروج من منى بعد العشاء و يشتغل بالعبادة ببقية الليل، و ان مضى شطر من الليل، و هو في منى و يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار لقوله (فان خرجت أول الليل فلا- ينتصف الليل إلا- و أنت في منى إلا- ان يكون شغلك نسكك) فإنه يظهر من هذا بوضوح انه يجوز له الخروج في الليل قبل النصف.

و انه لو خرج قبل النصف، و اشتغل ببقية الليل بالعبادة، فليس عليه شيء، و انما الممنوع ان يخرج، و لا يرجع قبل النصف، و لا يشتغل بالعبادة، و اما إذا خرج في الليل و رجع قبل النصف أو لم يرجع، و لكن اشتغل بالعبادة فليس عليه شيء، و أيضا يستفاد هذا المعنى من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار (و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله)، فان المتفاهم منه بقي مقدارا من الليل - إلى زمان العشاء - في منى ثم خرج من منى وقت العشاء لزيارة البيت فحكم (ع) بأنه ليس عليه شيء فهو في الحقيقة مزج مبيته بين البقاء في منى و بين البقاء في مكة لاشتغال العبادة.

(١) فإن العبرة بالصدق العرفي، و لا يلزم الاستيعاب تمام الليل فالفضل العادي بمقدار المتعارف و لو للاستراحة و لقضاء الحوائج

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٨

الثالثة: من طاف بالبيت، و بقي في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز عقبة المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى و يجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الى منى إلى إدراك الرمي في النهار (١).

الضرورية غير مضر.

(١) إذا خرج الناسك من منى قاصدا مكة المكرمة لزيارة البيت مثلا سواء خرج في النهار، و بقي إلى الغروب، أو خرج في الليل و لكن ينوي الخروج من مكة للمبيت بمنى فخرج من مكة قاصدا المبيت بمنى فنام في الطريق فلم يدرك البقاء في مكة، و لم يصل إلى منى ففي جملة من الروايات انه لا بأس عليه.

ففي صحيحة جميل (من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء و ان أصبح دون منى)

و لا يخفى ان هذه الرواية صحيحة على طريق الشيخ وقد رواها الكليني عن جميل مرسلًا فلم يعلم ان الرواية مسندة أو مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها، وقد تقدم نظير ذلك في غير مورد من الاختلاف بين الشيخ و الكليني في اسناد الرواية و إرسالها. و في صحيحة هشام (إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوزت بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه) «٢» و صحيحة معاوية بن عمار (لا تبت لياالي التشريق إلا بمنى فإن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٨٩

(مسألة ٢٢٩): من ترك المبيت بمنى

فعليه كفارة شاء عن كل ليلة (١).

بت في غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل فلا- ينتصف الليل إلا و أنت بمنى إلا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة) «١» و محل الاستشهاد هو الجملة الأخيرة و في جميعها ورد الخروج من مكة و لم يصل إلى منى. و في رواية معتبرة جعل العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين لا بمجرد الخروج من مكة (في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام فان كان موضع عقبة المدنيين حد مكة يعنى إذا وصل إلى العقبة فقد خرج من مكة فالروايات متوافقة و يكون المراد من الخروج من مكة و التجاوز من بيوت مكة و الجواز من عقبة المدنيين معنى واحدا و ان قلنا بان عقبة المدنيين اسم لموضع آخر فاصل بين مكة و منى فنقيد هذه المعتبرة الروايات السابقة فتكون العبرة بالتجاوز عن عقبة المدنيين قبل الوصول إلى منى. و بعد الخروج من مكة.

(١) يدل على ذلك صحيحة صفوان قال: (قال أبو الحسن (ع) سألتهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ و قال (ع): عليه دم إذا بات) «٢» و هي صريحة في ثبوت الدم لكل ليلة من ليالي منى، و صاحب الوسائل نقلها (بات ليالي منى بمكة) و هو اشتباه، و المذكور

(١) الوسائل: باب من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥ و ٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٠

.....

في التهذيب، و الاستبصار «١» و كل من روى عنهما نقلها كما ذكرنا.

و معتبرة جعفر بن ناجية على طريق الصدوق عن منى بمكة (فقال: عليه ثلاث من الغنم يذبحهن) «٢» و هي أيضا صريحة في ذلك، و جعفر بن ناجية ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات، و صاحب الوسائل رواها عن أبي جعفر بن ناجية، و هو رجل مجهول لا وجود له في الرواة، و لا في الرجال، و لكن لا ريب أن نسخة الوسائل غلط، و كذلك نسخة من لا يحضره الفقيه المطبوع في الهند

(لكنهو) فان الموجود فى الفقيه المطبوع فى إيران الذى علق عليه على أكبر الغفارى، و المطبوع متنا لروضه الواعظين، و المطبوع فى النجف الأشرف، و كذا فى الحدائق، و الوافى انما هو جعفر بن ناجيه فمن المطمئن به ان نسخه الوسائل و كذلك نسخه الفقيه المطبوع فى الهند غلط.

وقيل: بإزائها روايات تعارض الروايات الداله على ثبوت الشاء ففى خبر عبد الغفار الجازى (عن رجل خرج من منى يريد المبيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما) «٣» فإنه يدل على التخيير بين الصدقه و الشاء فلم تكن الشاء متعينه و لكن الروايه من الشواذ و لم يعمل بها احد فيما نعلم و يمكن حملها على الصدقه فيما إذا لم يتمكن من الشاء لما تقدم فى الكفارات ان الصدقه بدل عن الكفاره فيكون الحكم بالصدقه و الشاء تقسيما للحكم

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧- و الاستبصار: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩١

.....

بحسب افراد المكلفين باختلاف حالاتهم من التمكن و العجز نظير قوله تعالى (مُحَلِّقِينَ و مُقَصِّرِينَ) يعنى يثبت الحلق لجماعه و يثبت التقصير لطائفه اخرى. مضافا إلى ان الخبر ضعيف بالنظر بن شعيب فإنه مع كثرة رواياته فى الكتب الأربعة لم يذكر فى كتب الرجال غير ان البرقى عد النضر بن شعيب المحاربى من أصحاب الصادق (ع) و يحتمل اتحاد النضر بن شعيب مع النضر بن شعيب المحاربى و على كل حال لم يرد فيه توثيق، و قد جزم القهبائى فى مجمع الرجال باتحاده مع النضر ابن سويد الذى هو من الأجلء و الثقات، و هو غريب إذ لا مقتضى لاحتمال الاتحاد فضلا عن الجزم به، و كونهما فى طبقه واحده لروايه محمد بن الحسين الخطاب عنهما لا يدل على الاتحاد فالروايه ضعيفه.

بقى فى المقام روايتان:

الأولى: معتبره سعيد بن يسار (فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس) «١».

الثانيه: معتبره العيص (عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال:

ليس عليه شىء و قد أساء) «٢» فإن المستفاد منهما عدم لزوم الكفاره عليه فتعارضان ما دل على الثبوت.

و الصحيح انه لا معارضه فى البين اما عدم البأس فى خبر سعيد بن يسار فالمراد به عدم البأس فى حجته فلا دلالة فيه على نفي الكفاره و لو دل فالجواب عنه ما تجيب عن خبر العيص فيقال: بان دلالة على نفي الكفاره بالإطلاق فلا ينافى ثبوت الكفاره عليه بشاء فالجمع بينه و بين ما دل على الكفاره يقتضى ان يقال انه لا شىء عليه الا

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٢

.....

الشاء وقد ورد نظير ذلك في بعض الروايات كقوله: لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث أو أربع الأكل والشرب والجماع والارتماس مع ان المفطرات عشرة فإن الإطلاق المستفاد من ذلك أقوى إطلاق في البين ومع ذلك يقيد بمفطرات أخر.
ومع الإغماض عن ذلك وفرضنا التصريح بعدم الكفارة لا على نحو الإطلاق فيتحقق التعارض فلا بد من رفع اليد عنهما لموافقتهما للعامه والعبارة المذكورة في صحيح العيص عين العبارة المحكية عن احمد كما عن المغنى.

ومما يؤكد الحمل على التقيه صحيحه صفوان المتقدمه من انه (ع) لما سئل بعض العامه فلم يجيبه وقال: (ع) لا أدري.
ومن الغريب جدا ما صنعه الشيخ (ره) من حمل الروايتين على المشتغل بالعباده بمكئه أو على من خرج من منى بعد نصف الليل، إذ لا يخفى فسادهما اما فساد الثاني فواضح جدا لأنه إذا خرج من منى بعد انتصاف الليل فقد عمل بما هو عليه فكيف قال (ع) وقد أساء على انه كيف يصح التعبير بأنه فاتته ليله من ليالي منى و اما فساد الأول فلان المشتغل بالعباده بمكئه لا يقال في حقه فإنه المبيت و أيضا لا يصح ان يقال انه أساء لان الفوت والاسائه بترك الواجب والوظيفه مع انه لو كان مشتغلا بالعباده فقد اتى بالوظيفه.
فالصحيح في الجواب ان يقال- كما ذكرنا- ان دلالتهما بالإطلاق فيفيدان بما دل على ثبوت الدم أو يحملان على التقيه فالصحيح وجوب الكفارة عليه بالشاء عن كل ليله.

وقد احتمل شيخنا الأستاذ في مناسكه ثبوت الكفارة على المبيت في

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٣

والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم

مجموع الليل و تمامه خارج منى فمن خرج بعد أول الليل من منى و بات في مكئه غير مشتغل بالعباده يكون أنما لترك المبيت في منى و عدم اشتغاله بالعباده.

ولكن لا تجب عليه الكفارة لأن الكفارة انما تثبت فيما إذا بات تمام الليل خارج منى.

وفيه: ان المستفاد من النص انه لو رجع الى منى بعد انتصاف الليل يثبت عليه الكفارة مع انه لم يبت تمام الليل خارج منى كصحيحه معاويه ابن عمار (فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل فلا- ينتصف الليل الا- و أنت في منى الا- ان يكون شغلك نسكك) فان المستفاد منه ان رجع بعد انتصاف الليل إلى منى و لم يكن شغله نسكه يجب عليه الدم و كذلك من صحيحته الأخرى لقوله: (عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء و اما في طاعه الله) فإنه صريح في انه إذا زار عشاء اى مضى شطر من الليل في منى و زار عشاء فان كان في طاعه الله فليس عليه شيء و اما إذا لم يكن في طاعه الله فعليه الكفارة و كذلك يستفاد من خبر جميل المتقدم لقوله: (من زار فنام في الطريق فان بات بمكئه فعليه دم) لإمكان أن يزور البيت بعد أول الليل و قبل انتصافه و لكن الروايه كما عرفت لم يثبت كونها مسنده بل نحتمل إرسالها كما رواها الكليني مرسله فتصح للتأييد.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٤

أيضا (١). و الأحوط التكفير للمعذور من المبيت.

(١) ذكر في الجواهر «١» ان إطلاق النص و الفتوى يقضى بعدم الفرق في ثبوت الكفارة بين العالم و الجاهل و الناسى بل المضطر و عن بعضهم استثناء المضطر من ثبوت الكفارة كما عن بعض آخر استثناء الجاهل.

و اما الناسى فأولى بالخروج و ربما ادعى الإجماع على ثبوت الكفارة مطلقا.

و لا ريب ان الإجماع غير تام و القول بعدم وجوب الكفارة في جميع الموارد المزبوره هو الصحيح.

اما بالنسبة إلى الاضطرار فلحديث الرفع فإنه لا يختص بمجرد التشريع بل يرفع كل ما يترتب على الفعل المضطر اليه الا إذا قام دليل خاص على الخلاف.

و كذلك الحال بالنسبة إلى الجهل كما في صحيحة عبد الصمد (اي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه) «٢» و لذا ذكرنا انه لا كفارة على الجاهل في باب الصوم فإذا كان يرى جواز المبيت خارج منى فليس عليه شيء بمقتضى صحيح عبد الصمد المتقدم. و هكذا في مورد النسيان فإنه يرتفع في مورد كل حكم مترتب على الفعل فكان الفعل الصادر من الناسي لم يقع و هو في حكم العدم، و الأحوط ثبوت الكفارة في هذه الموارد خروجاً عن شبهة الخلاف.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٥

و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة ممن تقدم (١).

(١) اما عدم ثبوتها على المشتغل بالعبادة فلصحاح معاوية بن عمار المتقدمة «١» و اما عدم وجوبها على من تجاوز عقبة المدنيين و نام بعد الخروج من مكة فيدل عليه صحيح هشام و صحيح محمد بن إسماعيل المتقدمين و يؤيدهما خبر جميل «٢» و بإزائها رواية على (اي على بن أبي حمزة البطائني) عن أبي إبراهيم (ع) سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاء «٣».

و هي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة المعروف بالوقف و الكذب على انها مطلقة من حيث النوم قبل الخروج من مكة أو بعده ففي هذين الفرضين لا كفارة فيهما.

بقي الكلام في استثناء الرعاة و السقاة فقد صرح جماعة و منهم شيخنا الأستاذ النائيني بعدم وجوب الفدية عليهما.

و لكن لا يمكن المساعدة على ما ذهبوا اليه. اما الرعاة فاستثناؤهم لعله غفلة من الاعلام لان الراعي شغله و عمله في النهار و اما في الليل فحاله و حال بقية الناس سواء و لذا استثنى الراعي من الرمي في النهار.

نعم: قد يضطر الراعي من المبيت خارج مكة لحفظ اغنامه و هذا عنوان آخر يدخل بذلك في عنوان المضطر إلى المبيت خارج منى لحفظ

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧ و ١ و ١٥ و ١٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٦

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة

لم يجب عليه المبيت بها (١).

نفسه أو ماله، و يؤكد ما ذكرنا انه لم يذكر استثناء الرعاة في شيء من الروايات.

و اما السقاء فلا وجه لاستثنائهم أيضا فإنه لم يرد في رواياتنا استثنائهم و إخراجهم عن هذا الحكم.
 نعم: ورد من طرقنا ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رخص لعمه العباس المبيت بمكة ليالى منى من أجل سقاية الحاج كما
 في خبر مالك بن أعين «١» و لكن ذلك قضية شخصية في واقعه رخص النبي (صلى الله عليه و آله) لعمه و هو ولى الأمر و له ان
 يرخص لكل أحد فالتعدى إلى كل مورد مشكل و لا يستفاد من ترخيصه (ص) لعمه العباس تعميم الترخيص لجميع السقاء.
 (١) لان المستفاد من الأدلة و جوب المبيت على من غربت الشمس عليه و هو فى منى و اما إذا خرج منها قبل غروب الشمس و رجع
 فى الليل فلا تشمل الأدلة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٧

رمى الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث الاولى، و الوسطى، و جمرة العقبة، و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانية
 عشر (١).

(١) لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة فى وجوب رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و ما عن بعضهم انه من
 المسنون يراد به ثبوت وجوبه بالسنة فى قبال فريضة الكتاب لا الاستحباب المصطلح و يدل على ذلك السيرة القطعية من جميع
 المسلمين، و يستفاد الوجوب أيضا من النص حيث عد فيه رمى الجمار من الحج الأكبر و قرنه بالوقوف بعرفة «١» و ذلك يكشف عن
 شدة الاهتمام بذلك مع انه ليس من اجزاء الحج و أركانه، و يدل على وجوبه أيضا النصوص الدالة على ان من تركه يرجع و يرمى
 «٢».

و فى هذه الروايات و ان لم يذكر الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانية عشر و لكن السيرة تدل على ذلك و يستفاد أيضا من بعض
 الروايات كصحيحة ابن سنان الواردة فى رمى جمرة العقبة (قال:
 سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى فعرض

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٨

.....

له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرة لما فاتته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه) «١» فإنه يستفاد منه
 وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و اما الرمى فى اليوم الثانى عشر فيدل عليه مضافا إلى السيرة ما ورد فيمن نسى الرمى كله انه
 يرجع فيرميها متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة «٢».

نظير خبر ابن سنان المتقدم الأمر بالفصل بين الرميين بمعنى لا يرمى جمرة العقبة و لاء و بلا فصل بل يفرق بينهما يكون أحدهما بكرة
 و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس لهذا اليوم و هكذا المستفاد من روايات نسيان رمى الجمار فقد أمر (ع) بالفصل بين كل

رميتين بساعة فيعلم وجوب رمى الجمار في اليوم الحادى عشر و الثانية عشر و أيضا يدل على وجوب الرمى في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر صحيح معاوية بن عمار (ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة) «٣» فإنه يدل بوضوح على ان المراد بكل يوم غير اليوم العاشر و ان كل يوم من اليوم الحادى عشر و الثانى عشر له رمى. و بالجملة: المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب الرمى في اليومين الحادى عشر و الثانى عشر و يؤيد ذلك خبر بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثانى، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه في يومه،

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٣٩٩

و إذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمى في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط (١).

فإنه صريح في وجوب الرمى في اليوم الحادى عشر و الثانية عشر و لكن في سننه اللؤلؤى و هو ممن لم تثبت وثاقته فإن النجاشى و ان وثقه و لكنه معارض بتضعيف غيره كابن الوليد و الصدوق و أبو العباس بن نوح.

(١) لا-ريب و لا-خلاف في عدم وجوب الرمى في اليوم الثالث عشر إذا لم يبت ليلته في منى و نفر بعد زوال النهار من اليوم الثانى عشر فلا يجب عليه الرجوع قطعا في اليوم الثالث عشر إلى منى للرمى.

فالمراد من قول المحقق في الشرائع و يجب ان يرمى كل يوم من أيام التشريق وجوب الرمى في اليوم الثالث عشر إذا بات ليلته في منى فيكون اليوم الثالث عشر حينئذ كيوم الثانى عشر.

و بالجملة: قد تسالموا على ان من بات ليلة الثالث عشر في منى يجب عليه الرمى في اليوم الثالث عشر أيضا، فإن تم في البين إجماع فهو و إلا فإثباته بدليل مشكل جدا، إذ لا يوجد دليل على وجوب الرمى في اليوم الثالث عشر على من اقام ليلته في منى، و استدل صاحب الجواهر «١» بإطلاق بعض النصوص و لم نعث على نص معتبر يدل بإطلاقه على وجوب ذلك و هو اعرف بما قال.

نعم: ورد في الفقه الرضوى و دعائم الإسلام الأمر بالرمى في اليوم الثالث عشر على نحو الإطلاق و ان لم يبت ليلته في منى و لم يقل احد من الفقهاء بذلك أصلا و انما قالوا بالوجوب على من بات ليلة

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٠

.....

الثالث عشر فما التزم به الأصحاب لا دليل عليه و ما دل عليه الكتابان لم يلتزموا بمضمونها مضافا إلى ضعف الروايات المذكورة في الكتابين.

أضف إلى ذلك انه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب و هو صحيح معاوية بن عمار (قال: إذا نفرت في نفر الأول- إلى ان قال- إذا جاء الليل بعد نفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح) «١» فإنه إذا جاز نفر عند الإصباح أى بعد طلوع

الفجر فلا- يتمكن من الرمي لان وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب فتجوز النفر عند الإصباح يستلزم تجوز ترك الرمي كما لا يخفى.

فالحكم بوجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات ليلته في منى مبنى على الاحتياط.

ثم ان الخبر المتقدم لا ريب في صحته و انما وقع الكلام في المراد بمحمد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني و روى هو عن الفضل بن شاذان و تبلغ رواياته عن محمد بن إسماعيل (٧٦١) روايةً فر بما احتمال بعضهم انه محمد بن إسماعيل بن بزيع و هذا بعيد جدا لاختلاف الطبقة و عدم إمكان رواية الكليني عنه بلا واسطة لأن محمد بن بزيع من أصحاب الرضا (ع) و الفصل بينهما كثير جدا فرواية الكليني عنه بلا واسطة أمر غير ممكن.

و احتمال بعضهم انه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة و هذا أيضا بعيد فان طبقته متقدمة على طبقة الكليني فان الكليني يروى عنه بواسطة شيخه على ان محمد بن إسماعيل البرمكي لم يرو عن الفضل بن شاذان و لا في مورد واحد، فيتعين ان يكون محمد بن إسماعيل النيسابوري

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠١

.....

الذي روى عنه الكشي بلا واسطة، و هو يروى عن الفضل بن شاذان و الكليني قريب الطبقة للكشي فيمكن رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل النيسابوري بلا واسطة و هو و ان لم يوثق في كتب الرجال و لكن يحكم بوثاقته لوقوعه في اسناد كامل الزيارات، و يؤيد وثاقته إكثار الكليني الرواية عنه.

بقي الكلام في روايتين:

الاولى: ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): قال (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و ان تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده الحديث «١» فيستفاد من ذلك ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر و رواه الشيخ مثله و كذا في رواية الصدوق و نسخ الكافي المطبوعة التي بأيدينا حتى في مرآة العقول مشتملة على كلمة (رميت) و كل من حكى عن الكافي كالوافي و الحدائق و الجواهر ذكروها مع قوله (و رميت) إلا- ان صاحب الوسائل رواها عن الكافي بدون كلمة (و رميت) و هو ملتفت إلى وجود هذه الكلمة في رواية الشيخ و الصدوق و يذكر رواية الشيخ و الصدوق مع الاشتمال على ذكر هذه الكلمة فعدم ذكرها في رواية الكليني ليس غفلة و اشتباها منه (ره) فيعلم أن نسخة الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل كانت غير مشتملة على ذكر كلمة (و رميت) و لولا القرينة الخارجية لقلنا بأن نسخة الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل غير صحيحة و كانت غلطا و ان من المطمئن به وجود هذه الكلمة في الكافي و لكن القرينة القطعية الخارجية قائمة على ان نسخة

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٢

.....

الكافي الموجودة عند صاحب الوسائل هي الصحيحة وكلمة (ورميت) غير موجودة في الكافي، لأن العبارة لو كانت هكذا (فلا شيء عليك أي ساعة رميت و نفرت قبل الزوال أو بعده) لأمكن تصديقها ولكن العبارة المذكورة في الرواية هكذا (فلا شيء عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده) و لا- معنى للرمي بعد الزوال أو قبله و لم يتوهم احد ان الرمي يجب إيقاعه قبل الزوال أو يجب إيقاعه بعد الزوال و انما الرواية في مقام الفرق بين النفرين و ان النفر الأول يجب ان يتحقق بعد الزوال و اما النفر الثاني فمخير بين ان ينفر قبل الزوال أو بعده و اما الرمي قبل الزوال و بعده فما لا محصل له، و لا أقل من الشك في وجود هذه العبارة (ورميت) في الكافي و عدمه فلا يمكن الاستدلال به و الاعتماد عليه، و لم يستدل احد من العلماء بهذه الرواية فيما نعلم و هذا كاشف ظني أو قطعي على عدم وجود هذه الكلمة في الرواية و انما استدل صاحب الجواهر لوجوب الرمي في اليوم الثالث عشر بإطلاق بعض النصوص و قد عرفت انه لم نجد إطلاقاً يدل على ذلك.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لحج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و انه (و حلق و زار البيت و رجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح) الحديث «١» فإنه يدل على ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر إلا انه لا يدل على الوجوب لأن أكثر ما ذكر قبله و بعده ليس بواجب قطعاً و انما هو مستحب كالتوقف بالأبطح و الإقامة ليلة الثالث عشر و غيرهما مما لم يقل احد بالوجوب فلا يمكن استفادة

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٣

و يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً (١).

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى

ثم الجمرة الوسطى ثم جمره العقبة (٢). و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب (٣).

الوجوب من مجرد فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) لظهور نفس الأمر بالمباشرة و نيابة الغير تحتاج إلى الدليل.

على انه ورد في الكسير و المبطون و المريض انه يرمى عنهم «١» فيعلم من ذلك ان الرمي واجب مباشرة و انما تسقط المباشرة بالعدر. (٢) يدل عليه الأمر به في صحيحة معاوية بن عمار و ظاهر الأمر هو الوجوب (قال: و ابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر (الى ان قال) ثم افعل ذلك عند الثانية- ثم قال- ثم تمضى إلى الثالثة: الحديث) «٢» و استفاد وجوب الترتيب أيضاً من النصوص الدالة على الإعادة إذا رمى الجمار منكوسة «٣» فإنها واضحة الدلالة على لزوم الترتيب و إلا فلا معنى للأمر بالإعادة إذا رمى منكوسة.

(٣) تحصيلاً الشرط و قد ورد الأمر بالرجوع و الإعادة إذا نكس

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي جمره العقبة.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمي جمره العقبة ح ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٤

و لو كانت المخالفه عن جهل أن نسيان (١).

و خالف الترتيب «١».

(١) هل يعم الحكم بالترتيب للجاهل و الناسى أم يختص بالعامد، ذكر الفقهاء انه لا فرق بين ذلك و الأمر كما ذكره، لان الاكتفاء بالخلاف لأحد أمرين.

أحدهما: ان صحيحه جميل و صحيحه محمد بن حمران المتقدمين تدلان على الاجتزاء إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم. و الجواب: عنهما أولا: ان الصحيحتين وردتا في أفعال الحج و اجزائه و لا تشملان كل عمل و فعل إذا كان خارجا من اعمال الحج كطواف النساء و اعمال منى في أيام التشريق.

و ثانيا: لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بشمول الصحيحين لغير اعمال الحج أيضا فنخرج عنهما بالصحيحه الوارده الأمره بالإعادة فيما إذا نسي الترتيب و يلحق الجاهل بالناسى جزما فتكون هذه الصحيحه تخصيصا لخبر جميل و ابن حمران و هى صحيحه مسمع (في رجل نسي رمى الجمار يوم الثانى فبدأ لجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة) «٢».

ثانيهما: حديث رفع النسيان فإنه يرفع الجزئية و الشرطية فخلاف الترتيب الواقع منه غير ضائر و كأنه لم تكن مخالفة.

و الجواب: عن ذلك ان الحديث ينفي الحكم و لا يدل على إثباته

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٥

.....

فالرفع يرفع الحرمة و كذلك يرفع الأثر المترتب على الفعل لولا النسيان كالكفارة فيجعل الفعل الصادر منه كان لم يقع و لا يترتب عليه الأثر و اما الحكم بالصحة و ان الفاقد صحيح فلا يستفاد من الرفع فلو نسي الصائم و شرب أو أكل يحكم بأنه لم يرتكب معصية و لم يترتب على شربه إذا نسيه الكفارة و اما كون الصوم صحيحا فلا يتكفله حديث الرفع بل يحتاج الى الدليل فلو لم يكن دليل خارجي على الصحة و الاكتفاء به لكان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء لمخالفته للمأمور به و اما حديث الرفع فيرفع العقاب و الآثار المترتبة على الفعل كالكفارة و نحوها و لا يثبت صحة العمل المأتى به و تمام الكلام في محله. مضافا إلى ان النص دل على الفساد و التدارك كما عرفت.

و قد يقال: ان حديث رفع النسيان كما يرفع الحكم التكليفي يرفع الحكم الوضعي و لا يختص الرفع بالحكم التكليفي بل يشمل كل ما تناله يد الجعل تكليفا و وضعاً و الجزئية و الشرطية و المانع من الأحكام الشرعية الوضعية فإذا كانت جزئية شىء لشىء منسية أو شرطية له أو مانعته له تكون مرفوعة بحديث رفع النسيان فإذا كانت الجزئية مرفوعة أو الشرطية أو المانع فطبعاً يحكم بصحة الباقي لأن هذا الجزء المنسى ليس بجزء في حال النسيان أو انه ليس بشرط أو ليس بمانع فلا موجب للحكم بفساد الباقي و لذا نحكم بصحة الصلاة في صورة الجهل بوجوب جزء من اجزائها كالسورة و نحوها من الاجزاء غير الركني.

و الجواب: ان الأمر و ان كان كذلك و ان الرفع لا يختص بالأحكام التكليفية بل يرفع الأحكام الوضعية أيضا لأن أمرها بيد الجاعل المقدس وضعاً و رفعا و لكن الجزئية و الشرطية و المانع ليست من المجعولات

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٦

الابتدائية ولا تنالها يد الجعل ابتداء ولا يمكن ان يقال ابتداء ان الشئ الفلاني جزء أو شرط أو عدمه مانع لأمر آخر وانما هذه الأمور الثلاثة انتزاعية من الأمر بالمركب من شئ و شئ آخر أو من الأمر المقيد بشئ آخر أو من المقيد بعدم الشئ الآخر فإذا أمر المولى بشئ منضمًا إلى شئ آخر ينتزع من ذلك الجزئية وإذا أمر بشئ مقيدا بشئ آخر ينتزع من ذلك الشرطية وإذا أمر بشئ مقيدا بعدم شئ آخر ينتزع منه مانعية ذلك الشئ فالجزئية والشرطية والمانعية لا تنالها يد الجعل ابتداء الا بجعل المركب من أمور أو المقيد بشئ أو المقيد بعدم شئ فلو قيل بأن السورة ليست واجبة عند الضيق معناه ان السورة ليست بجزء أو إذا قيل ان الشئ الفلاني غير شرط الصلاة معناه ان الأمر لم يتقيد بذلك وإذا قيل بأنه غير مانع عن الواجب معناه ان الأمر بالواجب لم يتقيد بعدمه و إلا فالجزئية والشرطية والمانعية في نفسها غير قابلة الجعل فمعنى الرفع للجزء المنسى انه في حال النسيان لم يأمر بالمركب منه و من غيره و لم يأمر بالمقيد منه فالأمر بالنسبة إلى المركب منه و من غيره ساقط غير مجعول و اما ان الباقي له الأمر فحديث الرفع لا يتكفله و يحتاج إلى دليل آخر.

وبعارة أوضح: مقتضى حديث الرفع ان الناسي غير مأمور بهذا المركب أو بهذا المقيد و اما انه مأمور بغيره فيحتاج إلى دليل آخر. و اما النقض بالجهل فالجواب عنه بان الفرق واضح لان المفروض ان العلم بالبقية موجود وجدانا فانا نعلم بانا مكلفون بالصلاة و لكن نشك في الإطلاق و التقييد و اما أصل الواجب فنعلم به و نشك في وجوب الزائد فإذا ارتفع الزائد المشكوك بحديث الرفع فالباقي معلوم على الفرض

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٧

نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها اربع حصيات أجزأ إكمالها سبعا، و لا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة (١).

و إذا أردت توضيح ذلك زائدا على ما ذكرنا يطلب في المباحث الأصولية فراجع.

(١) لا ريب ان مقتضى القاعدة الفساد لان الناقص في حكم العدم فإذا رمى الاولى أقل من سبع و رمى الثانية و الثالثة عليه إعادة من الأولى فيرمي الأولى سبع و كذا الثانية و الثالثة و إذا رمى الثانية أقل و رمى الثالثة بعدها يرجع إلى الثانية و الثالثة و اما إذا رمى الثالثة أقل و نسي ثم تذكر يتمها و ليس عليه إعادة على الاولى و الثانية هذا بحسب القاعدة.

و اما بحسب النص فقد ورد في الاولى و الثانية انه إذا رماهها أقل من سبع فان رماهها بأربع حصيات فيتمها و إذا رماهها أقل من أربع فيستأنف الرمي و اما الثالثة فلا يحتاج إلى النص لانه بالنقص لا ينقض الترتيب و اما النص فهو صحيح معاوية بن عمار الأمر بالإعادة إذا رمى السابق أقل من اربع و اما إذا رمى السابق اربع حصيات فيجزى إكمالها سبعا و لا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة بل يكفي بما رماه و يحصل بذلك الترتيب فإذا رمى الاولى أربع ثم رمى الثانية و الثالثة سبع يرجع إلى الأولى فيتمها سبعا و يحصل بذلك الترتيب و كذلك إذا رمى الثانية أربع و رمى الثالثة يرجع إلى الثانية فيكملها سبعا و ليس عليه إعادة الثالثة فالمستفاد من النص ان الرمي بأربع حصيات في حكم السبعة في حصول الترتيب و لكن يجب تميمها و اما الرمي بأقل من

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٨

اربع فهو محكوم بالفساد و في حكم العدم و لا بد من إعادة اليه و إلى ما بعده ففي صحيحه معاوية بن عمار (في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال يعيد يرميها جميعا بسبع سبع، قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع،

قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى جمره العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمره الأولى بأربع، و الثانية بأربع و الثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة) و نحوها صحيحة أخرى له أيضا «١» و يستفاد منهما فروض المسألة بأجمعها و المتحصل منهما ان الرمي إذا كان بمقدار اربع فيحكم بصحته و يحصل به الترتيب و انما الواجب عليه إكمال الأربع و اما إذا كان الرمي بأقل من اربع فيحكم بالفساد و لا يعيى به فيرجع فيرمى السابقة و اللاحقة.

فما نسب إلى الحلبي من الإتمام و لو رمى أقل من اربع لا يمكن مساعدته و مخالف للنص كما ان ما نسب إلى والد الصدوق من انه انما يحكم بالصحة السابقة إذا أكمل اللاحقة و رماها سبعا و إلا فمن أتى بالسابقة أربعا و باللاحقة أربعا أيضا يحكم عليه بالفساد لا شاهد له.

و ربما يستدل له بمفهوم ذيل خبر ابن أسباط (و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه «٢») فان المستفاد من ذلك انه انما يبنى على اربع و يتم و لا يستأنف فيما إذا أتم رمى اللاحقة بان رماها سبع و اما إذا لم يتم رمى اللاحقة فيعيد السابقة و ان رماها اربع. و لكن الخبر ضعيف بمعروف و أخيه

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٠٩

.....

الواقعين في السند لان معروف هذا مجهول و هو غير معروف بن زياد و مغاير أيضا لمعروف بن خربوذ و ذلك لاختلاف الطبقة فان معروف ابن خربوذ من أصحاب السجاد (ع) و لا- يمكن روايته عن علي بن أسباط عن الكاظم (ع) و كذا معروف بن زياد فهو من أصحاب الصادق (ع) و يحتمل كونه معروف الكرخي و هو ممن لم تثبت وثاقته، و كذلك أخوه الذي يروى عنه معروف مجهول الحال.

(ثم ان هنا أمرين ينبغي التنبيه إليهما) الأول: بعد ما عرفت من حصول الترتيب برمي أربع حصيات على السابقة و عدم لزوم الاستيناف و جواز الاكتفاء بإتمام الرمي بثلاث حصيات آخر، وقع الكلام في ان هذا الحكم هل يختص بالناسي و الجاهل أو يعمهما و العامد؟ ظاهر عبارة الشرائع و جماعته من الفقهاء عدم الفرق بين العامد و الجاهل و الناسي و مال إليه في الجواهر أيضا و عن العلامة الاختصاص بالناسي أو مع الجاهل بل في الحدائق نسبة الاختصاص إلى الأصحاب و أنكرها صاحب الجواهر.

و على كل حال استدلال العلامة باعتبار الترتيب بين الجمار و هو غير حاصل في مورد العمد و انما يقوم الأربع مقام الكل في مورد النسيان خاصة، و أورد عليه صاحب الجواهر بأنه مصادرة و إعادة للمدعى لان الكلام في اعتبار الترتيب فيما إذا رمى أربع حصيات. و بعبارة أخرى: الترتيب المعتبر ان يكون بين الرمي الصحيح و هو لا يتحقق إلا برمي سبع حصيات و حصول الترتيب برمي الأربع انما هو في مورد خاص و هو النسيان لأجل النص.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٠

.....

و لكن الصحيح ما ذهب إليه العلامة لان مقتضى صحيحة معاوية ابن عمار هو الترتيب بالبدئة برمي سبع حصيات على الجمره الاولى ثم الثانية و الثالثة و ليس بإزائها ما يخالفها إلا ما دل على الاكتفاء بحصول الترتيب بأربع حصيات ثم إتمامها و عدم لزوم الاستيناف و

من الواضح ان الصحاح الدالة على الاكتفاء تسأل عن حكم من فعل ذلك و صدر منه لا عن جواز هذا الفعل و عدمه فالسؤال عن الفعل الواقع و انه بعد ما صدر منه هذا الفعل ما هو وظيفته و ليس السؤال ناظرا إلى جواز ارتكاب هذا الفعل و عدمه نظير حديث (لا تعاد الصلاة إلا- من خمس) فإنه يدل على انه إذا صدر منه هذه الأمور الخمسة لا تجب عليه الإعادة و لا يدل على جواز الاكتفاء بذلك ابتداء و لا- على جواز ترك القراءة و ترك التشهد اختيارا فلا يشمل من ترك القراءة متعمدا و انما يختص بمن اتى بالفعل ناقصا فالحكم بعدم وجوب الإعادة حكم و بيان لما بعد العمل لا انه حكم لجواز العمل، و هكذا المقام فان الروايات الدالة على الاكتفاء بالأربع تدل على ان من رمى اربع حصيات ثم رمى الثانية و الثالثة لا تجب عليه الاستيناف و يكتفى بالإتمام سبعا بأن يرمى ثلاث حصيات أخر و لا- تدل على جواز الرمي بأربع حصيات ابتداء و لا- أقل من عدم ظهور هذه النصوص فى العامد و جواز الارتكاب ابتداء فأدلة الترتيب محكمة و مقتضاها تأخر رمى اللاحقة عن الرمي بتمامه على السابقة إلا فى صورة النسيان فيكتفى فى حصول الترتيب برمي اربع على السابقة.

و يؤكد ذلك ان معاوية بن عمار هو الذى روى وجوب الترتيب بين رمى الجمار فكيف يسأل مرة أخرى عن ترك الترتيب و هو يعلم

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١١

.....

بالترتيب و يعلم بأن الرمي لا بد ان يكون بسبع حصيات فإن السائل عن هذه الأمور فى هذه النصوص انما هو شخص واحد و هو معاوية بن عمار على انه يبعد جدا وقوع الرمي بأربع حصيات متعمدا عن الذى يعلم باعتبار سبع حصيات. هذا كله بالنسبة الى عدم شمول النص للعامد.

ثم ان فى المقام قرينة أيضا على عدم شموله للجاهل و اختصاصه بالناسى و هى: ان المكلف يمكن ان يكون جاهلا بأصل وجوب الرمي أو بوجوب الترتيب أو بوجوب أصل العدد و اما الجهل بأن الرمي على الأول بسبع مع العلم بالسبع على الثانى نادر جدا بل قد لا يتحقق خارجا و يبعد جدا ان تكون الرميات عنده مختلفة من حيث العدد فمن علم بالرمي و بالعدد يعلم بوجوب السبع غالبا فما ذكره جماعة من الأكابر من اختصاص هذا الحكم بالناسى هو الصحيح.

الثانى: مقتضى إطلاق النص هو الاكتفاء بالرمي أربع حصيات على السابقة و إتمامها بعد اللاحقة و ان تحقق الفصل إذ لا دليل على لزوم الموالاة فلو رمى الاولى بأربع و رمى الثانية و الثالثة كل واحد بسبع و تذكر نقصان الاولى لا يجب عليه الرجوع فورا على الاولى بل يجوز له التأخير اختيارا و إتمامها فى أواخر النهار، و لو فرضنا انه رمى الاولى أربعا و رمى الثانية ثلاثا و رمى الثالثة سبعا فيرجع على الاولى ثلاث و على الثانية بسبع و على الثالثة بسبع كما فى صحيح معاوية ابن عمار مع انه حصل الفصل بعد رمى الجمره الأولى أربعا برمي الثانية ثلاثا و الثالثة سبعا و لم يدل دليل على اعتبار الموالاة كما

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٢

(مسألة ٤٣٢):

ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (١).

(مسألة ٤٣٣):

يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار (٢).

يظهر من الجواهر «١» و لم يتعرض الفقهاء الى ذلك أيضا.

(١) لاتحاد الدليل و لا فرق فى الأحكام المترتبة بين الجمرات.

(٢) للنصوص المعتبرة المتكاثرة «٢» الدالة على ان وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها، و فى بعض الصحاح (ارم فى كل يوم عند زوال الشمس) «٣» و لا بد من حمله على الاستحباب أو على التقيء لذهاب بعض فقهاء العامة الى ذلك كما فى صحيحة زرارة الحاكية لفتوى الحكم بن عتيبة.

و من الغريب ما عن الغنية و الإصباح و جواهر القاضى ان وقته بعد الزوال و كذا ما عن الشيخ فى الخلاف من انه لا يجوز الرمى إلا بعد الزوال و أغرب من ذلك دعواه إجماع الفرقة مع انه لا قائل به أصلا بل قالوا ان كلامه مخالف للإجماع و لا دليل عليه ابدا و لا رواية ضعيفة. و اما الصحيحة المتقدمة فأمرت بالرمى عند الزوال لا بعده و قد عرفت لزوم حملها على الاستحباب لو على التقيء.

(١) الجواهر ج ٢٠ ص ٢٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٣

و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه، و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلك النهار (١).

و كذا لا دليل على ما حكى عن المقنع بأنه كلما قرب الى الزوال فهو أفضل.

بل لو كانت رواية تدل ان وقته بعد الزوال فلا بد من رفع اليد عنها و طرحها لمخالفتها للسيرة القطعية بين المسلمين و لو كان وقته بعد الزوال لظهر و بان و لا ندرى كيف صدر هذا الفتوى منهم خصوصا من الشيخ (قده) بعد وضوح المدرك و سيرة المسلمين.

(١) الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمختار و اما المعذور فلا يتعين عليه ذلك و قد وردت روايات صحيحة «١» فى جواز الرمى بالليل لطوائف كالخائف و الراعى و العبد و جامعها المعذور و من كان عليه المشقة و لو من كثرة الزحام فان المستفاد من مجموع هذه الروايات سقوط هذا الحكم عند المشقة و الخوف فالحكم بالترخيص ثابت لمطلق المعذور.

و اما ما رواه الصدوق بإسناده عن وهب بن حفص عن أبى بصير فضيف لضعف طريق الصدوق الى وهب بن حفص.

انما الكلام فى ان المراد بالليل هو خصوص الليل السابق على يومه

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٤

.....

أو الأعم من الليل السابق و اللاحق؟ وجهان ذهب الى الثانى كاشف اللثام و صاحب الجواهر لإطلاق الليل و ذهب الى الأول صاحب المدارك و هذا هو الصحيح، لانه الروايات المجوزة للرمى فى الليل ناظرة الى ان تقديم الرمى على وقته انما هو ممنوع فى حق المختار و اما المعذور فالمنع مرتفع عنه و يجوز له التقديم و لا نظر فى الروايات الى مطلق الليل، و يؤكد ذلك ما ورد فى جواز إفاضة

النساء ليلة المشعر إلى منى و رميهن الجمره العقبة بليل (أى ليلة العيد) «١» فليس لكلمة الليل إطلاق يشمل الليل اللاحق بل النصوص كما قلنا: ناظرة إلى رفع المنع عن الرمي بالليل السابق و جواز التقديم على النهار.

و يشهد لما ذكرنا أيضا ما فى صحيحه زرارة و محمد بن مسلم (انه قال: فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحي بالليل و يفيض بالليل) فإن الإفاضة بليل و الخروج من منى و انه يذهب الى حيث شاء شاهد على ان المراد بالليل هو الليل السابق، فليس للمريض و المعذور التأخير إلى الليل اللاحق.

(فرع) لو فرضنا انه غير متمكن من البقاء فى منى أيام التشريق فهل يجوز له رمى جميع الجمارات فى الليلة الأولى أو ان رمى كل يوم يقدم فى ليلته، ذكر صاحب المدارك انه لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة و قال: ربما كان فى إطلاق بعض الروايات دلالة عليه.

و لكن الظاهر ان الروايات لا إطلاق لها من هذه الجهة نعم: فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة جوز الإفاضة بالليل و المتفاهم من ذلك انه يفعل جميع أعمال منى ثم يفيض و يذهب الى حيث شاء فلا بأس بما

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٥

و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفروا ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه (١).

(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي فى اليوم الحادى عشر

وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر و من نسيه فى الثانى عشر قضاؤه فى اليوم الثالث عشر (٢).

ذكره صاحب المدارك.

(١) لان ذلك واجب آخر لا يرتبط بالتمكن من الرمي فى وقته و عدمه و النصوص انما تدل على تقديم الرمي فى الليل، و اما وظيفته الأخرى، و هى عدم جواز النفر قبل الزوال فباقيته على حالها فان هذه الروايات تخصيص فى الرمي لا فى وجوب البقاء الى الزوال.

(٢) ذكرنا فى رمى الجمره العقبة انه إذا لم يرم يوم العيد نسيانا لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر فى رمى الجمره العقبة، ثم يرمى الجمار، و فى المقام رواية تدل على انه لو نكس فى رمى الجمار يعود و ان كان من الغد و هى صحيحه معاوية بن عمار فى حديث قال:

قلت: (الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فىرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبة و ان كان من الغد) «١».

فان الظاهر من ذلك الإتيان بالرمي ثانيا أيضا فى اليوم اللاحق إذا فاتته الترتيب فيستفاد منه انه لو فاته أصل الرمي يأتى به فى اليوم

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٦

و الأحوط ان يفرق بين الأداء و القضاء، و ان يقدم القضاء على الأداء و يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال (١).

اللاحق أيضا، بل لو نسي الرمي فى اليوم الثالث عشر - إذا قلنا بوجوده لمن بات ليلة الثالث عشر - يأتى به فى اليوم الرابع عشر لأجل

(١) كما في النصوص الدالة على التفريق «١»، واما كون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال فيدل عليه صحيح ابن سنان «٢». اما تقديم القضاء على الأداء فالمشهور قد التزموا به بل ادعى الإجماع على ذلك، و لكن ذكروا ان الإتيان بالقضاء بكرة و بالأداء عند الزوال مستحب، و استدلوا بصحيح ابن سنان الذي يستفاد منه أحكام ثلاثة تقديم القضاء على الأداء و التفريق بينهما و الإتيان بالقضاء بكرة و الأداء عند الزوال (قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند الزوال) و هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان و لم يروها الشيخ و لا الصدوق عن معاوية بن عمار كما زعم صاحب

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٧

.....

الجواهر «١».

و يرد على الاستدلال بصحيح ابن سنان لوجوب التقديم و أصل التفريق من وجهين: أحدهما: ما عن صاحب المدارك حيث ناقش في دلالة الخبر بقوله لإطلاق الخبر، و توضيح ما افاده (قده) انه بعد الفراغ عن وجوب القضاء و لزوم الرميين و رمى اليوم السابق و رمى لليوم اللاحق ان الحكم المذكور بالتفريق و بإتيان رمى الأمس بكرة و بالحاضر عند الزوال حكم واحد مستفاد من الشاء واحد.

و من جملة واحدة: و لا ريب في عدم وجوب الرمي عند الزوال إجماعا بل وقته ما بين الطلوعين اتفاقا فكيف يمكن القول بوجوب أصل التفريق و استحباب إيقاع رمى الأمس بكرة و رمى الحاضر عند الزوال مع ان منشأ الحكمين و مدر كهما أمر واحد فلا يمكن القول بأن أصل التفريق واجب.

و خصوصية التفريق بالإتيان بكرة لرمي الأمس و الإتيان بالرمي عند الزوال لرمي اليوم الحاضر مستحبه، فلا دليل على التفريق بل مقتضى إطلاق الخبر مجرد وجوب الرميين فالحكم بالإتيان بكرة للأمس و بالحاضر عند الزوال استحبابي جزما و قد تقدمت روايات كثيرة ان وقت الرمي ما بين الطلوعين.

ثانيهما: ان صحیحة ابن سنان واردة فيمن نسي رمى جمرة العقبة و هو من اعمال الحج بخلاف رمى الجمار قطعا لا بد من تقديم رمى جمرة العقبة على رمى الجمار لتقدم اعمال الحج على ذلك و لزوم

(١) الجواهر: ج ٢٠: ص ٢٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٨

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة

وجب عليه ان يرجع الى منى و يرمى فيها (١).

الإتيان برمي الجمار بعد اعمال الحج فتقديم المقضى الذى هو من اعمال الحج على طبق ما تقتضيه القاعدة و لا حاجة فى تقديم ذلك الى الرواية فلا يمكن التعدى من ذلك إلى رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر فإنهما على حد سواء من حيث خروجهما من اعمال الحج، فلا يجب تقديم السابق المقضى على اللاحق.

(١) من نسى الرمي و نفر إلى مكة ففى الروايات «١» انه لو كان فى مكة رجع إلى منى و رمى الجمار فيها و ان كان قد خرج من مكة فليس عليه شىء و لكن صاحب الجواهر قيد كلام الشرائع بأيام التشريق التى هى زمان الرمي فإذا تذكر فى مكة فى غير أيام التشريق فلا يجب عليه العود إلى منى فحكمه حكم من تذكر فى الطريق عند الخروج من مكة و لا نعرف لما ذكره وجهها فان الروايات فصلت بين بقائه فى مكة و عدمه من دون فرق بين أيام التشريق و غيرها. نعم ورد فى رواية عمر بن يزيد هذا التفصيل (قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه و ليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق) «٢» و لكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن عمر و لكن لا بأس بالعمل على طبق الرواية من باب الاحتياط.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤١٩

و إذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفته يوم و يوم بعده بساعة و إذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه (١). على الأحوط.

(مسألة ٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستناب لرميه،

و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط (٢).

و يؤكد ما ذكرنا صحيح معاوية بن عمار الوارد فى من نكس فى رمى الجمار قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة، و ان كان من الغد) «١» فان مقتضى قوله: و ان كان من الغد جواز الرجوع فى اليوم الرابع عشر لمن نسى الرمي فى اليوم الثالث عشر بناء على وجوبه على من بات ليلته مع ان اليوم الرابع عشر ليس من أيام التشريق قطعاً.

(١) لا ريب فى ان من فاته الرمي فى اليوم السابق يتداركه فى اليوم اللاحق و لكن ورد فى صحيحين لمعاوية بن عمار ان يفصل بين كل رميتين بساعة «٢» و مقتضاهما هو الوجوب و حيث ان المشهور لم يلتزموا بذلك و لذا كان الحكم به احتياطياً.

(٢) لا إشكال فى ان المريض إذا لم يتمكن من الرمي بنفسه لا يسقط

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٠

(مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي

و لو كان متعمدا و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط (١).

عنه الرمي بل تجب عليه الاستنابة كما في النصوص «١».

انما الكلام في انه هل يستتبع مع احتمال البرء و رجائه أم لا؟

و اما إذا علم بالبرء في بعض أوقات النهار فلا- تجوز له الاستنابة قطعا لأن الاستنابة انما تجوز له عند العجز عن الرمي في مجموع الوقت المحدد للرمي و لا عبرة بالعجز في ساعة واحدة لعدم كونه عاجزا عن الرمي المأمور به.

نعم لو احتمل البرء و شك في زوال المرض و عدمه فالأظهر جواز البدار لاستصحاب بقاء العذر و لكن لو ارتفع العذر أثناء النهار ينكشف البطلان يعنى يبتنى الاجتزاء به على اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي و قد ثبت في محله عدم الاجزاء الا في بعض الموارد الخاصة المنصوصة كالإخلال ببعض اجزاء الصلاة لأجل حديث لا تعاد.

(١) لما عرفت من خروج رمي الجمار عن اعمال الحج و انما هو واجب مستقل فلو تركه عالما عامدا يكون عاصيا و لكن لا يفسد حجه.

نعم ورد في رواية ان من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «٢».

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي العقبة.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢١

.....

و الرواية على مسلك المشهور ضعيفة يحيى بن المبارك فإنه لم يوثق في الرجال و لكن المختار عندنا وثاقته لانه من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي.

إلا ان الرواية لشذوذها و هجرها عند الأصحاب لا يمكن العمل بها فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهلها و مخالفة للروايات الكثيرة الدالة على انه من اتى طواف النساء حل له كل شيء حتى النساء فلا معنى لإعادة الحج من قابل.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٢

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود

هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما (١).

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة

يذبح في مكانه و يتحلل به و الأحوط ضم التقصير أو الحلق اليه (٢).

(١) المراد بالمصدود حسب الروايات الواردة في المقام و اصطلاح الفقهاء هو الممنوع عن إتمام الحج أو العمرة بظلم ظالم و منع

عدو و نحو ذلك و المراد بالمحصور هو الممنوع عن إتمامهما بمرض و نحوه من الموانع الداخلية و يشتركان في كثير من الاحكام و يختصان ببعض الاحكام نذكرها في المسائل الآتية.

(٢) المعروف بين الفقهاء (رض) ان المصدود لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدى في مكانه بل ادعى عليه الإجماع.

و عن ابن بابويه و ابن إدريس سقوط الهدى و التحلل بمجرد العجز عن الإتمام و ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين. و لا ريب ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الآية المباركة و النصوص الواردة في المقام سقوط الحج أو العمرة لعدم التمكن من إتمامهما و يكشف ذلك عن فساد إحرامه من الأول و لا شيء عليه أصلاً. فيقع الكلام في ما تقتضيه القاعدة و فيما يدل عليه الآية الشريفة و النصوص. المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٣

.....

اما مقتضى القاعدة فالحق مع ابني بابويه و إدريس لأصالة عدم وجوب الذبح و أورد على ذلك صاحب الجواهر «١» بأن هذا الأصل مقطوع باستصحاب حكم الإحرام الى ان يعلم حصول التحلل فالأصل يقتضى وجوب الذبح لانه كان محرماً، و ما لم يذبح نشك في زوال الإحرام و الأصل بقاء الإحرام و عدم تبدله الى التحلل.

و الجواب: ان هذا من الاستصحاب الكلي في الأحكام المجعولة و هو معارض باستصحاب عدم الجعل إذ نشك في سعة الجعل و ضيقه و شمول الجعل لهذا المورد و عدمه و الأصل عدمه، و تحقيق ذلك في علم الأصول فما ذكره ابن إدريس صحيح على ما تقتضيه القاعدة، و عجزه عن الإتمام يكشف عن إحلاله من أول الأمر، و انه لم يكن مأموراً بالإحرام من الأول، و لا يجب عليه شيء فهو الحقيقة لم يكن محرماً أصلاً و لا يترتب على إحرامه شيء.

أما الآية و «آتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لََّا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢) فقد استدل القائل بوجوب الذبح بها فأن الاستفادة منها و وجوب إتمام الحج و العمرة، و عدم جواز رفع اليد عنهما اختياراً حتى انه إذا أحصر و منع من إتيان الحج و العمرة لا يتحلل من الإحرام إلا بالهدى، و كذا يستفاد من الآية عدم جواز الحلق الا بعد بلوغ الهدى محله - أي منى - و لكن الأخير حكم خاص بالمحصور المصطلح.

و اما المصدود الذي يصد بالعدو فمقتضى الروايات عدم لزوم بلوغ

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٤

.....

الهدى الى منى بل يذبح حيث صد في مكانه كما سيأتي.

ثم ان إطلاق الآية مع قطع النظر عن الروايات المفسرة لها يقتضى شمول الحكم للمصدود أيضاً لأن الحصر لغه بمعنى المنع و لم يكن موضوعاً للحصر بالمرض خاصة بل معناه اللغوي مطلق المنع و الحبس، و منه قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ «١». فالآية بإطلاقها يشمل المصدود أيضاً، و لا تختص بالمنع بسبب المرض، و مما يؤكد ذلك ان الآية وردت في صد المشركين لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الحديدية فإنه (ص) نحر في مكانه و رجع.

فكيف يقال: بأن الآية لا تشمل الصد فاختصاص الآية بالحصر بالمرض و نحوه لا وجه له بل يحتمل ان يكون المراد من الآية الأعم من المنع بسبب العدو أو بسبب المرض كما يساعده المعنى اللغوي للحصر.

و يؤكد ما ذكرنا ان الاحكام المذكورة في الآية الشريفة وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ الْآيَةَ. مسترسلة و مرتبطة بعضها ببعض فان الله تعالى بين أولاً وجوب إتمام الحج و العمرة، و عدم جواز رفع اليد عنهما بعد الشروع فيهما، ثم قال تعالى فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أَي ان تعذر عليكم إتمام الحج و العمرة فعليكم الهدى بما استيسر، ثم قال تعالى وَ لَكِنْ لَا تَخَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٥

.....

، ثم استثنى من ذلك فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا محوجاً الى الحلق أو به أذى مِنْ رَأْسِهِ كالقمل و نحوه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ. فقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) أقوى شاهد على ان المراد بالحصر المذكور في صدر الآية ليس خصوص المرض بل المراد به مطلق المنع عن الحج كما يساعده عليه اللغة و استعماله في مورد آخر من الكتاب العزيز في المنع فكأنه تعالى قسم الحصر بالمرض و غيره فالموضوع أعم من المريض و غيره و مطلق المنع هو المقسم و الا لو كان الحصر في الآية بمعنى المرض فلا يلتزم مع قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا الذي هو من تنمى الحكم المذكور في صدر الآية لرجوع ذلك الى انه إذا مرضتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّقُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) بل الظاهر من قوله (مِنْكُمْ) التبعية بمعنى الآية ما يقتضيه سياقها و سوق الفقرات المذكورة فيها ان الممنوع من الحج لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله إلا إذا كان سبب المنع المرض الذي لا يتمكن من ترك الحلق و لا يتمكن من الصبر الى ان يبلغ الهدى محله فيجوز له الحلق و عليه الفدية، فالمقسم مطلق المنع لا خصوص المرض و إلا فلا يناسب مع ذكر المريض في الفقرة الثانية في الآية فما حكى من بعض أهل اللغة ان الحصر بمعنى المرض لم يثبت بل الصحيح ان الحصر بمعنى مطلق المنع كما حكى عن جماعة آخرين من أهل اللغة و الى ما ذكرنا ذهب أو مال إليه في الجواهر.

نعم يظهر من «١» رواية حريز الحاكبي لمرور النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٦

.....

رأسه و هو محرم فأنزلت هذه الآية (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا)* ان هذه الآية نزلت في مورد آخر، و لم تكن من متمات آية الحصر فلا تكون هذه الفقرة قرينة على ان المراد بالحصر هو مطلق المنع، و لكن الرواية لم تثبت صحتها لان الشيخ رواها مسندة عن حريز و الكليني رواها عن حريز عن الخبر فلم يعلم ان الرواية مرسله أو مسندة فلا يمكن الاعتماد عليها فالعبرة بظاهر الآية الكريمة.

و اما الروايات ففي صحيح زرارة (المصدود يذبح حيث صد) «١».

و دعوى: ان الجملة الفعلية لا تدل على الوجوب.

مدفوعة: بما ذكر في علم الأصول بأن الجملة الفعلية أكد وأظهر في الوجوب من الإنشاء.
 واستدل أيضا لوجوب الذبح بفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «٢» وأشكل عليه بأن فعله (ص) أعم من الوجوب.
 وفيه: ان الامام (ع) استشهد بفعله (ص) وظاهره الوجوب وانه (ع) في مقام تعيين الوظيفة.
 والحاصل: ان المصدود يجب عليه الذبح ولا يتحلل الا- به كما في الآية بناء على تعميمها للمصدود- كما عرفت- و يدل عليه الروايات أيضا.

و هل يجب عليه شيء آخر غير الذبح كالحلق أو التقصير أم لا؟
 نسب الى بعضهم وجوب التقصير عليه متعينا، وانه لا يجزى الحلق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار والصدح ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الإحصار والصدح ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٧

.....

كما اختاره صاحب الحدائق، و نسب إلى العلامة أيضا و عن القاضي تعين الحلق و المحكى عن الشهيدين التخيير بينهما، هذا بحسب الأقوال.

و اما بحسب الدليل فلا دليل على شيء من ذلك إلا رواية عامية دلت على حلقه (صلى الله عليه وآله) و هي غير معتبرة فلا يمكن الاعتماد عليها و لذا صاحب الحدائق لم يجوز الحلق و اما التقصير فلم يدل عليه أيضا دليل سوى مرسله المفيد «١» و هي ضعيفة بالإرسال و رواية حمران «٢» و هي ضعيفة بسهل بن زياد فلا- دليل على لزوم الحلق أو التقصير و لكن التخيير أحوط و أحوط منه الجمع بين التقصير و الحلق. هذا و لكن على بن إبراهيم القمي صاحب التفسير روى رواية صحيحة في كتابه في تفسير سورة الفتح و هي ما رواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (ابن سيار) (ابن يسار)، و الموجود في المستدرک، و تفسير البرهان (ابن سنان) و الرواية على كل تقدير صحيحة روى عن أبي عبد الله (ع) قال: كان سبب نزول هذه السورة و هذا الفتح العظيم ان الله عز و جل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النوم ان يدخل المسجد الحرام، و يطوف، و يحلق مع المحلقين إلى ان ذكر (عليه السلام) قصة خروج النبي (صلى الله عليه وآله) و أصحابه و إحرامهم بالعمرة و صد المشركين قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لأصحابه انحروا بدنكم و احلقوا رؤسكم فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و حلق و نحر القوم فقال: (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم الله المحلقين و قال: قوم لم يسوقوا البدن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار والصدح ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الإحصار ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٨

.....

يا رسول الله و المقصرين؟ لان لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله و المقصرين فقال: رحم الله المقصرين الخبر «١».

ولا- ريب ان الأمر بالذبح أو الحلق امرًا واجبًا شرعيًا تكليفيًا بل للمكلف ان يبقى على إحرامه بل هو إرشاد الى ما يتحلل به و ان التحلل يحصل بالنحر و الحلق أو التقصير فالرواية دالة على ضم الحلق إلى الذبح لمن أراد التحلل، و لكن يختص بمن ساق الهدى و اما من لم يسق الهدى فهو مخير بين الحلق و التقصير، و لا- شك ان مقتضى الاحتياط هو ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح فان المشهور لم يلتزموا بذلك، و الاحتياط في محله ثم لا يخفى ان مورد الرواية هو العمرة المفردة، فالتعدى منها إلى الحج يحتاج إلى دليل و لا إطلاق لها يشمل الحج، و لكن الاحتياط أيضا تقتضى ضم الحلق إلى الذبح في الحج.

هذا كله فيما يجب على المصدود عن العمرة و قد عرفت انه لا يجب عليه إلا الهدى.

ثم وقع الكلام في مكان الهدى و الذبح فقد ذكر أبو الصلاح ان يبعث بهديه إلى محله كما في الآية بناء على عمومها للمصدود. و الجواب عن ذلك ان مقتضى فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و صحيح زرارة الذبح في مكان الصد و البعث يختص بالحصر بالمرض و نحوه.

و ذهب بعضهم إلى التخيير بين الذبح في محل الصد و بين البعث

(١) تفسير على بن إبراهيم: في تفسير سورة الفتح ج ٢ ص ٣٠٩ طبع النجف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٢٩

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقوف بالمشعر خاصة

فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد و التحلل به عن إحرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير اليه (١)، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

و الإنفاذ، اختاره الشيخ النائيني و لم يستبعده الجواهر «١» و نسبه إلى جماعة.

و لكنه لا دليل عليه بل مقتضى صحيح زرارة تعين الذبح في محل الصد فإن المقابلة بينه و بين المحصور تقتضى وجوب الذبح في مكان الصد، و دعوى: ان الأمر بالذبح في محل الصد وارد في مورد توهم الحظر و لا يستفاد منه الوجوب، فاسدة: لأن المقابلة بين الصد و الحصر تدل على التعيين.

و لو قطعنا النظر عن ذلك و التزمنا بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب و قلنا بعدم وجوب الذبح في مكان الصد و لكن لا دليل على لزوم البعث فليذبح حيث شاء و لو في بلاده.

و الحاصل: عدم وجوب الذبح في مكان الصد لا يقتضى الوجوب في خصوص مكان آخر بل له ان يذبح في أى مكان شاء. هذا تمام الكلام في المصدود عن العمرة المفردة أو المتمتع بها.

(١) إذا صد عن الموقفين أو عن الموقوف في المشعر الاختياري منه و الاضطراري منه لما عرفت ان الموقوف الاختياري

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٠

.....

و الاضطراري للمشعر ركن للحج و يفسد الحج بتركهما فيشملة صحيح زرارة (المصدود يذبح حيث صد) فان مقتضى إطلاقه أن

المصدود سواء صد عن العمرة المفردة أو عمره المتمتع أو الحج وظيفته الذبح في مكانه و هذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام في ان الإحلال بالذبح متعين عليه أم لا؟

ذكر صاحب الجواهر ان الأمر بالإحلال بالذبح في النص و ان أفاد الوجوب و لكن الظاهر إرادة الإباحة منه هنا لأنه في مقام توهم الحظر فله ان يتحلل بالذبح قبل الوقوفين و له ان يبقى على إحرامه حتى يفوت الموقفان و يتحلل بعمره مفردة و لا يسقط عنه الحج بذلك فالذبح وظيفه المصدود إذا أراد التحلل قبل الوقوفين و اما إذا صائر المصدود و لم يتحلل ففات الموقفان لم يجز له التحلل بالهدى بل يتحلل بعمره مفردة كغيره ممن يفوته الحج «١». و صرح بذلك المحقق في الشرائع و اختاره الشيخ النائيني و ادعى صاحب الجواهر (ره) اتفاق الأصحاب على ذلك.

أقول: ان تم الإجماع فهو و إلا- فإثبات ما ذكره دليل مشكل جداً لأنهم (ره) ذكروا في وجهه ان الأمر بالذبح ورد في مقام توهم الحظر فله الترك حتى يفوت الحج عنه اي الموقفان فيشمله أدلة تبديل الحج إلى العمرة المفردة. و يرد على ذلك أولاً: (ان الظاهر من قوله: يذبح حيث صد) هو وجوب الذبح في مكان الصد بقريته المقابلة للمحصور الذي يجب عليه البعث و الإرسال.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٩ و ١٣٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣١

.....

و ثانياً: قد عرفت ان نفس الآية الشريفة تكفي في وجوب الذبح لصحة إطلاق الحصر على المصدود لغيره فإن وجوب الهدى عند الحصر و المنع عن الحج استثناء من وجوب إتمام الحج و العمرة المذكور في صدر الآية. و ثالثاً: ان الروايات الدالة على تبديل الحج إلى العمرة المفردة إذا فاته الموقفان منصرفه عن المصدود بالعدو بل الظاهر من تلك الأدلة ان من دخل مكة و لم يدرك الموقفين لضيق الوقت أو لمانع آخر من مرض و نحوه يعدل إلى المفردة و ليس لها إطلاق يشمل المنع ظلماً و صدأ من العدو الذي لم تكن وظيفته الوقوف من الأول بل كانت وظيفته شيء آخر بل تشمل الروايات من كانت وظيفته الوقوف ففات.

و بعبارة اخرى: ان تلك الروايات موردها من ليس له محلل غير العمرة فلا تشمل من كان له محلل كالذبح في مكانه.

و رابعاً: ان أدلة العدول قابلة للتقييد بالذبح و التحلل به في خصوص المصدود و من فاته الوقوف بسبب الصد.

ثم ان في المقام رواية ربما يقال بأنها تدل على التبديل إلى العمرة المفردة و هي صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن (ع) قال:

سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه، قلت: فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع؟

قال، هذا مصدود عن الحج ان كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً، و يحلق رأسه و يذبح شاء فإن كان

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٢

.....

مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه) (١).

فإنه يدل على انه من أطلق يوم النحر يتمكن من درك الوقوف الاضطرارى للمشعر ثم ينصرف إلى منى و يأتي بأعمالها قد تم حجه و لا يجرى عليه حكم المصدود و اما إذا أطلق يوم النفر فهو مصدود عن الحج لفوات مطلق الوقوف الاختيارى و الاضطرارى عنه فعليه الطواف و السعى و الحلق ثم الذبح وربما يتوهم دلالة ذلك على التبدل إلى العمرة المفردة لأن ذلك من اعمال العمرة المفردة. و الجواب: انه لو قلنا بالتبدل إلى العمرة المفردة فلا يجب فيها الذبح مع ان الرواية صرحت بوجود الذبح فما فى الصحيحة لا قائل به و ما ذكره لا ينطبق على ما فى الصحيحة فإنه لو قيل بالانقلاب إلى المفردة فالتحلل منها بطواف النساء لا بالذبح و لم يقل احد بقيام الذبح مكان طواف النساء.

ثم ان صاحب الجواهر «٢» ذكر الفقرة الأخيرة من رواية الفضل ما يخالف عما ذكره الكلينى و يوافق التهذيب (و ان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق) و لا- يخفى ان بطلان ذلك واضح إذ لو انقلب حجه إلى العمرة المفردة فكيف لم يكن فيها حلق و لا طواف النساء.

و بالجملة: الرواية على كلا- الطريقتين سواء على ما فى الكافي و سواء على ما فى التهذيب لا تنطبق على ما يجب فى العمرة المفردة فالرواية من الشواذ التى لا بد من رد علمها إلى أهلها فلا يمكن ان تكون مستندة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٢.

(٢) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٠.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٣

و ان كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل اعمال منى أو بعدها فعندئذ ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و ان كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابة (١).

فى المقام.

و مما يدل على ان الرواية من الروايات الشاذة المهجورة، ان المذكور فى الرواية ليس حكما شرعيا مستقلا تأسيسيا بل المذكورة فيها من باب تطبيق الكلى على مصداقه حيث قال (ع): (هذا مصدود عن الحج) يعنى ينطبق عنوان المصدود الكلى على مورد السؤال و من الضرورى ان حكم المصدود ليس ما ذكر من الطواف و السعى و الحلق و الذبح فكيف يمكن تطبيق كلى المصدود على المذكور فى الرواية.

و قد استدل صاحب الجواهر بهذه الصحيحة على عدم وجوب ضم الحلق الى الذبح و ان التحلل لا يحتاج إلى الحلق أو التقصير. و فيه: ان كلمة (و لا حلق) انما وردت فى نسخة التهذيب و اما الكافي فلم تذكر فيه هذه الكلمة، على ان الرواية نفت الذبح أيضا مع ان الذبح مفروغ عنه، فالمذكور فى الرواية خارج عن محل كلامنا لان محل الكلام فيما يتحلل بالذبح و انما وقع الكلام فى انه هل يضم اليه الحلق أم لا. هذا كله فيما إذا صد قبل الموقفين و اما إذا صد بعدهما فسيأتى حكمه.

(١) إذا صد بعد الموقفين عن الطواف و السعى و عن دخول مكة سواء صد قبل الإتيان بأعمال منى أو بعده، فقد يفرض انه لا يتمكن

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٤

و ان كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صدا عن دخول مكة و جواز الاكتفاء بالاستنابة ان كان الصد بعده

من الاستنابة فلا شك فى دخوله فى عنوان المصدود و يجرى عليه احكامه.

و اما إذا تمكن من الاستنابة فهل يجري عليه أحكام المصدود أم تجب عليه الاستنابة وجهان بل قولان: ذهب جماعة إلى أنه مصدود كما يظهر من إطلاق عبارة المحقق لقوله (ره). يتحقق الصد بالمنع عن الموقفين و كذا بالمنع من الوصول إلى مكة، و اختاره صاحب الجواهر « ١ ».

و ذهب جماعة منهم شيخنا النائيني إلى أنه يستنب و يتم حجه لإطلاق أدلة النيابة.

أقول: إذا كان لدليل النيابة إطلاق يشمل المقام فلا كلام، فإنه حينئذ لا يصدق عليه عنوان المصدود لان المصدود هو الذي لا يتمكن من إتمام الحج أو العمرة و اما من تمكن من الإتمام و لو بفعل النائب و بالتسبب فلا يشمله دليل الصد، و لكن الكلام في شمول أدلة النيابة لمورد كلامنا، و الظاهر انه لا إطلاق لأدلة النيابة بحيث تشمل المقام، و ذلك: لان دليل النيابة يختص بمن كان داخل مكة و لكن عجز عن الطواف أو السعي لمرض أو شيخوخة أو لصد من العدو و نحو ذلك من الأعذار لأن المذكور في أدلة النيابة أنه يطاف به أو يطوف عنه و يظهر من ذلك انه دخل مكة و لكن لا يتمكن من الطواف بنفسه فيطاف به ان تمكن من ذلك و إلا فيطوف عنه كما ورد في المريض و الكسير و المبطن، و اما إذا كان خارج مكة و عجز عن الدخول أو منع عنه

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٥

.....

فلا تشمله أدلة النيابة.

و مما يؤكد ما ذكرنا ان دليل النيابة لو كان يشمل من عجز عن دخول مكة فلعله لا يبقى مورد لعنوان المصدود لان كل احد غالبا يتمكن من الاستنابة فما يظهر من كلام المحقق من إجراء أحكام المصدود حتى في فرض التمكن من الاستنابة هو الصحيح، و الأحوط استحبابا هو الجمع بين وظيفة المصدود و الاستنابة. هذا كله فيما إذا صد عن الوصول إلى مكة.

و اما إذا دخل مكة المكرمة فصد عن الطواف و السعي معا أو عن أحدهما فهل يجري عليه أحكام الصد أم تجب عليه الاستنابة؟ ظاهر عبارة المحقق في الشرائع ان الصد منحصر بالمنع عن الوقوفين و بالمنع من الوصول إلى مكة و اما إذا دخل مكة فصد عن الاعمال فلا يصدق عليه عنوان المصدود بل اللازم عليه الاستنابة.

و لكن صاحب الجواهر علق على كلام المحقق و اجرى أحكام الصد حتى بالنسبة إلى الداخل إلى مكة إذا منع من الطواف و السعي و ذكر بان دليل الصد غير مقيد بما إذا كان الصد خارج مكة بل يشمل المنع من الدخول في المسجد للطواف أو في السعي للسعي. و لكن الصحيح ما ذهب اليه المحقق، لأن أدلة النيابة غير قاصرة الشمول لمن دخل مكة المكرمة و منع عن الطواف أو السعي كما في نصوص المريض و الكسير و المغمى عليه الآمرة بالنيابة فإنه متمكن من إتمام الحج و بفعل الغير و بالتسبب فمن كان ممنوعا عن الطواف أو السعي بعد الوصول إلى مكة لا يدخل في عنوان المصدود بل عليه ان يستنب.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٦

و ان كان مصدودا عن مناسك منى خاصة (١) دون دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنب للرمي و الذبح ثم يحلق أو يقصر و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع الى مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر و صح حجه و عليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

(١) لو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة فإن أمكنه الاستنابة استناب للرمل و الذبح و يحلق أو يقصر في مكانه إذ الحلق في منى يختص بمن يتمكن من الحلق فيها و الا فيحلق في مكانه و اما الاستنابة الذبح فجازة حتى اختيارا قطعا و اما الرمي فلا قصور في أدلة النيابة في شمولها له و كون المنوب عنه موجودا في أرض منى أو في خارجها لا اثر له.

و ان لم يمكنه الاستنابة ذكر في الجواهر «١» ان فيه وجهين:

أحدهما: انه يتحلل بالهدى في مكانه لصدق الصد و لا تجب عليه بقیة الاعمال.

ثانيهما: احتمال البقاء على إحرامه لأن أدلة الصد لا تشمل المورد لاختصاصها بالصد عن أركان الحج نقل ذلك عن المسالك و المدارك

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٧

.....

و غيرهما و لكن شيخنا النائيني حكى عنهم بأنه يبقى على إحرامه إلى ان يتحلل بمحلله و ليس في كلامهم ما يدل على هذا التقييد بل مقتضى كلامهم انه يبقى على إحرامه إلى الآخر و إلى متى شاء.

و الظاهر ان كلا القولين ضعيف و الوجه في ذلك ان وجوب الرمي و الذبح و الحلق قد يفرض ان وجوبها وجوب مطلق بمعنى ان صحة الطواف و السعي مشروطة بوقوعهما بعد اعمال منى الثلاثة و لا يصح الطواف أو السعي بدون الإتيان بتلك الاعمال فحينئذ يكون الصد عن اعمال منى صدا عن الطواف أيضا لعدم تمكنه من الطواف المأمور به الصحيح فان الصد عن المقدمة صد عن ذي المقدمة فإن الشرطية المطلقة تقتضي تحقق الصد بالنسبة إلى الطواف حقيقة فكيف يقال بأنه غير داخل في الصد مع انه غير متمكن من الطواف فلا يحتمل بقاءه على إحرامه، و اما إذا فرضنا أن شرطية التقدم شرط اختياري بمعنى سقوط شرطية التقدم عند العجز و عدم التمكن كما هو المختار فلا يتحقق الصد بل يودع ثمن الهدى عند من يثق به ليشتري به الهدى و ان لم يتمكن من ذلك فينتهي الأمر إلى الصوم فعدم القدرة لا يكون مانعا من الطواف.

و اما الحلق فإنما يجب مع التمكن و إلا فيسقط كما يستظهر ذلك من سقوطه في فرض النسيان أو الجهل فيصح الحلق خارج منى فيعلم ان وجوب الحلق في منى مقيد بالقدرة عليه في منى و إلا فيسقط وجوبه.

و اما الرمي فإذا لم يرم نسيانا و تذكر في مكة و أمكنه الرجوع يرجع و يرمى و ان تذكر في طريقه إلى بلاده فليس عليه شيء و لو كان متمكنا من الرجوع فعدم الرمي لا يكون مانعا عن الطواف و كذا عدم الذبح بل يودع ثمنه عند من يشتري الهدى و ان لم يجد الهدى فيجب عليه

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٨

(مسألة ٤٢١): المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور

بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة

الصيام، و المذكور في الآية الكريمة فمن لم يجد و المراد به من لا يتمكن من الهدى و لو من حيث عدم المال كما هو المراد في آية التيمم و آية الظهار، و كيف كان لا تصل النوبة إلى إجراء أحكام المصدود عليه و لا موجب لبقائه على إحرامه فإن الرمي يسقط و

ثمن الهدى يودعه و الحلق يأتي به في مكانه.

و بالجملة: الصد عن الحلق لا يوجب تبدل الحكم بل يحلق في مكانه و اما الذبح فإذا منع عنه يودع ثمنه عند من يشتري و إلا يشمل قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) و اما الرمي فوجوبه مشروط بالتمكن منه كما يظهر ذلك من سقوطه في حال النسيان أو الجهل إذا تذكره في الطريق و عليه ان يقضيه في السنة القادمة بناء على الاحتياط و يزيد ذلك وضوحا إطلاق السنة على الرمي في النص في مقابل إطلاق الفريضة على الطواف كما أطلق السنة على غير الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد و ورد ان السنة لا تنقض الفريضة و هذه الكبرى تنطبق على المقام من ان الرمي سنة في قبال ما افترضه الله تعالى في الكتاب و لا تنقض الفريضة بذلك. فتحصل: ان الصد لا يتحقق بالنسبة إلى الرمي و الذبح و الحلق خلافا للجواهر (١) و شيخنا النائيني.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٣٩
أو كان الحج مستقرا في ذمته (١).

(مسألة ٤٤٢): إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار

فقد تم حجه و يستناب للرمي ان أمكنه في سنته و الا ففي القابل على الأحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود (٢).

(مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر

فالأحوط أن يتحلل في مكانه

(١) المصدود بأقسامه لا يسقط عنه الحج بالمرة و انما مقتضى الأدلة تحليله بالهدى، و عليه لو استطاع في هذه السنة و صد و لم تبق استطاعته إلى السنة القادمة يسقط عنه الحج لعدم استطاعته في هذه السنة للصد و عدم استطاعته في السنة اللاحقة و اما لو استطاع بعد هذه السنة أو كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الإتيان بالحج إذ لا موجب لسقوط الحج الثابت في ذمته أو الحج الذي يثبت عليه بشرائطه في السنة القادمة.

(٢) لو منع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث و المبيت بها فلا يتحقق الصد، اما بالنسبة إلى المبيت فلانه خارج عن اعمال الحج و العمرة و يسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات الشرعية، نعم يبقى الكلام في ثبوت الكفارة و عدمه بترك المبيت و اما الرمي فواجب مستقل لا يفسد الحج بتركه عمدا و اختيارا و يسقط بالعجز عنه و لكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي بقضائه في السنة القادمة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٠
بالذبح (١).

(١) لا يخفى ان المذكور في روايات الإحصار و الصد انما هو أمران أحدهما: الصد بالعدو أو الصد بالمشركين أو عن السلطان كما في معتبرة الفضل بن يونس و الجامع ان يمنع من قبل شخص آخر سواء كان عدوا أو مشركا أو كان سلطانا ظالما.

ثانيهما: المنع عن الحج أو العمرة بالمرض و سيأتي حكم ذلك ان شاء الله تعالى و اما لو فرض سبب المنع عن الحج أو العمرة غير المرض و غير الصد بالعدو كما إذا فرض انكسرت سيارته أو ماتت دابته أو سرقت أمواله و نفقته أو كان هناك مانع سماوي أو أرضي كالحر الشديد أو البرد القارص أو المطر الشديد أو وجود سبع في الطريق و نحو ذلك من الموانع غير الصد و الإحصار

المصطلحين، فهل يشمل هذه الموارد حكم المصدود أم لا؟

لو كنا نحن و لم تكن آية و لا رواية أصلاً لحكمنا بالبطلان و فساد إحراره من الأول لأنه بالعجز اللاحق ينكشف الفساد من أول الأمر لأن صحة الأجزاء السابقة مشروطة بالشرط المتأخر بإتيان الأجزاء اللاحقة كما هو الخال بالنسبة إلى اجزاء الصلاة و إلا ينكشف فساد الأجزاء السابقة و لا يحتاج إلى محلل أبداً لأنه لم يكن بمحرم من الأول هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية و خرجنا عن هذه القاعدة بحسب الآية و النصوص في خصوص الصد و الإحصار المصطلحين و يكون المحلل فيهما هو الهدى و اما غيرهما من أقسام المنع فلا يحتاج إلى محلل. هذا.

و لكن مقتضى إطلاق الآية المباركة ثبوت التحلل بالهدى لمطلق

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤١

(مسألة ٤٤٤): لا فرق في الهدى المذكور بين ان يكون بدنة أو بقرة،

و لو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله و هو الصيام على الأحوط (١).

المنع اى مانع كان و النصوص و ان لم تتعرض لذكر غير المصدود و الحصر و لكنها ليست في مقام التحديد و النفي عن غيرهما بل هي ساكتة عن غيرهما و عن ثبوت الأحكام الخاصة له فالاحتياط كما ذكرنا في المتن يقتضى بأنه يتحلل في مكانه بالذبح. و اما احتمال ان هذا النوع من الموانع لو كان في الحج يوجب تبده و انقلابه إلى المفردة، فساقط جداً لان التبديل وظيفته من كان عليه الموقفان و لكن لا يدر كهما لمرض و نحوه من الاعذار و اما الممنوع من الموقفين من الأول بحيث لم يكن الوقوف وظيفته له من الأول فلا تشمله أدلة التبديل و لكن لا بأس بالاحتياط و اجراء حكم الصد عليه فيتحلل بالذبح في مكانه. (١) قد عرفت ان المصدود يذبح في مكانه و يتحلل بذلك، فلو لم يتمكن من ذلك و لا من ثمنه فقد صرح المحقق في الشرائع بأنه لا بدل لهدى التحلل بخلاف هدى التمتع فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحراره إلى ان يقدر عليه أو على إتمام النسك و لو بعمرة مفردة كما في الجواهر «١» بل نسب ذلك إلى المشهور و لكن لا يمكن مساعدتهم و الوجه في ذلك ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٢

.....

قال: (هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط) «١» و بمضمونها روايتان أخريتان أحدهما عن حمزة بن حمران ثانيتهما عن حمران بن أعين و لكن في سندهما ضعف و العمدة صحيحة زرارة و المستفاد منها هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدى فكيف يجتمع ذلك مع بقاءه على إحراره إلى الأبد نعم يقيد صحيح زرارة بما إذا لم يتمكن من الهدى و اما إذا تمكن منه فتحلله به كما ان المستفاد من الآية هو لزوم الهدى إذا استيسر فالجمع بين الآية و صحيحة زرارة و بقية الروايات ان خروجه عن الإحرام مشروط بالذبح إذا كان متمكناً منه و إلا فهو في حل فلا يتوقف تحلله حينئذ على العمرة المفردة و لا على الهدى فيما بعد.

و بتعبير آخر مقتضى إطلاق صحيح زرارة هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجة إلى الهدى، و لكن يقيد بما دل على التحلل بالهدى إذا تمكن.

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى انه يحل عند عدم الهدى لأنه لم يتيسر له هدى وانما أوجه الله على المستيسر له. نعم: ورد التحلل بالهدى في الحصر في روايتين معتبرتين وان لم يتمكن منه فينتقل الأمر إلى الصيام و هما صحيحتان لمعاوية بن عمار (في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع قيل: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم) و بمضمونها صحيحته الأخرى «٢» و يمكن التعدي من المحصور إلى المصدود لا القياس و لا لان المصدود أشد من المحصور بل لان المحصور

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الإحصار و الصدح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٣

(مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صد،

هل يجري

ورد في كلام السائل و نظر السائل و غرضه ليس هو المحصور بخصوصه بل الظاهر ان نظره إلى عدم التمكن من الهدى فيتعدى إلى المصدود للقطع بعدم الفرق بين موارد عدم التمكن من الهدى فالحكم بتوقف التحلل على الهدى مبني على الاحتياط الوجوبي. و لو تنزلنا عما ذكرنا و التزمنا ببقائه على إحرامه كما يقتضيه إطلاق كلام المحقق فان كان الصد في عمره مفردة فتحلله اما بالذبح و اما بإتمامها في أى وقت تمكن من ذلك لعدم تقييد العمرة المفردة بوقت خاص فلا مانع من الالتزام ببقائه على إحرامه و لكن كلام المحقق غير ناظر إلى هذه الصورة و انما كلامه (قده) في مورد الصد عن الحج أو عمره التمتع فتحلله بالهدى لا- غير و ما ذكره المحقق من انه لا بدل لهدى التحلل هو الصحيح، فما في الجواهر من القلب إلى عمره مفردة لا دليل عليه فان العدول من نسك إلى نسك آخر على خلاف القاعدة و يحتاج إلى الدليل و هو مفقود في المقام فان الانقلاب انما ورد في موارد الخاصة و ليس المقام منها.

و اما احتمال أن يأتي بعمره مفردة مستقلا و يرفع اليد عما في يده و يأتي بعمره جديدة فلا دليل عليه أيضا بل لا يمكن لان المحرم لا يحرم ثانيا. إذا فالأمر يدور بين ان يحل بنفس الصد مع الذبح بناء على الاحتياط الوجوبي، و بين ان يبقى على إحرامه إلى ان يتمكن من الذبح و اما القلب إلى العمرة المفردة أو إتيان العمرة المفردة مستقلا فلا دليل عليهما.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٤

عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول (١) و لكن عليه كفارة الإفساد زائدا على الهدى.

(١) لا- يخفى ان مورد كلامهم فساد الحج بالجماع فان المتسالم عليه عند الأصحاب وجوب الإتمام و وجوب الحج عليه من قابل و المعروف بينهم إجراء أحكام الصد على من أفسد حجه بالجماع و هذا هو الصحيح:

اما بناء على عدم فساد الحج بالجماع كما هو المختار و ان وجب عليه الحج من قابل كفارة و عقوبة كما في صحيح زرارة الدال على ان الحج «١» الأولى التي جامع فيها هي حجته و الثانية عقوبة عليه فالأمر واضح إذ لا فساد حقيقة و إطلاق الفاسد على الحجبة الأولى مجازى باعتبار وجوب الحج عليه من قابل عقوبة فلا موجب لرفع اليد عن أحكام المصدود إذا صد عن بقية الأعمال بعد تحقق الجماع منه.

و اما بناء على الفساد كما هو المشهور- و لعله في العمرة المفردة كذلك- فالإتمام و إتيان الأجزاء اللاحقة واجب تعبدى كما ان

إتيان الأجزاء السابقة كان بأمر تعبدى و ان لم يجزئ عنه لو لم ينضم الأجزاء السابقة باللاحقة و لكن كل من القسمين يجب الإتيان به نظير ما لو أفسد صومه بالإفطار فإنه يجب عليه الإمساك ببقية النهار و لا يجوز له الأكل و ان كان صومه باطلا. و بعبارة أخرى: كل من الجزئين و العاملين له أمر غاية الأمر ان الأمر الثانى غير الأمر الأول فعلى كل تقدير الإتمام واجب سواء بالأمر الأول أو بالأمر الثانى، فحينئذ لا مانع من شمول قوله تعالى:

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٥

.....

(فَبِإِنْ أُحْصِيَ زُتْمٌ) للمقام فان هذا الشخص الذى أفسد حجه بالجماع يجب عليه إتيان الاجزاء المتأخرة و قد صد عنها فيشملة أدلة المصدود و دعوى انصرافها الى الحج الصحيح لا- شاهد لها بل مورد الروايات و جوب الإتمام سواء كان العمل المأتى به مبرءا عن حجة الإسلام أم لا و سواء كان و جوب الإتمام بالأمر الأول أو بالأمر الثانى. فالعبارة فى جريان أحكام الصد بوجوب الإتمام سواء كان العمل المأتى به مبرءا للذمة أم لا و اما الإفساد الحقيقى فيتصور فى الحج أو فى عمرة التمتع كما إذا ترك طواف عمرة التمتع عالما عامدا حتى ضاق وقت الحج و ترك الوقوفين عمدا و نحو ذلك مما يفسد حجه حقيقة.

و اما العمرة المفردة فلا- يتصور فيها الفساد للتمكن من إعمالها فى أى وقت شاء لأنها غير موقته بوقت خاص فلو ترك الطواف أو السعى فيها فيأتى بذلك فيما بعد فى أى وقت كان فالفساد انما يتصور فى الحج و عمرة التمتع، و الظاهر عدم إجراء أحكام الصد عليه بعد الإفساد إذ لا أمر له بالإتمام لا فى الكتاب و لا فى السنة و انما يجب إتمام الحج و العمرة، و اما إذا كان العمل فاسدا فسادا حقيقيا فلا يصدق عليه الحج أو العمرة و مجرد الإتيان ببعض الاعمال من دون سبقتها أو لحوقها ببقية الاجزاء لا يوجب صدق عنوان العمل المأمور به عليه كما هو الحال فى الصلاة التى مركبة من اجزاء و اعمال فإن صحة الجزء السابق مشروطة بإتيان الجزء اللاحق بنحو الشرط المتأخر كما ان صحة الجزء اللاحق مشروطة بإتيان الجزء السابق بنحو الشرط المتقدم كالركوع بالنسبة إلى القراءة، فلو ترك القراءة عمدا لا يقع الركوع جزءا للصلاة، كما انه لو ترك الركوع عمدا لا يقع السجود اللاحق جزءا المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٦

(مسألة ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صد

كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (١).

للصلاة فكل من الاجزاء مشروط بالجزء الآخر على سبيل الشرط المتقدم أو المتأخر فإذا فقد جزء فلم يأت بالعمل المأمور به أصلا و هكذا الحال فى باب الحج فإنه إذا لم يأت بالعمل على وجهه و ترك جزءا من الاجزاء عمدا فاحرامه ساقط و كأنه لم يحرم و لا دليل على إتمام هذا الإحرام فهو غير مأمور بالإتمام فلا مجال لجريان أحكام الصد فإنه فى الحقيقة لم يحرم فإن الإحرام الواجب انما هو الذى لحقه ببقية الاجزاء و إلا فهو غير محرم حقيقة.

فتلخص ان الصد يجرى فى الفساد بالجماع لوجوب الإتمام عليه و اما فى الفساد الحقيقى فلا- أمر له بالإتمام فلا- موضوع لجريان أحكام الصد.

(١) كما هو المشهور، ونسب إلى الصدوقين انه يفتقر الى هدى آخر و هو هدى التحلل لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب و التداخل خلاف الأصل فإن كان واجب معلقا على شرط و واجب آخر مثله كان معلقا على شرط آخر كقولنا إن أفطرت عمدا فكفر و ان ظهرت فكفر فالظاهر من ذلك هو تعدد الكفارة، و قد ذكرنا في بحث الأصول ان الظاهر من تعليق الواجب على الشرط حدوث الوجوب بحدوث الشرط فكل من الشرطين سبب لوجود هذه الطبيعة و يقتضى وجودها غير ما يقتضيه الشرط للآخر.

و لكن هذا فيما إذا كان في البين وجوبان و لا دليل في المقام على تعدد الوجوب و اما فيمن ضل هديه فقد ذكرنا انه يجب عليه هدى

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٧

.....

آخر و ان وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط و لا يكتفى بالهدى الثاني إلا ان ذلك في الحج و المفروض في مقامنا انه مصدود و ممنوع من إتيان أعمال الحج فلا موضوع لوجوب هدى الحج عليه و لا دليل على إرسال هدى آخر إلى المذبح. و لو تنزلنا عما ذكرنا و قلنا بوجوب بعث الهدى و إرساله و لكن قد تقدم منا انه ليس ذلك حكما تكليفيا تعديا بل هو أمر إرشادي إلى التحلل فله ان يبقى على إحرامه، و لا يذبح و لا يرسل الهدى فليس الذبح كطواف النساء فإنه واجب مستقل تعدي يوجب التحلل من النساء، و اما الأمر بالذبح فلا يظهر من الرواية و لا من الآية انه واجب تعدي و ليس امرا مولويا و انما أمر به للخروج من الإحرام و التحلل منه فلا مورد للتداخل حتى يقال بان التداخل على خلاف الأصل فما ذكره المشهور من الاكتفاء بما ساقه هو الصحيح فله ان يذبحه في مكانه و يتحلل به و له ان يرسله إلى المذبح و يتحلل ببلوغ الهدى محله.

فرع: لو وجب عليه هدى كفارة أو نذرا فهل يكتفى بهدى التحلل أم لا؟

الظاهر هو التفصيل اما بالنسبة إلى الكفارة فالصحيح عدم التداخل و عدم الاكتفاء بهدى التحلل لان الظاهر من الدليل هو وجوب الكفارة عليه وجوبا مستقلا غير هدى التحلل و كل منهما أمر يباين الآخر و لكل منهما حكم خاص مباين للآخر فإن الكفارة لا يجوز

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٨

.....

الأكل منها بخلاف الهدى فإنه يجوز للناسك أكله فإن ذلك كاشف عن ان كلا منهما يباين الآخر.

و اما النذر فتابع لقصدته فان كان من قصد الناذر تحقق الذبح منه بأي نحو كان فيكتفى بهدى واحد نظير ما لو نذر صوم يوم الخميس بمعنى انه يكون صائما في يوم الخميس فلا فرق حينئذ بين صيامه قضاء عن نفسه أو عن غيره أو كفارة لأن المقصود ان يكون صائما في هذا اليوم فحينئذ لا مانع للتداخل.

و ان كان من قصد الناذر ذبح شاء مستقلا في قبال ما وجب عليه بسبب آخر و كان قصده متمحضا في النذر فلا بد من تعدد الهدى.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٤٩

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج

أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام (١).

(مسألة ٤٤٨): المحصور ان كان محصورا في عمره مفردة

فوظيفته ان يبعث هديا و يواعد أصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه و يجوز له خاصة ان يذبح أو ينحر في مكانه و يتحلل (٢).

(١) قد ذكرنا في أول بحث الصد أن الفقهاء اصطالحوا على من منعه المرض عن الحج أو العمرة و إتمامهما بعد تلبسه بالإحرام بالمحصور في قبال من منعه العدو عن ذلك فاصطالحوا عليه بالمصدود تبعا للروايات و لكل منهما أحكام خاصة تقدم ذكر أحكام الصد و فعلا تذكر أحكام الحصر.

(٢) المحصور هو الذي لا- يتمكن من دخول مكة المكرمة بسبب المرض بعد تلبسه بالإحرام فإن كان ذلك في العمرة المفردة فالمشهور ان وظيفته بمقتضى صحيح معاوية بن عمار «١» ان يبعث بالهدى و يواعد أصحابه ميعادا فيذبحه في مكة فإذا جاء وقت الميعاد قصر و أحل، و عن بعضهم انه مخير بين البعث بالهدى و الذبح في مكانه.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٠

.....

و الظاهر من صحيحة معاوية بن عمار «١» الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) و حصره في الطريق امتياز العمرة المفردة عن الحج بالذبح في مكانه و عدم لزوم البعث كما انه يظهر من صحيحة رفاعه ان الحسين (عليه السلام) خرج معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلقت شعر رأسه و نحرها مكانه «٢» و فعله (عليه السلام) حجة فمقتضى الجمع بين الصحاح هو التخيير. و يظهر من الروايتين تعدد الواقعة و تعدد صدور العمرة من الحسين (ع) فمرة لم يسق الهدى و يخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) في طلبه و يدركه في السقيا و هو مريض بها و مرة أخرى ساق بدنه و ينحرها في مكانه و يرجع بنفسه فعلى كل تقدير ما صدر منه (عليه السلام) هو النحر أو الذبح في مكانه من دون ان يبعث بالهدى. و قد يناقش في الروايتين بمناقشتين:

الاولى: يظهر من الروايتين ان الحسين (عليه السلام) كان مضطرا إلى حلق الرأس فما صنعه (عليه السلام) قضية في واقعة فلا يستدل بها على جواز الحلق مطلقا و ترد أولا: بأن راوى هذه القضية لو كان من الرواة العاديين لاحتمل ان ما حكاه قضية شخصية في واقعة و تاريخية و لكن الراوى لهذه القضية و لفعل الحسين (ع) هو الصادق (عليه السلام) و هو يروى بعنوان الحكم و لو كان في البين اضطراب لبينه الصادق (ع) فالظاهر من حكايته (ع) لفعل الحسين (ع) ان الحلق جائز مطلقا و ليس مختصا بالمضطر و ليس في الرواية إشعار

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصد ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥١

و تحلل المحصور في العمرة المفردة انما هو من غير النساء و اما منها فلا تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقة (١).

بأن الحسين (ع) كان مضطرا إلى حلق رأسه.

و ثانيا: لو سلمنا كونه مضطرا فلاضطرار لا يوجب جواز تقديم الهدى و عدم البعث بل الاضطرار يوجب جواز الحلق ثم تثبت الكفارة للحلق.

المناقشة الثانية: انه لم يعلم ان الحسين (ع) كان محرما و اما الذبح أو النحر في مكانه فكان تطوعا لا هديا واجبا. و الجواب أولا: ان المصرح به في الروايتين ان الحسين (ع) خرج معتمرا فمرض في الطريق فان ذلك ظاهر في خروجه (ع) محرما بالعمرة لا انه كان يقصد الاعتمار فان المشتق ظاهر في التلبس بالحال.

و ثانيا: قوله: أحل له النساء؟ فقال: (لا تحل له النساء) فقال الراوى فما بال النبي (صلى الله عليه و آله) حل له النساء فقال ليس: هذا مثل هذا النبي (صلى الله عليه و آله) كان مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا.

كل ذلك صريح في ان الحسين (ع) كان محرما و منعه المرض من إتمام بقية الاعمال. فالصحيح ان المحصور في العمرة المفردة يجوز له البعث و يجوز له الذبح في مكانه اقتداء بالحسين (عليه السلام) و يتحلل من كل شيء إلا من النساء.

(١) اما بالنسبة إلى النساء فلا يتحلل منها إلا بإتيان عمرة مفردة

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٢

و ان كان المحصور محصورا في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم الا انه يتحلل حتى من النساء (١).

بعد رفع الحصر و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لحصر الحسين (عليه السلام) عن العمرة المفردة و انه (ع) لما برء من وجعه اعتمر، فقلت أ رأيت حين برء من وجعه أحل له النساء؟ فقال:

لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، فقلت فما بال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) حين رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا. النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا (١) «.

و كذلك يدل على عدم حلية النساء للمحصور إطلاق صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، (و المحصور لا تحل له النساء) «٢».

(١) الظاهر ان المشهور على ان حكمه كما تقدم فلا- يتحلل من النساء إلا بإتيان عمرة مفردة بعد رفع المنع عملا بإطلاق قوله في صحيحة معاوية بن عمار (و المحصور لا تحل له النساء) «٣».

و لكن عن الشهيد في الدروس انه لو أحصر في عمرة التمتع فتحل له النساء من دون ان يأتي بعمرة مفردة و استدل بأنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء فلا حاجة في تحلل النساء إلى أمر آخر غير الهدى و استحسنته بعض من تأخر عنه، و استدل له بصحيح البنزطي (عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله؟ و أى شيء عليه؟ قال:

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٣ و ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٣ و ١.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ايران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٤٥٢

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ١ و ٤.

هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال:

نعم من جميع ما يحرم على المحرم، الحديث: (١) «١».

أقول: اما دليل الشهيد فضعيف إذ لم يدل دليل في المقام على ان حرمة النساء و حليتها لأجل طواف النساء و عدمه حتى يقال: بأن عمره التمتع ليس فيها طواف النساء فالحرمة الثابتة ليست ناشئة من ترك طواف النساء بل الحرمة ناشئة و مسببة عن الإحرام و التحلل من النساء يختلف بحسب الموارد ففي بعضها يتحلل منها بطواف النساء و في بعضها بالذبح في مكانه بل مقتضى إطلاق قوله: (و المحصور لا تحل له النساء) عدم حلية النساء.

و اما الصحيحة التي استدلت بها لحلية النساء من دون حاجة إلى أمر آخر فأورد عليه صاحب الجواهر بانعقاد الإجماع على الإحلال بالطواف من النساء، و معارضة بصحيح معاوية بن عمار الدالة (على ان المحصور لا تحل له النساء) فلا بد من حمل صحيحة البنظي على التقيّة لعدم توقف الحلية عندهم على الطواف.

و الصحيح ان يقال: انه لا- معارضة بينهما حتى نحمل صحيح البنظي على التقيّة و ما ذكره في الجواهر من طرح صحيحة البنظي لمخالفتها للإجماع على توقف الإحلال منهن على الطواف، فيرد عليه ان مخالفة الإجماع توجب رفع اليد عن الإطلاق لا طرح أصل الرواية بالمرّة.

فالتحقيق يقتضى ان يقال: ان صحيح البنظي بإطلاقه قد يدل على حلية النساء بالحصر من دون توقف على الشيء سواء في العمرة المفردة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٤

و ان كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم و الأحوط انه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف و يسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة (١).

أو عمرة التمتع أو الحج لان الموضوع في الخبر عن المحرم إذا انكسرت ساقه و ذلك يشمل جميع الأقسام الثلاثة و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقه لأجل صحيحة معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) فالعمرة المفردة خارجة عن إطلاق صحيح البنظي و يقيد بغير العمرة المفردة لصحيحة معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (ع) الدالة على توقف التحلل على إتيان عمرة مفردة بعد الإفاقة و رفع الحصر إذا تنقلب النسبة بين صحيحة معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) و بين صحيحة البنظي الدالة على التحلل من غير طواف النساء إلى العموم و الخصوص بعد ما كانت النسبة بينهما بالتباين فالنتيجة ان الحصر في العمرة المفردة لا تحل له النساء إلا بإتيان عمرة مفردة أخرى و اما عمرة التمتع فتدخل في إطلاق صحيح البنظي.

(١) و اما المحصور في الحج فان تم إجماع على توقف التحلل فيه من النساء على إتيان العمرة المفردة فهو يخرج الحصر في الحج من صحيح البنظي و ان لم يتم الإجماع فيدخل الحج في صحيح البنظي فيكون الباقي تحت إطلاق صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) العمرة المفردة فقط.

فالمتحصل مما ذكرنا: ان المحصور في العمرة المفردة لا يتحلل من النساء إلا بإتيان عمرة مفردة لتخصيص صحيح البنظي بصحيح

(مسألة ٤٤٩): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض

فان ظن أو احتمل ادراك الحج و جب عليه

معاوية بن عمار الحاكية لعمرة الحسين (عليه السلام) و اما عمرة التمتع فيتحلل فيها بمجرد الحصر و الذبح في مكانه أو إرساله إلى المذبح من دون حاجة إلى عمرة مفردة أخرى و ذلك لإطلاق صحيح البنظي و اما الحج فان تم إجماع على توقف التحلل على المفردة المستقلة فهو و إلا فيكون داخلا تحت إطلاق صحيح البنظي و مع ذلك كله لا بأس بالاحتياط كما ذكر في المتن. فظهر مما قلنا: ان المصدود يذبح في مكان الصد و يتحلل بذلك و اما المحصور فيتعين عليه إرسال الهدى الى محله كما في الآية الكريمة و يدل عليه أيضا صحيحة زرعة (قال: سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج و ان كان في عمرة نحر بمكة) «١».

و صحيحة معاوية بن عمار (عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال:

يواعد أصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، و ان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة) «٢».

و استثنى من ذلك المحصور في العمرة المفردة و له ان يذبح في مكانه و يتحلل كما فعل الحسين (عليه السلام) و له ان يرسل الى محله.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ٢ و ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ٢ و ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٦

الالتحاق و حينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم، فقد أدرك الحج و الا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلاته و السعي و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

(١) هذه المسألة تنحل الى ثلاث صور:

الاولى: ما إذا أحصر و مرض بعد تلبسه بالإحرام و بعث بهديه ثم أفاق و خف مرضه و ظن أو احتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق فان فرض أنه أدرك الوقوفين أو أدرك الوقوف بالمشعر فقد أدرك الحج و يكشف ذلك عن عدم كونه محصورا فيأتي بوظيفته كسائر الحجاج و يذبح هديه في يوم النحر و يأتي ببقية المناسك و هذا مما تقتضيه القاعدة و لا حاجة إلى النص على انه قد دل على ذلك أيضا صحيح زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شيء عليه) «١».

و لكن المفروض في الصحيحة أنه أدرك الناس قبل ان ينحر هديه و الظاهر انه لا خصوصية للذبح و عدمه فان الميزان في الاجزاء و عدمه

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٧

.....

بدرك المناسك و لعل الصحيحة محموله على الغالب لوصول الحاج غالبا قبل تحقق الذبح و إلا فلا ريب في ان مجرد حصول المرض لا يوجب إجراء أحكام الحصر و لا يكون مانعا و انما المانع استمرار المرض. الصورة الثانية: ما إذا لم يدرك الموقفين و يصل بعد فوات الموقفين و لكن يصل و قد ذبح هديه فيجرب عليه أحكام المحصور و يتحلل بنحر هديه من كل شيء إلا من النساء حسب ما تقدم و يدل على ذلك ما في صحيح زارة المتقدم (و ان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة).

و هذا مما لا كلام فيه و انما وقع الكلام في المراد بقوله (ع):

(فان عليه الحج من قابل و العمرة) ففي الكافي للعطف بأو دون الواو و في التهذيب «١» العطف بالواو و في الوافي ذكر العطف بالواو و لكن يظهر من بيانه و تفسيره ان الثابت هو العطف بأو و الظاهر ان نسخة التهذيب هي الصحيحة فإن الكافي و ان كان أضببط و لكن لا يمكن المصير الى ما في الكافي لأن العطف بأو يقتضى التخيير و لا معنى للتخيير بين الحج و العمرة سواء كان قوله: (من قابل) قيذا للعمرة أيضا أم لا- و كيف كان لا معنى للتخيير بين الحج و العمرة لان من كانت وظيفته للتمتع في السنة القادمة فاللازم عليه إتيان العمرة و الحج معا و لا معنى للتخيير بينهما، و يمكن ان يكون المراد من هذه الجملة إتيان العمرة بالفعل للتحلل من النساء إذ لا يتحلل من النساء إلا بالعمرة المفردة و الحج من قابل هذا إذا كان قوله: من قابل قيذا للحج خاصة فالمعنى ان عليه الحج من قابل و العمرة فعلا.

(١) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٠. التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٨

.....

و اما إذا كان القيد و هو قوله: (من قابل) قيذا للحج و العمرة فالمعنى ان عليه الحج و العمرة معا في القابل و ليس له الاكتفاء بالحج فان الحصر كما يوجب إلغاء حجه يوجب إلغاء عمرته المتمتع بها فمن كانت وظيفته حج التمتع و أحصر عن مناسك الحج كالوقوف يجب عليه الإتيان بالعمرة المتمتع بها و الحج في السنة القادمة و على هذا التفسير لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم التحلل من النساء إلا بالعمرة المفردة لما عرفت من ان المراد بالعمرة عمرة حج للتمتع التي لا تصح إلا مع الحج المتعقب به.

الصورة الثالثة: ما إذا سار و لم يدرك الموقفين معا و لكن لم يذبح هديه و لم يرد في هذه الصورة نص بالخصوص فلا بد فيها من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة و الظاهر ان القاعدة تقتضى عدم جريان أحكام المحصور لان الظاهر من أدلة المحصور عدم الوصول إلى الموقفين لأجل المرض و كان المرض يمنع من الإدراك و اما لو منعه عنه غير المرض كالبطوء في المشى أو ضيق الوقت أو الإهمال في المشى أو الاشتباه في التاريخ من الحوادث و الطوارئ المانعة فلا تشمل أدلة الإحصار بل يشمله ما دل على تبدل حجه الى العمرة المفردة.

(فرع): المحصور إذا أرسل هديه و واعد أصحابه و أحل في الميعاد ثم انكشف انه لم يذبحوا عنه فليس عليه شيء للروايات العامة المتقدمة في تروك الإحرام الدالة على انه لو ارتكب شيئا من المحرمات جهلا أو نسيانا فليس عليه شيء، و خصوص صحيح معاوية

بن عمار الوارد في المقام (فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٥٩

.....

و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا) «١».

و لصحيح زرارة (و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث) «٢» و قد وقع التصريح في هذه الصحيحة بإتيان النساء بعد التحلل و يظهر منها التحلل من النساء بالبعث في العمرة المفردة و الحج و لكن بقرينة تعيين البعث عليه يظهر ان مورد الصحيحة هو الحج لما تقدم منا ان المحصور في عمرة مفردة يتخير بين بعث الهدى و الذبح في مكانه فلا تنافي بين الصحيحة و بين ما تقدم من ان في العمرة المفردة لا تحل له النساء حتى يأتي بعمرة أخرى كما في قضية حصر الحسين (عليه السلام) فتكون هذه الصحيحة حالها حال صحيحة البزطي المتقدمة الدالة على ان المحرم إذا أحصر حل له كل شيء حتى النساء بل أحسن منها لدلالة صحيح زرارة- هذه- على التحلل من النساء بالبعث في خصوص مورد الحج فلا منافاة بينها و بين ما دل على التخيير بين البعث و الذبح في مكانه في مورد العمرة المفردة.

و اما السند فالمذكور في الوسائل- أحمد بن الحسن الميثمي كما في الكافي المطبوع حديثا و لكن في بعض نسخ الكافي المطبوع بالطبع الحجري أحمد بن الحسن عن المثنى فيكون الخبر ضعيفا لجهالة أحمد بن الحسن و تردد المثنى بين الثقة و غيره و لكن الظاهر صحة ما في الوسائل و ما في الكافي، لعدم وجود هذا السند في جميع الكتب الأربعة حتى لو قلنا

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٠

(مسألة ٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى

أو أحصر من الطواف و السعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعي بعد دخول مكة، فلا اشكال، و لا خلاف في ان وظيفته الاستتابة (١).

(مسألة ٤٥١): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله،

جاز له ان يذبح شاء في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق (٢).

بان المثنى هو مثنى الحنات و يؤيد ذلك كثرة رواية الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي.

(١) إذا أحصر عن مناسك منى أو عن دخول مكة فحكمه حكم المصدود عنها غاية الأمر في الصدح ذكرنا ان الأحوط في الصدح عن الطواف و السعي بعد الموقفين هو الجمع بين الاستتابة، و ذبح الهدى في محله، و اما في المحصور فلا مورد لهذا الاحتياط بل المتعين عليه الاستتابة للأخبار الكثيرة الدالة على انه يطاف به أو عنه و يرمى عنه و الا فلا يبقى مورد لهذه الاخبار.

(٢) انما تجب عليه الكفارة لبقائه على الإحرام فإن التحلل يحصل له بعد بلوغ الهدى، و اما قبل ان يبلغ الهدى محله فهو محرم لا

يجوز له الحلق، واما إذا اضطر الى ذلك جاز له الحلق، و لكن ثبت عليه

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦١

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى

فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته (١).

الكفارة المذكورة في المتن، و يدل على ذلك الآية الكريمة (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) المفسرة في النصوص من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو التضحية بشاة: و كذلك يدل على ثبوت الكفارة النصوص الواردة في المقام «١». و هذه الكفارة ثابتة في غير المحصور أيضا كما تقدم في البحث عن التروك «٢».

(١) لا فرق في هذه المسألة بين المصدود و المحصور إلا بذبح المصدود في مكانه و تخيير المحصور بين الذبح في مكانه و البعث الى محله و لا يرتبط ذلك بسقوط الحج عن ذمته بل ذمته تبقى مشغولة بالحج إذا كان مستقرا عليه و إذا كان الصد أو الحصر في أول سنة الاستطاعة و بقيت استطاعته إلى السنة القابلة يجب عليه الحج و إلا فلا. و بالجملة: يترتب على الصد و الحصر سقوط الحج بالفعل لا سقوطه

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الإحصار و الصد.

(٢) تقدم في مسألة ٢٦٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٢

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه

صام عشرة أيام على ما تقدم (١).

(مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام

ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه و ان كان حله لا يتوقف على ذلك فإنه يحل عند الحبس اشترط أو لم يشترط (٢) الى هنا فرغنا من واجبات الحج.

عن ذمته بالمرء، و قد صرح بذلك في النص أيضا «١».

نعم: إذا كان الحج تطوعا قصد أو أحصر لا يجب عليه قضائه كما وقع التصريح بذلك في بعض الروايات «٢».

(١) فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار (فان لم يجد هديا، قال: يصوم) و ورد في صحيحة أخرى له (فان لم يجد ثمن هدى صام) «٣».

و الظاهر من الخبرين انه انما ينتقل الأمر إلى الصيام فيما إذا لم يجد الهدى، و لا ثمنه و الصيام المذكور انما هو الصوم الثابت لمن لم يجد هدى الأضحية فيجب عليه ان يصوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى بلاده كما في الآية المباركة.

(٢) قد ذكرنا في بحث الإحرام انه يستحب ان يشترط عند إحرامه

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٣

.....

على الله ان يحله إذا عرض مانع من إتمام مناسكه من حج أو عمرة كما في جملة من النصوص المعتمدة، و ذكره الفقهاء أيضا، إنما اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط، و قد تقدم تفصيل ذلك في شرحنا على كتاب الحج من العروة الوثقى «١». و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و حبيب قلوبنا محمد و آله الطاهرين هذا تمام الكلام في كتاب الحج.

-
- (١) معتمد العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٠٨.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٤

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

- (-) تنظيف الجسد، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب و ازالة الشعر من الإبطين و العانة، كل ذلك قبل الإحرام (١).
(-) تسريح شعر الرأس، و اللحية من أول ذى القعدة لمن أراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة

(١) يدل على ذلك روايات كثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء الله فانثف إبطك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك) «١».
و منها: صحيحة حريز (السنة في الإحرام تقلم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة) «٢».
و منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينة «٣».
و غير ذلك من الروايات و هي ظاهرة في إتيان هذه الافعال قبل الإحرام عند إرادة الإحرام و التهيؤ له.

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ٤ و ٥.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ٤ و ٥.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ١.
المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٥
المفردة (١).

و قال بعض الفقهاء: بوجوب ذلك (٢) و هذا القول

(١) لا ريب في استحباب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة لمن يريد الحج و قبل شهر واحد لمن يريد العمرة المفردة لجملة من الاخبار المعتمدة.

منها: صحيح معاوية بن عمار (فمن أراد الحج و فر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة و فر شعره شهرا «١»). و انما وقع الكلام في تعميم ذلك لشعر اللحية.

ربما يقال: بالتعميم لإطلاق النهى عن أخذ الشعر في عدة من النصوص، و لكن الظاهر من الروايات ان التوفير انما هو بالنسبة إلى شعر الرأس لكون ذلك مقدمة للحلق و من المعلوم اختصاص الحلق بالرأس، أو ان ذلك لأجل التحفظ على الرأس عن إشراق الشمس و نحوه و ذلك أيضا مما يختص بالرأس.

و بالجملة: لا ينبغي الريب في انصراف الروايات الى شعر الرأس و لذا لم يلتزموا بالتعميم الى شعر سائر مواضع الجسد. و استدلل بالتعميم أيضا بخبرين «٢» فيهما التصريح باللحية و لكنهما ضعيفان سنداً. و الأمر سهل بعد ما كان التوفير مستحبا. (٢) اعتمادا على جملة من الروايات الناهية عن أخذ الشعر و الآمرة

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحرام ح ٦ و باب ٤ من أبواب الإحرام ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٦

و ان كان ضعيفا إلا انه أحوط.

(-) الغسل للإحرام (١).

بالتوفير «١» الا ان مقتضى الجمع بينها و بين بعض الروايات المصرحة بالجواز هو الاستحباب كصحيحه على بن جعفر (قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم قال: لا بأس) «٢».

هذا مضافا إلى ان القول بالوجوب مما لا يمكن الالتزام به إذ لو كان واجبا لظهر و بان لأنه مما يكثر الابتلاء به مع انه لم يقل احد بالوجوب إلا الشاذ.

(١) للنصوص الكثيرة المتضاربة الآمرة به و فى بعضها عده من الغسل الواجب، و فى بعض آخر أطلق عليه الفرض «٣» و ظاهرها و ان كان هو الوجوب - كما حكى القول به من بعض القدماء - و لكنها محمولة على الاستحباب إجماعا كما فى الجواهر، و العمدة فى المنع عن القول بالوجوب انه لو كان واجبا لظهر و شاع لانه مما يكثر الابتلاء به فكيف يخفى وجوبه على الأصحاب مع اتفاقهم على الاستحباب و قيام السيرة على الخلاف.

(١) الوسائل: باب ٢ و ٣ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الإحرام ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٦ و ٨ من أبواب الإحرام و باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة و باب ١ من أبواب غسل الجنابة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٧

فى الميقات (١) و يصح من الحائض و النفساء أيضا على الأظهر (٢) و إذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه فان وجد الماء فى الميقات اعاده (٣).

(١) يشهد له جملة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء الله فانفث إبطك - إلى ان قال - و اغتسل و البس ثوبيك) «١».

و منها: معتبرة معاوية بن وهب (عن التهيؤ للإحرام، فقال:

أطل بالمدينة فإنه طهور، و تجهز بكل ما تريد، و ان شئت استمعت بميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك ان شاء الله) «٢».

و يستفاد ذلك أيضا من جواز التقديم على الميقات عند خوف عوز الماء فيه كما في النص «٣».

(٢) للأمر به في الحائض و النفساء في جملة من الصحاح «٤».

(٣) كما في صحيح هشام بن سالم «٥» و غيره.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب الإحرام ح ١ و غيره.

(٤) الوسائل: باب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الإحرام.

(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب الإحرام ح ١ و ٢ و ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٨

و إذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أو أكل، أو لبس ما يحرم أعاد غسله (١). و يجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي (٢).

(-) ان يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول (بسم الله و بالله اللهم اجعله لي نورا و طهورا و حرزا و أمنا من كل خوف، و شفاء من كل داء و سقم. اللهم طهرني و طهر قلبي و اشرح لي صدري، و أجر على لساني محبتك، و مدحتك، و الثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، و قد علمت أن قوام ديني التسليم لك، و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله).

(-) أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام و يقول:

الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى.

و أودى فيه فرضي، و أعبد فيه ربي، و أنتهى فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني و أردته فأعانني و قبلني و لم يقطع بي و وجهه أردت فسلمني فهو حصني،

(١) للروايات الآمرة بالإعادة إذا نام بعد الغسل، أو لبس ما لا ينبغي لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له اكله «١».

(٢) كما في الصحاح «٢».

(١) الوسائل: باب ١٠ و ١٣ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الإحرام.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٦٩

و كهفي، و حرزي، و ظهري، و ملاذى، و رجائي، و منجاي و ذخري، و عدتي في شدتي و رخائي (١).

(-) ان يكون ثوبه للإحرام من القطن [٢].

(-) ان يكون إحرامه بعد فريضة الظهر [٣].

- (١) ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣١٢ في باب سياق مناسك الحج.
- (٢) يدل عليه ما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام) قال: أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثوبي كرسف) «١» و الكرسف كقنفذ هو القطن.
- (٣) على المشهور بل في الحدائق نسبة إلى الأصحاب و استندوا إلى جملة من النصوص.
- منها: صحيح عبيد الله الحلبي (قال: لا يضررك بليل أحرمت أو نهار إلا ان أفضل ذلك عند زوال الشمس) «٢».
- و منها: صحيح الحلبي (قال سألت أبا عبد الله (ع) ليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر) «٣» و نحوهما صحيحة أخرى الحلبي «٤».

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ٥.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٠

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى (١). و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل و الست أفضل (٢).

يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و سورة التوحيد و في

و منها: صحيح معاوية بن عمار (و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك ذلك غير اني أحب ان يكون ذلك عند زوال الشمس) «١».

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار (صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة) «٢».

(٢) لصحيح معاوية بن عمار (إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها) «٣».

و في موثقة أبي بصير (و اغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم) «٤».

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الإحرام ح ٦.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٤) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧١

الثانية الفاتحة و سورة الجحد (١). فإذا فرغ حمد الله و اثني عليه و صلى على النبي و آله ثم يقول:

(اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك، لا أوفي إلا ما وفيت و لا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، و سنة نبيك صلواتك عليه و آله، و تقويني على ما

ضعفت، و تسلم لى مناسكى فى يسر منك و عافيه، و اجعلنى من وفدك الذى رضيت

(١) اختلفت كلمات الفقهاء فى كيفية القراءة قال: فى الجواهر «١» و اما كيفية القراءة فلم أقف فيها إلا على خبر معاذ بن مسلم - و هو الموثق - عن أبى عبد الله (ع) انه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتى الطواف) لكن فى التهذيب بعد ان أورد ذلك قال: و فى روايه اخرى انه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد) «٢».

(١) الجواهر: ج ١٨ ص ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١ و ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٢

و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتي و عمرتى اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك، صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى، فخلنى حيث حبستنى بقدرتك الذى قدرت على.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، و بشرى و لحمى و دمى، و عظامى، و مخى، و عصبى من النساء و الثياب، و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة) (١).

(-) التلظ بنية الإحرام مقارنة للتلبية (٢).

(-) رفع الصوت بالتلبية للرجال (٣).

(١) كما فى صحيح معاوية بن عمار «١».

(٢) يدل عليه صحيح حماد بن عثمان و غيره «٢» و فى بعض الاخبار «٣» (أصحاب الإضمار أحب الى) و لعله محمول على التقية و خوف الإظهار.

(٣) المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية، و يدل عليه عدة من النصوص كصحيحة عمر بن يزيد و صحيحة حريز المروية بطرق عديدة «٤»،

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ١ و غيره و باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٥ و غيره و باب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٤ و ٣٧ من أبواب الإحرام.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٣

(-) ان يقول فى تليته:

(ليك ذا المعارج ليك ليك داعيا إلى دار السلام، ليك غفار الذنوب، ليك ليك أهل التلبية، ليك ليك ذا الجلال و الإكرام، ليك ليك تبتدى و المعاد إليك ليك ليك تستغنى و يفتقر إليك، ليك ليك مرعوبا إليك ليك ليك إله الحق، ليك ذا

النعماء و الفضل الحسن الجميل، لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك). ثم يقول:

(لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك لبيك بحجة أو عمره لبيك لبيك. و هذه عمره متعة إلى الحج، لبيك لبيك تلبية تامها و بلاغها عليك) (١).

(-) تكرار التلبية حال الإحرام في وقت اليقظة من النوم و بعد كل صلاة و عند الركوب على البعير و النزول منها، و عند كل علو و هبوط و عند ملاقاته الراكب و في

(١) هذه الكيفية إلى قوله: (يا كريم لبيك) مذكورة في صحيح معاوية بن عمار «١» و اما قوله: لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك إلى الآخر فذكره الصدوق في المقنع في ذيل هذا الدعاء «٢».

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) المستدرک: ج ٢ ص ١١٦.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٤

الأسحار يستحب إكثارها (١) و لو كان جنباً أو حائضاً (٢) و لا يقطعها في عمره التمتع الى ان يشاهد بيوت مكة (٣) و في حج التمتع الى زوال يوم عرفه (٤).

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- (١) جميع ذلك مذكورة في صحيح معاوية بن عمار و صحيح عمر ابن يزيد «١».
- (٢) يدل على الأول صحيح الحلبي و غيره و على الثاني صحيح معاوية بن عمار «٢».
- (٣) و إذا شاهد بيوت مكة يقطعها على سبيل الوجوب كما يقتضيه النصوص «٣».
- (٤) و يشهد له جملة من الاخبار و ظاهرها وجوب القطع حينئذ «٤».

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ و ٤٨ من أبواب الإحرام.

(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الإحرام.

(٤) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الإحرام.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٥

(-) الإحرام في ثوب اسود بل الأحوط ترك ذلك (١).

و الأفضل الإحرام في ثوب أبيض (٢).

(-) النوم على الفراش الأصفر، و على الوسادة الصفراء (٣) (-) الإحرام في الثياب الوسخة، و لو وسخت حال الإحرام فالأولى ان لا يغسلها ما دام محرماً (٤) و لا بأس بتبديلها.

(-) الإحرام في ثياب مخططة (١).

- (١) للنهي عنه في موثق الحسين بن المختار «١» المحمول على الكراهة بقريته التكفين فيه و بذهاب المشهور على الخلاف و لو كان حراما لظهر و بان في أمثال هذه المسائل التي يكثر الابتلاء بها.
- (٢) قد تضافرت الأخبار بالأمر بلبس الثياب البيض و كونها خبر الثياب و أحسنها و أطيها و أطهرها «٢».
- (٣) يدل على ذلك خبر المعلى بن خنيس و خبر أبي بصير «٣».
- (٤) يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم «٤» و اما التبديل فلا يشمل النهي.
- (٥) اي المعلمة ففي صحيح معاوية بن عمار لا بأس ان يحرم الرجل

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٦

(-) استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقيا الى وقت الإحرام (١).

(-) دخول الحمام (٢) و الاولى بل الأحوط ان لا يدلك المحرم جسده (٣).

(-) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك (٤).

في الثوب المعلم، و تركه أحب الى إذا قدر على غيره «١».

- (١) يشهد له خبر أبي الصباح الكناني (قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني ان تفعل ذلك) «٢» بناء على مساواة الرجل و المرأة في أكثر الاحكام، و ظاهر النص النهي عنه فيما إذا بقي أثره الى وقت الإحرام، و اما إذا لم يبق منه اثر فلا بأس به أصلا.
- (٢) للنهي عنه في خبر عقبه بن خالد «٣» المحمول على الكراهة بقريته صحيحة معاوية بن عمار الدالة على جواز دخول المحرم الحمام.

(٣) النهي عنه في النصوص «٤».

(٤) يدل عليه صحيح حماد (ليس المحرم ان يلبي من دعاء حتى

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٧

يستحب في دخول الحرم أمور:

(-) النزول من المركوب عند وصوله الحرم (١).
و الاغتسال لدخوله (٢).

(-) خلع نعليه عند دخوله الحرم و أخذهما بيده تواضعا و خشوعا لله سبحانه (٣).

(-) ان يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

(اللهم إنك قلت في كتابك، و قولك الحق

يقضى إحرامه) «١» المحمول على الكراهة بعد الإجماع أو الشهرة على الجواز.

(١) يشهد له جملة من النصوص «٢».

(٢) يدل عليه أيضا عدة من النصوص «٣».

(٣) كما في النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة الطواف.

(٣) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب مقدمة الطواف و باب ١ من أبواب الأغسال المندوبة.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٨

وَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رَجَالًا، وَ عَلَيَّ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، و قد جئت من شقة بعيدة و فج عميق، سامعا لندائك و مستجيبا لك، مطيعا لأمرك. و كل ذلك بفضلك علي و إحسانك إلي فللك الحمد علي ما وفقنتي له أبتغي بذلك الزلفه عندك، و القربة إليك. و المنزله لديك، و المغفرة لذنوبي. و التوبة علي منها بمنك اللهم صل علي محمد و آل محمد و حرم بدني علي النار و آمني من عذابك برحمتك يا أرحم الراحمين (١).

(-) ان يمضغ شيئا من الإذخر عند دخوله الحرم (٢).

(١) ذكره الصدوق في الفقيه «١».

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمار «٢».

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ باب سياق مناسك الحج.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمة الطواف ح ١.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٧٩

آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام

يستحب لمن أراد ان يدخل مكة ان يغتسل قبل دخولها (١) و ان يدخلها بسكينة و وقار (٢).

و يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها و يخرج من أسفلها (٣).

و يستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينه و وقار و خشوع (٤) و ان يكون دخوله من باب

(١) كما في صحيح الحلبي «١».

(٢) كما في عدة من الاخبار «٢».

(٣) يدل عليه صحيح معاوية بن عمار و صحيح يونس «٣».

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار «٤».

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب مقدمة الطواف ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمة الطواف.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة الطواف.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٠

بنى شبيهة (١) و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم: انه كان يازاء باب السلام فالأولى الدخول من باب السلام.

ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات، و يستحب ان يقف على باب المسجد و يقول:

(السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله، و ما شاء الله السلام على أنبياء الله و رسله السلام على رسول الله السلام على إبراهيم خليل الله، و الحمد لله رب العالمين).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء و يقول:

(اللهم إني أسألك في مقامى هذا، و فى أول مناسكى أن تقبل توبتى و أن تتجاوز عن خطيئتى و ان تضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمنا مباركا، و هدى للعالمين اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك).

(١) رواه الصدوق عن سليمان بن مهران «١».

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمة الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨١

مطيعا لأمرك بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك).

و فى رواية أخرى يقف على باب المسجد و يقول:

(بسم الله، و من الله و إلى الله، و ما شاء الله و على مله رسول الله، صلى الله عليه و آله، و خير الأسماء لله، و الحمد لله، و السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين. و الحمد لله رب العالمين السلام علينا و على عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك اللهم صل على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلم عليهم و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٢

جل ثناء وجهك، الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه، اللهم إني عبدك، و زائر في بيتك و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتى و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، و حدك لا شريك لك و بأنك واحد احد صمد لم تلد و لم تولد، و لم يكن له (لك خ ل) كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتى من النار).

ثم يقول ثلاثا:

(اللهم فك رقبتى من النار).

ثم يقول:

(و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادرا عنى شر شياطين الجن و الانس، و شر فسقة العرب و العجم) (١).

و يستحب عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

(١) جاء ذلك كله فى صحيحه معاوية بن عمار و روايه أبى بصير «١».

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٣

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت، و اللات و العزى و عبادة الشيطان و بعبادة كل ند يدعى من دون الله).

ثم يذهب الى الحجر الأسود و يستلمه و يقول:

(الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر من خلقه. و الله أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير).

و يصلى على محمد و آل محمد، و يسلم على الأنبياء كما كان يصلى، و يسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

(إني أؤمن بوعدك و أوفى بعهدك). «١».

و فى رواية صحيحة عن أبى عبد الله عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد الله و أثن عليه و صل على النبى و اسأل الله ان يتقبل منك، ثم

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ٣ و ٤.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٤

استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه و قل:

(اللهم أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك صلواتك عليه و آله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى، و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى).

فان لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، و قل:

(اللهم إليك بسطت يدي، و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى، و اغفر لى و ارحمنى اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة) «١».

آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول فى الطواف:

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٥

(اللهم إني أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، أسألك باسمك الذى يهتز له عرشك و أسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له، و ألقىت عليه محبة منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت نعمتك عليه أن تفعل بى كذا و كذا) ما أحببت من الدعاء.

و كل ما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد و آل محمد و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

و قل فى الطواف:

(اللهم إني إليك فقير، و إني خائف مستجير فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمى) «١» و عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول و هو ينظر

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٦

الى الميزاب.

(اللهم أدخلنى الجنة برحمتك و أجرنى برحمتك من النار و عافنى من السقم و أوسع على من الرزق الحلال، و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس، و شر فسقة العرب و العجم) «١» و فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه لما انتهى الى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

(يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و تقبله منى إنك أنت السميع العليم) «٢».

و عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لما صار بحذاء الركن اليمانى قام فرقع يديه ثم قال:

(يا الله يا ولى العافية، و خالق العافية و رازق العافية، و المنعم بالعافية، و المنان بالعافية و المتفضل بالعافية على و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على محمد و آل محمد و ارزقنا العافية، و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية، فى الدنيا و الآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) «٣».

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٧.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٧

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك و خدك بالبيت و قل:

اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار).

ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، و تقول:

(اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني، و خفي على خلقك).

ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني «١».

و في رواية أخرى عنه (ع) ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به و تقول: (اللهم

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٨

قنعي بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني «١».

و يستحب للطائف في كل شوط ان يستلم الأركان كلها «٢» و ان يقول عند استلام الحجر الأسود (أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة) «٣».

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، و سورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله و أثنى عليه و صلى على محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالى أن يتقبل منه «٤» و عن الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتي الطواف و قال في سجوده.

(سجد وجهي لك تعبدا و رقا لا إله إلا أنت حقا حقا

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٨٩

الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء، و ما أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، و اغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإنني مقر بذنوبي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك) (١).

و يستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفاء) و يقول:

(اللهم اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم).

و إن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، و أخذ منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب منه، و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول:

اللهم اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم).

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه الى الصفا «١».

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار و صحيح الحلبي «٢».

(١) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب السعي ح ١ و ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٠

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينته و وقار فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، و يتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود و يحمد الله و يثنى عليه و يتذكر آلاء الله و نعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، و يقول ثلاث مرات.

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير، ثم يصل على محمد و آل محمد، ثم يقول:

ثلاث مرات:

الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الدائم).

ثم يقول ثلاث مرات:

(أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين و لو كره المشركون).

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩١

ثم يقول ثلاث مرات:

(اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة).

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة (سبحان الله) مائة مرة. ثم يقول:

(لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت. اللهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته. اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

و يستودع الله دينه و نفسه و أهله كثيرا، فيقول:

(أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع و دائع دينى و نفسى و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك و توفنى على ملته و أعدنى من الفتنة).

ثم يقول «(الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها فان لم يستطع هذا فبعضه، و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه: إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٢

(اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فإمن أنا محتاج إلى رحمة ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني و لم تظلمني أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فإمن هو عدل لا يجور ارحمني) «١»:

و عن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفاء) «٢» و يستحب «٣» أن يسعى ماشيا و ان يمشي مع سكينه و وقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول الى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينه و وقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء) و يرجع من المروة إلى الصفاء على

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب السعي ح ٢ و باب ٤ من أبواب السعي ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٥ و من أبواب السعي ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٣

هذا النهج «١» و إذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين «٢» فينبغي أن يجد في البكاء، و يدعو الله كثيرا «٣» و لا هرولة على النساء «٤».

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضا، فإذا أحرم للحج و خرج من مكة يلي في طريقه غير رافع صوته. حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:
(اللهم إياك أرجو، و إياك أدعو، فبلغني أملئ، و أصلح لي عملي).
ثم يذهب إلى منى بسكينه و وقار مشتغلا بذكر الله

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب السعي ح ٢.

(٣) ذكره الصدوق في الفقيه في باب سياق مناسك الحج ح ٢ ص ٣٢٠.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب السعي.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٤

سبحانه فإذا وصل إليها قال:

(الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية و بلغني هذا المكان).

ثم يقول:

(اللهم هذه منى و هي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به علي أنبيائك، فإنما أنا عبدك و في قبضتك) «١».

و يستحب له المبيت في منى ليلة عرفه، يقضيها في طاعة الله تبارك و تعالي (٢) و الأفضل أن تكون عباداته و لا سيما صلواته في مسجد الخيف (٣)، فإذا صلى الفجر

(١) ذكر الأصحاب انه يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية وبيت في منى ليلة عرفة، و النصوص في ذلك متضاربة جدا منها الروايات الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و حج آدم و إبراهيم (ع) و غير ذلك من الروايات «٢».

(٢) ذكره الصدوق في الفقيه «٣».

(١) الفقيه: ج ٢ باب سياق مناسك الحج ص ٤٢١ و في الوسائل باب ٤٦ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج و باب ٣ و ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٥

عقب الى طلوع الشمس (١) ثم يذهب الى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر (٢) و الأولى بل الأحوط ان لا يتجاوز (وادي محسر) قبل طلوع الشمس (٣) و يكره خروجه منها قبل الفجر و ذهب بعضهم الى عدم جوازه إلا لضرورة. كمرض أو خوف من الزحام (٤). فإذا توجه إلى عرفات قال:

اللهم إليك صمدت، و إياك اعتمدت و وجهك

(١) ورد ذلك أيضا في كيفية حج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و انه لم يخرج من منى حتى بزغت الشمس.

(٢) كما في صحيحة هشام بن سالم و غيره «١».

(٣) و من جملة الآداب أيضا ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس كما في صحيح هشام بن الحكم (لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس) «٢» و نقل عن الشيخ و ابن البراج القول بالتحريم أخذا بظاهر النهي و استقر به الحدائق، و لكنه محمول على الكراهة بقريته للشهرة على الخلاف و لو كان حراما لظهر في أمثال هذه المسائل التي يكثر الابتلاء بها.

(٤) على المشهور للأمر بإتيان صلاة الفجر فيها في عدة من النصوص و فعل النبي (صلى الله عليه و آله) كما في صحيح معاوية و غيره من

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٦

أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى و أن تقضى لي حاجتى، و أن تجعلني ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى).
ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات (١).

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور و هي كثيرة نذكر بعضها:

منها «١» الطهارة حال الوقوف «٢» (-) الغسل عند الزوال «٣» (-) تفرغ النفس للدعاء و التوجه الى الله «٤»

لروايات الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه و آله) «٥» و في دلالتها على الكراهة تأمل كما في الجواهر بل غايتها الاستحباب فمن ذلك يعلم ضعف ما عن بعض الفقهاء من عدم الجواز.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب إحرار الحج و الوقوف.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة.

(٤) الوسائل: باب ١٤ و ١٧ من أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج و باب ٤ من إحرار الحج و الوقوف بعرفة ح ٤ و ٥.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٧

(-) الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته «١» (-) الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و إقامتين «٢» (-) الدعاء بما تيسر من المأثور و غيره. و الأفضل المأثور، فمن ذلك «٣»:

دعاء الحسين (عليه السلام) و دعاء ولده الامام زين العابدين (عليه السلام).

و منه ما فى صحيحه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: انما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار فأحمد الله، و هلله و مجده و أثن عليه، و كبره مائة مرة، و أحمده مائة مرة، و سبحه مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة. و تعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة.

(٢) تأسيا بالنبى (صلى الله عليه و آله) كما عن الصحاح الحاكية لحجة (ص) باب ٢ من أبواب أقسام الحج و غير ذلك من النصوص.

(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الإحرار للحج و الوقوف بعرفة و خير الأدعية دعاء الحسين (عليه السلام) و دعاء ولده الامام زين

العابدين (عليه السلام).

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٨

أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إياك أن تشتغل بالنظر الى الناس، و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول «اللهم إنى عبدك فلا تجعلنى من أخبى و فدك، و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق، و ليكن، فيما تقول»:

(اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادرا عنى شر فسقة الجن و الانس:

و «تقول»: اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى و «تقول»: اللهم إنى أسألك بحولك وجودك و كرمك و فضلك و منك

يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا).

«و تذكر حوائجك». و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء:

(اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى.

و التى إن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى أسألك خلاص رقتى من النار).

«و ليكن فيما تقول»:

(اللهم إنى عبدك و ملك يدك ناصيتى بيدك و أجلى

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٤٩٩

بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم و دللت عليها نبيك محمد (صلى

اللّٰه عليه وآله وسلم).

«و ليكن فيما تقول»:

(اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت حياة طيبة) «١».

و من الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله (ص) عليا (عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد كما تقول و خيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتى و دينى و محياى و مماتى و لك تراثى و بك حولى و منك قوتى، اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتى به الرياح و أعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح و أسألك خير الليل

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٠

و خير النهار) «١».

و من تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال:

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رسول الله (ص) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك و أمسى ذلى مستجيرا بعزك و أمسى وجهى الفانى البالى مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللى برحمتك و ألبسنى عافيتك و أصرف عنى شر جميع خلقك) «٢».

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

(اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتنى و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام و اجعلنى اليوم من أكرم و فدك

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١ و ٢.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠١

عليك و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لى فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى) «١».

آداب الوقوف بالمزدلفة

و هى أيضا كثيرة نذكر بعضها:

١- الإفاضة من عرفات على سكينه و وقار مستغفرا فإذا انتهى الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

(اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى) «٢».

٢- الاقتصاد فى السير (٣) ٣- تأخير العشاءين إلى المزدلفة و الجمع بينهما بأذان و إقامتين و ان ذهب ثلث الليل (٤) (-) نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر (٥).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٢

و يستحب للصورة و طء المشعر برجله (١) ٥- احياء تلك الليلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور (٢) و غيره، و من المأثور أن يقول:
 اللهم هذه جمع اللهم إنى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمع لى فى قلبى و أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت أولياءك فى منزلى هذا و أن تقينى جوامع الشر).
 (-) أن يصبح على طهر فيصلى الغداة و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلى على النبى (ص) ثم يقول (٣):

اللهم رب المشعر الحرام فك ربقتى من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عشرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى).

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

المعتمد فى شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٣

٧- التقاط حصى الجمار من المزدلفة (١) و عددها سبعون ٨- السعى - السير السريع - إذا مر بوادى محسر و قدر للسعى مائة خطوة و يقول:

اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى بخير فى من تركت بعدى (٢).

آداب رمى الجمرات

يستحب فى رمى الجمرات أمور منها:

١- أن يكون على طهارة حال الرمى (٣).

٢- ان يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى).

٣- أن يقول عند كل رمية:

اللهم أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك اللهم اجعله لى حجا مبرورا و عملا

- (١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة.
- المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٤
- مقبولا و سعيًا مشكورًا و ذنبًا مغفورًا) «١».
- ٤- أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة «٢».
- ٥- أن يرمى جمرة العقبة متوجهًا إليها مستدير القبلة «٣» و يرمى الجمرتين الأولى و الوسطى مستقبل القبلة «٤» ٦- أن يضع الحصاة على إبهامه و يدفعها بظفر السبابة «٥» ٧- أن يقول إذا رجع إلى منى:
- (اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير) «٦».

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور منها:

- ١- أن يكون بدنةً و مع العجز فبقرةً، و مع العجز

- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.
- (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.
- (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.
- (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.
- (٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة.
- (٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.
- المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٥
- عنها أيضًا فكبشا «١» ٢- أن يكون سمينا «٢» ٣- أن يقول عند الذبح أو النحر «٣».
- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مَنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي).
- ٤- أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، و يقبض الذابح على يده و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح «٤».

آداب الحلق

(-) يستحب في الحلق أن يتدبى فيه من الطرف الأيمن، و أن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل

- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و غيرهما، و باب ١٣ من أبواب الذبح.
- (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و غيرهما، و باب ١٣ من أبواب الذبح.
- (٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الذبح.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٦.

شعرة نورا يوم القيامة) «١» ٢- أن يدفن شعره في خيمته في منى «٢» ٣- أن يأخذ من لحيته وشاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق «٣»

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، و صلواته و السعي فيها يجرى هنا أيضا. و يستحب الإتيان بالطواف يوم العيد «٤» فإذا قام على باب المسجد يقول:

(اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الدليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحلق ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الحلق ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الحلق ح ١٢ و غيره.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧ و ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٧.

الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك).

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله، فان لم يستطع استلم بيده و قبلها و ان لم يستطع من ذلك أيضا استقبل الحجر و كبر و قال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة «١» و قد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب «٢» و يستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة. أولها ظهر يوم النحر، و بعد عشر صلوات في سائر الأيام «٣»، و الأولى في كيفية التكبير أن يقول:

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا

(١) الوسائل: باب ٤ من زيارة البيت ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و باب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٨.

من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا «١».

و يستحب أن يصلى فرائضه و نوافله في مسجد الخيف روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلك الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها:

١- الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن ٢- ختم القرآن فيها «٣»، ٣- الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى و باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب مقدمة الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥٠٩

(اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم. ثم يقول: بسم الله و بالله و الشكر لله) «١».

٢- الإكثار من النظر إلى الكعبة «٢»، ٥- الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثا في أول الليل و ثلاثة في آخره و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر «٣»، ٦- أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة و ستين طوافا فان لم يتمكن فاثنتين و خمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه «٤»، ٧- دخول الكعبة للضرورة «٥».

و يستحب له أن يغتسل قبل دخوله و أن يقول عند دخوله:

(اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمنا فأمني من

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمة الطواف.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب مقدمة الطواف.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الطواف ففي صحيحه معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب ان يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا على عدد أيام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف، و في خبر آخر: يستحب ان يطاق بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا.

(٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب مقدمة الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٠

عذاب النار).

ثم يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، و في الثانية بعد الفاتحة خمسا و خمسين آية، ٨- أن يصلى في كل زاوية من زوايا البيت، و بعد الصلاة يقول:

(اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فأليك يا سيدى تهيتى و تعبتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإنى لم آتتك اليوم ثقة بعمل قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لكننى آتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسى فإنه لا حجة لى و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد و آله و تعطينى مسألتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا إله إلا أنت) «١».

و يستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و أن يقول:

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢ و ٣.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١١

(اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع).

(ثم ينزل و يستقبل الكعبة. و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات «١»).

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط و أن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار و أن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود و يلصق بطنه بالبيت. و يضع إحدى يديه على الحجر و الأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبي و آله، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذى في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب مقدمة الطواف.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٢

و الرضوان و العافية).

و يستحب له الخروج من باب الحنطين- و يقع قبال الركن الشامي- و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى و يستحب أن يشتري عند الخروج مقدار «١» درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم (ص)

يستحب للحاج- استحبابا مؤكدا- أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و الصديقة الطاهرة سلام الله عليها و ائمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين «٢» و للمدينة حرم حده- عائر إلى وعير «٣» و هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء

(١) الوسائل: باب ١٨ و ٢٠ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: باب ٢ و ٣ و ٥ من أبواب المزار و باب ١٨ من أبواب المزار.

خوي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ایران، اول، ١٤١٠ ه ق

المعتمد في شرح المناسك؛ ج ٥، ص: ٥١٢

(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمار و غيرها.

الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ١ و ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٣

الى ان الإحرام و ان كان لا يجب فيه (١) إلا انه لا يجوز قطع شجره و لا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما تقدم في حرم مكة، كما انه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه (٢)، و لكن الأظهر جوازهما و ان كان رعاية الاحتياط أولى و كيفية زيارة الرسول الأعظم (ص) أن يقول:

(١) لعدم الدليل و مقتضى الأصل عدم الوجوب.

(٢) يقع الكلام في مقامين، أحدهما في حرمة قطع شجره، ثانيهما في حرمة صيده.

أما المقام الأول فقد نسب إلى الأكثر أو المشهور الحرمة بل عن المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا، و في الجواهر بل لم أجد من نص على الكراهة قبل العلامة في القواعد، و قيل: بالكراهة و به صرح المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد بل ذكر في المسالك ان هذا القول هو المشهور، هذا بحسب الأقوال.

و أما بحسب الروايات فظاهرها الحرمة للنهي عنه في بعض الروايات المعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار (و ان المدينة حرمى ما بين لابتها حرمى لا يعضد شجرها «١»).

و في صحيح زرارة (حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المدينة ما بين لابتها [٢] صيدها و حرم ما حولها بريدا في بریدان يختلى

[٢] اللابة هي الحرة ذات الحجارة السود.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ١ و ١٠.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٤

.....

خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح) «١». فربما يقال بان الروايات مطبقة على التحريم من دون معارض و قد عمل بها المشهور فلا مناص إلا من القول بالتحريم.

و لكن لا يمكن الالتزام بالتحريم إذ لو كانت الحرمة ثابتة لكان هذا الحكم من جملة الواضحات التي لا يشك فيه اثنان لكثرة الابتلاء و الحاجة إلى قطع الأشجار لأن بقرب المدينة أشجارا و زروعا كثيرة بخلاف مكة فلو منع من القطع و الاحتشاش لظهر و بان و للزم الحرج الشديد حتى و لو قلنا باستثناء ما استثنى مما تقدم في حرم مكة خصوصا بملاحظة ما ورد من المنع عن اختلاء خلاها كما في صحيح زرارة المتقدم المفسر «٢» بكل نبات رطب أو كل بقله و كيف يمكن الحكم بحرمة ذلك مع شدة الحاجة و كثرة الابتلاء بذلك فإن أهل المدينة يجليون النباتات الرطبة كل يوم من مزارعهم و بساتينهم الواقعة في أطراف المدينة و في قربها من دون اى رادع، ثم انه كيف يمكن القول بالحرمة مع عدم تعرض القدماء في متونهم الفقهية مع شدة حرصهم (رض) لذكر المكروهات و السنن فضلا عن المحرمات التي يتلى بها كثيرا.

هذا كله مضافا الى موثقة يونس بن يعقوب (انه قال: لأبي عبد الله (عليه السلام) يحرم على في حرم رسول الله ما يحرم على في حرم الله؟ قال: لا) «٣» فان الظاهر ان النفي نفى لمطلق ما يترتب على

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ١ و ٥ و باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٥

السلام على رسول الله (صلى الله عليه و آله) السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوة الله.

السلام عليك يا أمين الله. أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد و آل محمد

حرم مكة إذ لو كان النفي مختصا للصيد لكان ذلك من حمل الشيء على الفرد النادر جدا لان الصيد بين حرمي المدينة نادر جدا فلا بد من ارادة نفي المنع من قطع الشجر و الصيد، فلا بد من حمل الروايات المانعة على الكراهة و ضرب من الآداب و الاحترام لحرم النبي (صلى الله عليه و آله) و لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط و الله العالم.

و اما المقام الثاني: فالمنسوب الى المشهور أيضا حرمة صيد ما بين الحرتين [١] و في المسالك نسب الكراهة إلى الشهرة أيضا كالمقام الأول و يدل على الحرمة صحيح ابن سنان (يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين) و لكن مقتضى جملة من الاخبار كصحيح معاوية بن عمار و خبر أبي العباس و خبر معاوية بن عمار المروى في معاني الاخبار و خبر يونس المتقدم «٢» هو الجواز و ان صيد المدينة غير محكوم بصيد حرم مكة فمقتضى الجمع بين النصوص هو الكراهة، هذا مضافا إلى ما ذكرناه في المقام الأول، و لكن الأحوط أيضا الترك.

[١] الحرّة بالفتح و التشديد ارض ذات أحجار سود و منه حرّة المدينة.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ٩ و ١ و ٤ و ١٠ و ٨.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٦

أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد) «١».

زيارة الصديقة الزهراء (ع)

يا ممتحنه امتحنتك الله الى آخر الزيارة «٢».

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب المزارح ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب المزارح ح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٧

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (ع)

السلام على أولياء الله و أصفياه إلى آخر الزيارة «١».

و صلى الله على محمد وآله و الحمد لله أولا و آخرا.

(١) الوسائل: باب ٨١ من أبواب المزارح ٢.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٨

.....

(تنبيه) لم نذكر حدود حرم مكة في الموضوع المناسب له كما ان أكثر الفقهاء لم يتعرضوا لذلك في مناسكهم مع ان جملة من الأحكام مترتبة عليه فلا بأس بذكره.

فاعلم انه ذكر التحديد في بعض الروايات و انه يريد في بريد ففي موثق زرارة (قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول حرم الله حرمه يريد في بريد ان يختلي خلاه أو يعضد شجره) الحديث «١» فيكون مجموع الحرم ستة عشر فرسخا لان البريد أربعة فراسخ فإذا ضربت في أربعة فراسخ بلغت ذلك، و لكن لم يفرض في الموثقة أن البريد بالنسبة إلى أطراف مكة المكرمة متساويا بحيث يكون من جميع الجوانب أربعة فراسخ و من المعلوم ان حدود الحرم من بعض الجهات قريب إلى مكة جدا كالتنعيم فإنه يبعد عن مكة أربعة أميال أى بقدر فرسخ واحد و مقدار سير، فالمراد من بريد في بريد بلوغ مجموع مساحة الحرم ستة عشر فرسخا و ان كانت مساحته مختلفه من الجهات الأربع، فالمدار في تعيين الحدود و معرفتها بالعلامات و النصب الموجودة الآن المأخوذة يدا عن يد من زمن المعصومين (عليهم السلام) الى زماننا.

و الحمد لله.

(١) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

المعتمد في شرح المناسك، ج ٥، ص: ٥١٩

.....

بسم الله الرحمن الرحيم مع موسوعة الحج: اللهم لك الحمد و منك التوفيق.

بانتهاء هذا الجزء الخامس من كتابنا (المعتمد) أكون قد نلت التوفيق للفراغ من بحث موسوعة الحج الكاملة من تقارير سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد الخويي (دام ظله) بحثا استدلاليا كان الجزء الأول و الثاني منها شرحا لما جاء من المسائل لكتاب الحج من العروة الوثقى لفتيحه عصره السيد الطباطبائي (قدس سره).

و أما الثالث و الرابع و الخامس فقد كان شرحا لكتاب مناسك الحج لسيدنا الأستاذ تقريرا لما أملاه على طلاب الجامعة.

و قد أشرنا في مقدمة الجزء الثالث من كتابنا هذا الأسباب التي دعت الى شرح المناسك و الحاقه بكتاب العروة.

و لا يسعني و أنا أنهي هذا البحث إلا أن أتتهل الى المولى القدير أن يمتعنا ببقاء سيدنا الأستاذ (دام ظله) لإفادة طلاب الحوزة و الذي لا يزال يملئ دروسه عليهم بكامل نشاطه (و الحمد لله).

و ختاماً أضرع الى الله سبحانه أن يتقبل مني هذا المجهود و يذخره لي يوم لا ينفع مال و لا بنون.

النجف الأشرف السيد رضا الخليلي

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣ جلد، منشورات مدرسة دار العلم - لطفی، قم - ايران، اول، ١٤١٠ ه ق